



# **فقه الآثار**

**البابلية والسميرية والأشورية والفرعونية وما شاهكلها**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# **فقه الآثار**

**البابلية والسمورية والآشورية والفرعونية وما شاكلها**

**بقلم**

**سماحة السيد محمود المقدس الغريفي**

اسم الكتاب

فقه الآثار

البابلية والسوبرية والآشورية والفرعونية وما شاكلها

تأليف

سماحة السيد محمود المقدس الغريفي

الطبعة

الأولى / ١٤٣٦ هـ - م ٢٠١٥

المطبعة

الضياء - النجف الأشرف



## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أبي القاسم محمد بن عبد الله خاتم المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الأطهار المعصومين، وعلى أصحابهم الغر الميامين المتوجبين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وبعد: إن من المسائل التي تثير التساؤل في النفس والذهن حكم الآثار القديمة<sup>(١)</sup> العهد أي الآثار البابلية والسوورية والفرعونية والفينيقية وغيرها، التي باد أهلها، وقد امتلأت أرض الرافدين وأرض

---

(١) اختصاراً للعبارة في متن البحث، ومنعاً للإطالة والتكرار، عبرت عن جملة: حكم الآثار السوورية والآشورية والبابلية والفرعونية والفينيقية وغيرها موضوع البحث، بتعبير: حكم الآثار القديمة، حتى لا يتشبه المقام بغيرها، لذا اقتضى التنوية.

الكنانة والشام وغيرها بآثار هذه الحضارات السابقة.

وهذه الآثار هي ما تبقى من أطلال تلك الحضارات الغابرة كبقايا أبنية المعابد، والقصور والبيوت ونحوها، وجملة من محتوياتها ومقتنياتها، مما لا يمكن حملها أو نقلها، ومنها ما هو مدفون في الأرض مما طمرته السيول أو الفيضانات بسبب انحراف اتجاه النهر ونحوها، فتركها أهلها وهربوا، أو ربما لقلة الكلاً والماء تركوا الديار، أو نتيجة الحروب والمعارك الطاحنة، فيُجلِي المتصرُّ المهزوم من أرضه، أو باد أهلها نتيجة تفشي الأمراض القاتلة في البلد وغير ذلك من الأسباب، فتركوا حاجياتهم وأشياءهم، وأعرضوا عنها، فطمرت تحت الأرض نتيجة عوامل التعرية للتربة، أو ما يوجد مدفون بالأصل في قبور موتاهم من الحاجات الثمينة والخاصة بهم من المجوهرات والأحجار الكريمة، لاعتقادهم بتناسخ الأرواح وأنها تعود للحياة مرة أخرى بجسد إنسان آخر، حتى يتتفع بها الشخص الميت في عودته للدنيا مرة أخرى، وغيرها من الأسباب.

هذا وقد مرَّ على هذه الآثار الآلاف السنين، حتى أصبحت اليوم هذه الحاجيات وأشياء تُعد من الآثار القيمة، والنواذر المهمة، ذات قيمة علمية وحضارية وتاريخية كبيرة، لها اهتمام خاص عند العقلاء،

ومكانة مهمة في المنظمات المعرفية الدولية المعاصرة، لدراسة تراث الشعوب وتاريخهم الحضاري، والاطلاع على حضارة الأمم الغابرة، وطرق بنائهم الحضاري والمعرفي، اضف إلى ذلك أنها اليوم لها قيمة مادية لا تقدر بثمن، وببعضها لها اثنان باهظة، لقدمها وندرتها، مما يجعل لعب اللصوص والسراق وتجار الآثار والترااث يسيل إلى صيدها، ويدعوهم إلى البحث عن هذه الأماكن الأثرية القديمة، والتنقيب عنها، ونبش القبور وحفرها؛ لاستخراج ما دفن فيها، وسرقتها وتهريبه خارج البلد الحضاري وبيعها بأثمان باهظة، بل وصل الأمر إلى اغراء السكان المجاورين لهذه المناطق الأثرية في التجاوز عليها بالحفر والنبش واستخراج ما يمكن استخراجه منها، وشراوه منهم بأثمان زهيدة، استغلالاً لفقرهم وجهلهم، فضلاً عن ضعف الرقابة الحكومية التي تحمي هذه الواقع الأثري، فيخسر بذلك البلد الحضاري قسماً من تراثه التاريخي والحضاري، ويستنزف تراثه القديم إلى غير أهله ومحله، واستغلاله لصالح شخصية لا وطنية ولا حضارية، فتضيع كثير من هذه الثروات المعرفية عن البلد الأصيل والتي يستفاد منها لإبراز الوجه الحضاري للبلد وتاريخه، فضلاً عن الأغراض العلمية والمعرفية والإعلامية والترااثية، وينمّع أهلها من ذلك من دون وجه حق.

ثم إن في بعض الآثار القديمة فوائد عظيمة ترتبط بمعرفة مسيرة الأنبياء والرسل في الأرض على مر التاريخ، وهذا يقوي اعتقاد الناس وإيمانهم بهم، وله الأثر البالغ في تعميقه في القلوب، وقطع روح الشك والغموض من النفوس، لاسيما وأن بعض آثارهم عليهم السلام ما زالت شاخصة للعيان.

ومن هنا يأتي التساؤل عن موقف الشارع المقدس من هذه الحالة، من الاستيلاء على هذه الآثار القديمة، واقتنائها بأي نحو كان، وهل للشخص الحق في ملك هذه الآثار إذا ما حصل عليها من الأرض المباحة، وهل يحق له بيعها والتصرف بها، وما هو توجيه حكم الشارع لها، أم أن للشارع المقدس رأي آخر في ذلك ...

إن هذه الآثار التي يعثر عليها في جملة من المدن القديمة المنثرة والتي باد أهلها، وخربت وطمرت، وما بقي منها إلا بعض الأطلال، وشيء من حاجيات أهلها وقبورهم، التي ربما يوجد فيها من الكنوز العظيمة وال حاجيات الثمينة الشيء الكثير، وحيث أنها تعد من ثروات البلد الوطنية والحضارية والتاريخية المهمة.

وكما أن لها قيمة تاريخية وحضارية، أصبحت اليوم لها قيمة مادية باهظة ينافس عليها تجارة الآثار وأصحاب المقتنيات

والتحف القديمة وغيرهم.

وهذه الآثار لا يخلو حكمها من الناحية الفقهية من أحد هذه الأمور: إما أنها بحكم اللقطة، وإما أنها بحكم الكتز والركاز، وإما أنها بحكم الأنفال للإمام عليه السلام، أو للحاكم الشرعي الذي ينوب عنه، والتي يتفرع منها: على اعتبار أنها بحكم الأرض الخربة التي باد أهلها، أو بحكم وارث من لا وارث له، أو أنها بحكم الفيء للمسلمين. وإما أنها بحكم مجهولة المالك، وإما أنها ملك الدولة الحاكمة، أو أنها بحكم المباح.

ولتحديد وجه الحكم وصورته لهذا الموضوع، نحاول بيان كل فقرة من هذه الفقرات ومناقشتها، ومعرفة حقيقتها، ومدى صلتها بأصل الموضوع، متوكلين على الله تعالى العليم بحقائق الأمور.

هذا، وقد مضت السنون ونحن ننهل من فيض أصول شيخنا الفياض وفقهه، حتى أفاد علينا بدورة أصولية كاملة من بحر جوده وفيض علمه، ووفاءً منا لعطاءه الكريم ولما بذله من جهد كبير، أقدم بحثي المتواضع هذا (فقه الآثار - البابلية والسومية والآشورية والفرعونية وما شاكلها) هدية متواضعة إلى مقام شيخنا العظيم وأستاذنا المكرم، الورع التقي والعالم الألمعي، المرجع الديني الكبير آية الله

العظيم شيخنا الأستاذ الشيخ محمد إسحاق الفياض دامت افاضاته من  
بحر علوم آل محمد وفاضت شذاؤنداً وريحانة، ومتينا وال المسلمين بظله  
الوارف إنه سمّي الدعاء.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد محمود المقدس الغريفي  
آخر صفر الخير ١٤٣٥ هـ  
النجف الأشرف

أولاً :

## إن الآثار القديمة بحكم اللقطة

تُعرَفُ اللقطة بفتح القاف أنها اسم للشيء الملقوط من الأرض،  
الضائع عن صاحبه المجهول.

وقال الخليل: اللقطة الرجل الذي يلتقط، ويقال له لقطة ولقيط.  
فأما الشيء الملقط يقال له لقطة بتخفيف القاف - بمعنى تسكينه  
ظاهراً، وقال أبو عبيدة: وما عليه عامَة أهل العلم أن اللقطة هي  
الشيء الذي يلتقط<sup>(١)</sup>.

وأما بالاصطلاح الشرعي: فإن معنى اللقطة هو نفس معناه  
اللغوي، ولا جديد فيه.

فاللقطة بمعناها العام هي كل مال ضائع عن مالكه ولا يَدْعُ عليه،  
وهو إما أن يكون إنساناً فيسمى لقيطاً، أو حيواناً فيسمى ضالةً، أو مالاً  
صامتاً فيسمى لقطة بالمعنى الأخص.

---

(١) انظر: المسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١٨

وما يهمنا في محور بحثنا هذا، ويكون عليه المدار هو المعنى الأخير للقطة، أي اللقطة بالمعنى الأخص، وعادة ما تكون ملقطة من على سطح الأرض، وتحتاج إلى التعريف بها.

قال الشيخ الطوسي في (النهاية) : اللقطة على ضربين: ضرب منه يجوز أخذها، ولا يكون على من أخذها ضمانه ولا تعريفه، وهو كل ما كان دون الدرهم، أو يكون ما يجده في موضع خرب، قد باد أهلها واستنكر رسمه. والضرب الآخر: وهو الذي لا يجوز له أخذها، فإن أخذه لزمه حفظه وتعريفه، فعلى ضربين: ضرب منه ما يجده في الحرم، والضرب الآخر في غير الحرم<sup>(٣)</sup>.

ويجب على من عثر على اللقطة أن يُعرفها سنة، والفحص عن صاحبها حتى يصل حد اليأس عن معرفته، فحيثئذ يمكنه التوقف عن ذلك، أو إلى تمام الحصول، فإذا يئس وتم الحصول، امكן للملقط تملك المال.

ويستدل على ذلك بجملة من الروايات منها: ما ورد في صحيحه علي بن إبراهيم، عن أبيه، وذلك بناء على وثاقة إبراهيم بن هاشم، لا أقل حسنه، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله

---

(٣) النهاية- الشيخ الطوسي ص ٣٢٠.

عليه السلام، قال: اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، وَتُعْرَفُ سَنَة، فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا، وَلَقْطَةُ غَيْرِهَا، تُعْرَفُ سَنَة، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ؟  
قَالَ: تَعْرَفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. قَالَ: وَمَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ  
فَلَا يَعْرِفُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْخَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَيَأْخُذُهَا.  
قَالَ: يَعْرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ إِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرْقًا فِي خَرْبَةٍ أَنْ يَعْرَفَهَا، فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يَعْرَفُهَا، إِلَّا تَمْتَعَ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني ج ٤ ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - المحرر العاملی ج ٢٥ ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - المحرر العاملی ج ٢٥ ص ٤٤١.

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت) - المحرر العاملی ج ٢٥ ص ٤٤٨.

ويمكن القول أن مع اليأس و تمام الحول، له التصدق بها عن صاحبها على الأحوط استحباباً، حملأً بعض الروايات الواردة في التصدق على ذلك ورجحانه، منها في الرواية المعتبرة عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها، أو من يطلبها، تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها، إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الأجر له، وإن كره ذلك، احتسبها والأجر له<sup>(١)</sup>.

وعن حنان بن سدير قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة، فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإن فانت أحق بها، يعني لقطة غير الحرم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الطوسي زاد: وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خير إذا جاءك بعد سنة، بين أجرها، وبين أن تغرمها له، إذا كنت أكلتها<sup>(٣)</sup>. والظاهر من قوله (إذا كنت أكلتها) على اعتبار أنه من مصاديق

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج ٢٥ ص ٤٤١-٤٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج ٣ ص ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج ٢٥ ص ٤٤٢.

الفقير، ولذا جعل للهالك أجر الصدقة مع الرضا بأكلها.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟

قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها<sup>(١)</sup>. وغيرها.

أما تحديد الإمام عليه السلام التعريف بالخول والستة؛ فالظاهر أن حصول اليأس على العثور على صاحبها غالباً ما يتحقق بمرورها.

وقد اشترطوا في اللقطة أن تكون في دار الإسلام، وعليها أثر الإسلام، كاسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو اسم حاكم مسلم، أو أحد ولاة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الصيمرى: وهو اختيار أكثر أصحابنا، لأنه مال وجد

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج ٢٥ ص ٤٤٨.

(٢) انظر: المبسوط - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣، المذهب - ابن البراج ج ١ ص ١٧٨.

في دار الإسلام، وعليه أثر الإسلام، فيكون لقطة كغيره<sup>(١)</sup>.  
 وعلى هذا، فإن هذه الآثار القديمة - أي آثار البابلية والسوورية  
 والفرعونية وغيرها - خارجة عن حقيقة اللقطة، حكمها موضوعاً؛  
 وذلك بمنع اطلاق اسم اللقطة على هذه الأموال والأشياء المدفونة  
 غالباً في الأرض والمطمورة فيها، والتي تحتاج غالباً إلى مؤونة  
 لإخراجها، وأن حقيقة اللقطة هي الأشياء الضائعة الملقطة من على  
 سطح الأرض، والتي تحتاج إلى التعريف بها، أما المدفونة في الأرض فإنه  
 لا يحتاج إلى تعريف، كما أفتى به الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

أما ما ورد في رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام،  
 قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة، أن يُعرفها،  
 فإن وجد من يعرفها، وإن لم تكن معروفة<sup>(٣)</sup>.

حيث لم تشر الرواية إلى كون الورق - أي دراهم الفضة - كانت  
 مدفونة، وإن فهم بعض الأصحاب منها ذلك!، كما أنه يستفاد منها  
 أيضاً أن الخربة في زمن الإسلام، لا أنها من زمن العهود البائدة، وما

(١) تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف - الصيمرى ج ١ ص ٣١٢

(٢) انظر: حاشية مجعع الفائدة والبرهان - الوحديد البهبهاني ص ٦٠٦.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج ٢٥ ص ٤٤٨.

ووجد فيها من الدرر على أنها أثر الإسلام كما يظهر من سياق الرواية، ومناسبة الحكم والموضوع، كما تشير إلى ذلك بعض القرائن، وعلى ذلك حكم عليه السلام بكونها لقطة.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الآثار القديمة لم يكن عليها أي أثر للإسلام، بل إعراض أهلها عنها، بأي نحو كان من الإعراض - كما سيأتي -، فخرج بذلك عن حقيقة اللقطة وحكمها.

ومما يؤيد هذا الرأي ويدعمه ما قاله الفيض الكاشاني: إن أمثال هذه الأموال التي تلتقط من الديار الخربة والمخاوز، أو تخرج من تحت الأرض، خارجة عن اللقطة حكماً أو موضوعاً، والجامع بين جميعها أن تكون القرائن شاهدة بأن أصحابها كانوا في عصر قديم، بادروا وهلكوا، ولا فائدة في تعريفها سنة، ولا يمكن إيصالها إلى أربابها عادة، ولا فرق بين أن يرى عليها آثار الإسلام أو آثار الجاهلية، بعد أن دل شاهد الحال على أن المسلم الذي كانت يده على المال لا يمكن الوصول إليه، ولا معرفته، وإيصال اللقطة إليه، أو إلى وارثه، وحيثئذ فلا يجب تعريفها سنة بل الواجب تحريم بين الصدقة والتملك، ولا فائدة في حفظه أمانة أصحابها، إذ العادة قاضية بعدم وجود صاحبها<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوفي - الفيض الكاشاني ج ١٧ هامش ص ٣٣٥.

هذا مع الفارق بين حكم الآثار القديمة كالسومرية والبابلية ونحوها، فأنها محكومة بالإباحة كما سيظهر لك، وبين حكم الآثار الإسلامية، فإن حكمها إما اللقطة وتجري عليها أحكامها، أو أنها بحكم الكنز، أو مجهول المالك، أو حكم من لا وارث له، فتأمل حتى لا يلتبس عليك المطلب.

\* \* \*

**ثانياً:**

## **ان الآثار القديمة بحكم الكنز والرکاز**

يعرف الكنز بأنه المال المدفون أو المذكور في الأرض، ونحوها كالجبل والجدار والشجر، سواء أكان من الذهب أو الفضة، المسكونين أو غير المسكونين، أو غيرهما من الجواهر، ويرجع في تحديد ذلك إلى الصدق العرفي؛ لعموم النصوص والإجماعات.

وحكم الكنز هو وجوب الخمس فيه، سواء وجد في أرض الحرب، أو أرض العرب، في بلاد الكفار الحربيين، أو غيرهم، أو في بلاد الإسلام، من الأرض الموات، أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتاع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده، وعليه الخمس<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحكيم ج ٩ ص ٤٦٧ - ٤٧٠،  
المذهب - القاضي ابن البراج ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨، المعتبر - المحقق الحلبي ج ٢  
ص ٦٢٠، تحرير الأحكام - العلامة الحلبي ج ١ ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

وينبغي أن يبلغ نصاً يحب في مثله الزكاة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب في وجوب الخمس، وقد وقع في عبائر كثير منهم، وهذا مما يبعث الاطمئنان على ثبوت هذا الحكم<sup>(١)</sup>، ولعموم قوله تعالى ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> والكتز من جملة الغنائم عند أهل البيت عليهم السلام، ففي رواية سماحة، سأله أبو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير<sup>(٣)</sup>. ولقوله تعالى ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما من السنة الشريفة فروي من وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام إلى أن قال: ووجد كتزًا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ.. الآية<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيحه عبيد الله بن علي الخلبي قال: سأله أبو عبد الله عليه

(١) انظر: جواهر الكلام - الشيخ النجفي ج ١٦ ص ٢٤.

(٢) سورة الأنفال / آية ٤١.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - المحرر العاملی ج ٩ ص ٥٠٣.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت) - المحرر العاملی ج ٩ ص ٤٩٦.

السلام عن الكنز كم فيه؟

فقال: الخمس.

وعن المعادن كم فيها؟

فقال: الخمس.

وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟

فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس<sup>(٢)</sup>. بناء على وحدة المعنى بين الركاز والكنز.

وأما ما يروي عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه، يقال له حمزة، قال: سقطت على جرة من دير قدِيم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخْمَاس، فقسمتها، فاخذ منها على رضي الله عنه خمساً، وأعطاني أربعة أخْمَاس، فلما أدررت دعائني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟

قلت: نعم.

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٤٩٢.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج٩ ص٤٩٢.

قال: خذها فاقسمها بينهم<sup>(١)</sup>.

فإن هذه الرواية وإن كانت ليست من طرقنا، وإنما هي من طرق العامة، فلا يمكن الاعتبار بها والوقوف معها.

ولكن يمكن القول أن سقوط الجرة فيه دلالة على صدق الكنز عليه، لأن الظاهر أنها قد دفنت بفعل فاعل، عن قصد وعمد، في مكان مرتفع، وهذا ما يشترط في الكنز – كما سيأتي –، ثم أن الظاهر من هذه الدرارهم ما كان عليه أثر الإسلام، بل حتى لو كان عليها أثر الجاهلية المقارب لعصر الرسالة، حيث ما زال التعامل بها جاريًّا، فإن الرواية ناظرة إلى هذه الفترة الزمنية ليس إلا، ولم يقصد منها الذهب والفضة والمجوهرات والأثار القديمة للأمم البائدة كالسوبرية والبابلية والفرعونية وغيرها، فتأمل.

وقد أجاد الشهيد الثاني في الروضة والمسالك<sup>(٢)</sup>، بتقييد التعريف: بأنه ما كان ستره عن عمد وقصد، وهو المبادر من لفظ المذكور أو المدفون، المأخوذين في التعريف، اللذان على وزن مفعول، ولا بد أن

---

(١) السنن الكبرى – البيهقي ج ٤ ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) الروضة البهية – الشهيد الثاني ج ٢ ص ٦٨، مسالك الأفهام – الشهيد الثاني ج ١ ص ٤٦٠.

يكون لكل مفعول فاعل، وكل مذكور ذاخر، وكل مدفون دافن.

وبهذا يدفع ما عن كاشف الغطاء: من عدم اعتبار القصد ولا الفاعل في الكنز ، بل الكنز هو المذكور مطلقاً بنفسه، أو بفعل فاعل، كما أدعى<sup>(١)</sup>، فافهم، وتأمل ما سبق منا في بيان الرواية العامية.

أما قول العلامة في (تحرير الأحكام) وغيره: الكنز إن وجد في أرض موات من دار الإسلام أو غيره، معهودة بالتملك، كآثار الأبنية المتقادمة على الإسلام، وجدران الجاهلية وقبورهم، فإن كان عليه أثر الإسلام، فلقطة، وإن لم يكن عليه أثر الإسلام، أخرج حسه، وملك الباقي<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويفاني هذا بناء على حكمهم أنه كنز، وصدق عنوانه على ما يخرج من آثار الأبنية المتقادمة على الإسلام، وجدران أهل الجاهلية وقبورهم - على فرض أنه يريد بهم السومريين والبابليين والفراعنة وغيرهم - وأنه من مصاديق الكنز، والحال أن أغلب هذه الآثار قد تقادم عليها الزمان وأثرت عليها عوامل التعرية البيئية وأخفتها تحت

---

(١) كشف الغطاء - الشيخ جعفر الجناجي ج ٤ ص ٢٠١

(٢) تحرير الأحكام - العلامة الحلي ج ١ ص ٤٣٥ - ٤٣٦، المسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٧

الأرض، بصورة طبيعية غير مقصودة لذلك، نعم القبور وما فيها وإن قصد فيها الآخاء والذخيرة، ولكن ليس بفعل صاحب المال نفسه، إنما من فعل أهله، وأنه لا يذخر للأهل، وإنما يذخر للميت على مبنى عقيدتهم بالتناسخ التي يؤمنون بها، وأنه سوف يعود لهذه الحياة مرة أخرى، فيحتاج هذه الأموال والأشياء المدفونة معه، فهذا الفعل هو نحو من أنحاء الإعراض عنها؛ لسقوط ملكية الميت بعد الموت، وإعراض الحي عنها بدفعها مع الميت، فلا وجہ لدخوله في مصدق الكنز وإخراج خسه، مع عدم احتمالية ظهور صورة الوقف عليه – إن صح الأمر – بناء على أن لكل قوم وقف خاص بهم.

وعليه فلا وجہ لجريان صدق عنوان الكنز على ما استخرج من قبور ودفائن أهل الجاهلية وعده من مصاديقها، بل أن ما خبأه الأرض من الأشياء – التي أصبحت لهااليوم قيمة مالية عالية بحكم قيمتها التاريخية والحضارية – بحكم الظروف البيئية، خارج عن مفهوم الكنز قطعاً، ولا يدخل ضمن التعريف بحال؛ لعدم العلم باستثاره والقصد لذلك، فلا مجال للشك بعدم صدق الكنز عليه.

وأما الركاز وهو مشتق من الرکز، هو الصوت الخفي، ويقال رکز

رمحه في الأرض أي أخفى أسفله، وهو من اسماء الكثر المدفون وقد مرّ الكلام فيه، وقيل هو المعدن، كما تشير رواية زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن المعادن كم فيها؟

قال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس<sup>(١)</sup>.

وقيل هو دفين أهل الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كلا منها مركوز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب القاموس: الركاز ما رکزه الله في المعادن أي أحدهه كالركيزة، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعدن<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي في (الخلاف): إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية، فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام،

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- المحر العاملی ج ٩ ص ٤٩٢.

(٢) انظر: المعتبر - المحقق الحلبي ج ٢ ص ٦٢٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر- ابن الأثير ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) القاموس المحيط - الفیروزآبادی ج ٢ ص ١٧٧.

أو دار الحرب<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر من دفين أهل الجاهلية ما قارب عصر الرسالة أو الفترة الزمنية المنظورة حولها، بما يسعها نظر الأجداد والأباء والآباء، والقريب منهم، وليس المدة الزمنية الشاملة للفترة الممتدة إلى عهد الآثار السومرية والبابلية والفرعونية، والتي هي محور بحثنا خصوصاً، وأن أقرب مدة زمنية لها تمتد إلى الفي عام قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام، والتي لم يكن عصره عصرًا جاهلياً قطعاً، إنما الجاهلية حدثت بعده عليه السلام، إلى حين بعث الله عز وجل نبينا محمد صلى الله عليه وأله وسلم، وبهذا يمكن دفع العموم.

فالكلام عن الركاز على فرض مغايرته لمعنى الكنز حقيقة، والذي خص بوجوب الخمس فيه، خارج عن المدعى، وإن كان الاحتياط لا يبعد.

وأما مع وحدة المعنى والحقيقة بين الكنز والركاز، وأنه المال

---

(١) انظر: الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣.

المدفون أو المذكور في الأرض<sup>(١)</sup>، فالحكم السابق في الكتزر جار هنا أيضاً، حيث أن الأعم الأغلب لا يعلم استداره بفعل فاعل، سوى فعل الطبيعة وظروف البيئة، وغلبة المكان عليه، وأما ما أخفى في القبور، فوجه الإعراض عنه أقوى من غيره من الوجوه، فلا يدخل في معنى الكتزر أو الركاز، فتأمل.

\* \* \*

---

(١) انظر: المسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٧، المعتبر - المحقق الحلبي ج ٢ ص ٦٢٠، تحرير الأحكام - العلامة الحلبي ج ١ ص ٤٣٦، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف - الشيخ الطبرسي ج ١ ص ٣٠٦ وغيرها.

## ثالثاً :

### ان الآثار القديمة من الأنفال

الأنفال جمع نفل - بسكنون الفاء وفتحها - وهي الزيادة، ومنه سميت النافلة، لزيادتها على الفريضة، والمراد بالأنفال: هي الأموال المختصة والزائدة، للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإمام القائم مقامه من بعده عليه السلام، على غيرهما من بنبي هاشم في الخمس، وعلى عموم المسلمين في الفيء، وأصلها قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الأنفال / آية ١.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرس العاملية ج ٩ ص ٥٣٢ . فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية =

والأنفال له مصاديق وعناوين متعددة، بعضها له صلة بموضوع بحثنا هذا، ومن جملة محتملاته الفقهية.

فالأنفال: هي كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض سلمها أهلها طوعاً من غير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والموات التي لا أرباب لها، والأجسام، وصوافي الملوك وقطائعهم، غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام، فهذه كلها للإمام<sup>(١)</sup>. ومن ينوب عن الإمام عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى، أي الحاكم الشرعي.

ويستدل له بعد الإجماع، بما استفاضت به الأخبار منها:  
وعن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء والأنفال لله ولرسوله، فما كان لله فهو

---

=الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال. (وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرج العاملي ج ٩ ص ٥٢٩).

(١) فقه الصادق - الروحاني ج ٨ ص ٩

للرسول يضعه حيث يحب<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده، يضعه حيث يشاء<sup>(٢)</sup>.

ومن رسالة حماد عن العبد الصالح، وفيها: وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام، وكل أرض ميته لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له<sup>(٣)</sup>.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؟ وهي كل

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- المحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- المحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- المحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٤.

أرض جلاً أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب  
فهي نفل الله وللرسول<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن الأنفال؟

فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها<sup>(٢)</sup>.

وعن سباعة بن مهران قال: سألهـ عن الأنفال؟

فقال: كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو  
خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم  
يوجف عليها بخيل ولا ركاب<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير القمي عن أبيان ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال:  
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟

فقال: هي القرى التي قد خربت وانجل أهلها، فهي لله  
وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم  
يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها،

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٧.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٦.

ومن مات وليس له مولى فهاله من الأنفال<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول.

وأما قوله ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ألا ترى هو هذا؟

وأما قوله ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾<sup>(٢)</sup> فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهرين: سهم الرسول وسهم القربي، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي<sup>(٣)</sup>.

وعن داود بن فرقد، وعن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: وما الأنفال؟

قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحز العاملي ج ٩ ص ٥٣٢-٥٣١.

(٢) سورة الحشر / آية ٧.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحز العاملي ج ٩ ص ٥٢٧-٥٢٨.

أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها،  
وقطائع الملوك<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت:  
وما الأنفال؟

قال: منها المعادن والأجسام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وكل  
أرض باد أهلها، فهو لنا<sup>(٢)</sup>.

وعن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل  
يموت ولا وارث له، ولا مولى؟

قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسلم قال: سأله عن الأنفال؟

فقال: كل أرض خربة، أو شيء كان يكُون للملوك، ويطون  
الأودية، ورقوس الجبال، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكل  
ذلك للإمام خالصا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحز العاملی ج ٩ ص ٥٣٤.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحز العاملی ج ٩ ص ٥٣٣.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحز العاملی ج ٩ ص ٥٢٨.

(٤) وسائل الشيعة(آل البيت)- الحز العاملی ج ٩ ص ٥٣٢.

وعن داود بن فرقان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للإمام، ليس للناس فيها شيء<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعماي) بإسناده، عن علي عليه السلام - بعد ما ذكر الخامس وان نصفه للإمام - ثم قال: إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنفُسِهِمْ فَأَجِبْهُمُ اللَّهُ بِمَا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتِ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي ألموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه، فما كان الله ولرسوله فهو للإمام، (وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام، وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهي البلاد التي لا يوجد فيها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر مارجع إليهم ما غصبوا عليهم في الأصل، قال الله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فكانت

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- المحر العاملی ج ٩ ص ٥٢٦.

الأرض بأسرها للأدم، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله  
وعصّمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما غصبهم الظلمة على الحق  
الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفار، وصار في  
أيديهم على سبيل الغصب، حتى بعث الله رسوله محمدًا صلّى الله عليه  
وآله فرجع له ولاؤصيائه، فما كانوا غاصبوه عليه أخذوه منهم بالسيف،  
فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم“.

وغيرها من الروايات المستفيضة، التي تشير إلى أن الأنفال من  
خصوصيات النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، ومن بعده من قوم  
مقامه، من الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

ومن مصاديق بحثنا في الأنفال، أمور هي: كل أرض خربة  
باد أهلها، وميراث من لا وارث له، أو أنها بحكم الفيء، وهذه  
أمور مما يحتمل أن يكون حكم الآثار القديمة منطبقاً عليها،  
ولمراجعة ذلك، نقول:

### - الآثار القديمة بحكم الأرض الخربة التي باد أهلها

روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سـأله عن الأنـفال؟

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت)- المحر العـاملي ج ٩ ص ٥٣٠ - ٥٣١.

فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها<sup>(١)</sup> وغيرها.

وحيث أن الآثار القديمة للعهود البائدة أصبحت أراضيهم خربة مهجورة في الأعم الأغلب، بعد أن باد أهلها، أو رحلوا عنها؛ لسبب من الأسباب، فهي تكون بحكم الأنفال، وعليه فأنها ملك للإمام عليه السلام.

أقول: إن الحكم في هذه الدعوى أعم من المدعى، فإن المدعى هو حكم الآثار القديمة في هذه الأراضي، فهي أخص من هذه الدعوى، وهي الأرض التي باد أهلها، فأنها من الأنفال، وتكون للإمام عليه السلام، فلا ملزمة بين حكم الأرض، وحكم ما دفن فيها بالعرض، فإنه ليس من أجزاء الأرض.

فإن حكم الأرض وإن قلنا أنها من الأنفال، وهي ملك إلى الإمام عليه السلام، ولكن دعوانا هي الحاجيات والأشياء والأحجار والجواهر ونحوها مما طمرته الأتربة وظروف التعرية الطبيعية على هذه الأرض، وما دفن مع موتاهم في القبور، بعد أن أعرض عنها أهلها وهجروها، لسبب من الأسباب، وقد أصبحت اليوم هذه المطمورات لها قيمة مادية وحضارية عالية، فإنه يمكن القول بالتفريق بين استملك

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٧.

الأرض ووضع اليد عليها، التي تحتاج إذن الإمام ومن يقوم مقامه، أو بالإحياء، وبين أخذ شيء منها أو ما دفن فيها عرضاً، ثم الخروج عنها وتركها، فهو ليس من أجزائها كالمعدن المخلوق من الأرض.

فإن قلت: يمكن القول بدخول هذه الآثار القديمة في الأنفال تبعاً لحكم الأرض، فيحتاج إلى إذن الإمام عليه السلام ونحوه، فتجري عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرف بها.

أقول: إنه يمكن القول بالتبعية للأرض فيما إذا كان الشيء موجود في الأرض بالأصل كالمعدن؛ لأن المعدن مخلوق مع خلقة الأرض، فهو جزء من أجزائها، وليس القول بالتبعية تكون لما وجد في الأرض بالعارض كآثار العهود القديمة وقبور موتاهم وما دفن فيها، التي تكون طارئة على الأرض لا جزء منها، بعد أن أعرض عنها أهلها - كما سيأتي -، فإن هذه الأشياء لها حكمها الشرعي الخاص، فإذا لم تنطبق عليها أحكام اللقطة أو الكنز، وليس لها وجه مملوك آخر، فهي ظاهرة في المباحات، وحكم الإباحة ثابت لمن وضع يده عليها؛ ولذلك حكم الفقهاء بوجوب التعريف لمالك الأرض - أي البائع - لو وجد المشتري كنزًا في الأرض التي اشتراها منه، وسؤاله عنه، فإن انكره ولم يعرفه البائع، ملك المشتري الكنز، وفق الشروط والموازين الشرعية المعتبرة في

ذلك، ولم يقولوا أن الكنز أو ما دفن في الأرض تابع لها بحكم الشراء. كما وينقض عليه فيها لو عشر على هذه الآثار القديمة في أرض عاصمة مأهولة بالسكان - بين أبنية الدور القائمة - فلا يمكن القول بأنها من الأنفال، وأنها ملك للإمام عليه السلام. وهذا وأن غاية ما يوجب الملك لهذه الآثار القديمة هو الحيازة لها.

### **- الآثار القديمة بحكم من لا وارث له**

روي عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له، ولا مولى؟

قال: هو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾<sup>(١)</sup>. وحيث أن الآثار القديمة والأموال التي في قبور أهلها، لم يعرف لها مالك، ولا وارث له لاء الناس الذين بادروا، من نسب أو ولاء، فأنها تكون من الأنفال، ويرجع حكمها إلى الإمام عليه السلام، أو من يقوم مقامه في زمن الغيبة - وهو الحاكم الشرعي -؛ لأنه وارث من لا وارث له.

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - المحر العاملی ج ٩ ص ٥٢٨.

أقول: إن هذا الكلام إنما يتم في حال بقاء هذه الآثار القديمة والأشياء الثمينة التي في قبورهم ثابتة على ملكهم، وحيث أنهم قد بادروا وهلکوا، ولا وارث لهم، فيرثهم الإمام عليه السلام، أو من يقوم مقامه. إلا أن هذا أول الكلام؛ لأن هجرهم للأشياء والأعراض وال حاجيات الخاصة، وإن كان من باب الاضطرار - بأن يحصل لهم اليأس من التمکن منها عادة، والوصول إليها، كآثار القرى والبلاد التي تقع في مجرى النهر الفائض، أو تقع في مجرى السيول ونحو ذلك، فتجرف معها كل شيء، أو يتقل عنها أهلها؛ لسبب ما، فهذا إعراض عنها، والإعراض عن الشيء يكون بإباحة من المالك لها - كما سيأتي -، وكذا فيما يُدفن مع موتاهم من الأحجار الكريمة وال حاجيات الثمينة وما شاكلها، حيث تذخر هذه الأشياء الثمينة للميت - على مبني عقیدتهم بالتناسخ التي يؤمنون بها، وأنهم سوف يعودون للحياة ثانية فيحتاجون إليها -، فهذا الفعل هو في نفسه نحو من أنحاء الإعراض؛ وذلك لسقوط ملكية الميت عن هذه الأشياء الثمينة وغيرها بالموت، إن كانت عائدة له، وإعراض الحي الوارث عنها؛ وذلك بدفنتها مع الميت، وفي الأحياء من يرث الميت حتى، تحت أي نظام للإرث كان، مع عدم احتمالية ظهور صورة الوقف عليه - إن صح الأمر - بناء على أن لكل

قوم وقف خاص بهم.

وحكم الإعراض عن الشيء بمتنزلة اباحته وبذله لآخرين.

وعليه فلا وجه لجريان صدق عنوان أنها بحكم من لا وارث لها،  
لكي ترجع للإمام عليه السلام، لأن الوارث من لا وارث له.

فإن قلت: إن إعراض الإنسان عن الشيء لا يستفاد منه الخروج  
عن ملكه بمجرد الإعراض عنه، قبلأخذ الغير له وحيازته، والتصرف  
به، حيث لا يمكنه الرجوع بعد ذلك، والا فهو باق على ملك مالكه،  
وحيث أن مالكه لا وارث له، فيرجع إلى الإمام عليه السلام، ويكون في  
حكم الأنفال؟

أقول: قد صرحت جملة من الفقهاء أن الإعراض عن الشيء موجب  
للخروج عن ملك المالك، منهم الشيخ في محكي (المبسوط)، والقمي في  
(أجوبة مسائله)، بل في (الكافية) نسبته إلى الأشهر<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال  
لذلك، أنهم ذكروا عدة مسائل خاصة في المعنى، منها:  
مسألة بيع تراب الصياغة، قال الشهيد الثاني في (المسالك): ولو  
دللت القرائن على إعراض المالك عنده، جاز للصائغ تملكه، كغيره من

---

(١) انظر: بلغة الفقيه - محمد بحر العلوم ج ٢ ص ٧٥

الأموال المعرض عنها<sup>(١)</sup>.

وفي (الكفاية): تراب الصياغة إن علم بالقرائن المفيدة للعلم أن صاحبه أعرض عنه، جاز للصائغ تملكه، كسائر الأموال المعرض عنها. إلا ان (صاحب الكفاية) خصص ذلك بالأموال التي يتسامح الناس عنها عادة، ما لم يورث الظن بإعراض أصحابها عنها، فيها لا يتسامح به، حيث قال: خصوصاً إذا كانت مما يتسامح فيها عادة، ولا يبعد الاكتفاء بالظن مع عدم قضاء العادة على خلافه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مسألة البعير التي بقيت في فلالة لأجل كلالة - وقد حكى عن الأصحاب مشعرا بالإجماع<sup>(٣)</sup>- أنه يتملّكه الآخذ، واستدلوا عليه بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلالة من الأرض، قد كُلَّتْ وفاقت ونسى بها صاحبها، لما ينفعه، فأخذها غيره، فأقام عليه، وأنفق نفقة حتى أحياها، من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي

---

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ج ٣ ص ٣٥٢.

(٢) كفاية الأحكام - المحقق السبزواري ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي ص ٤٠٩.

مثل الشيء المباح<sup>(١)</sup>.

ويقرب منها غيرها من الأخبار، فإن هذه الصحيحة وما في معناها، تدل على أن إعراض المالك وتركه و Yasه عن الاتفاق، يجعل المال كالمباح، فهو يجري فيها نحن فيه، بل وعلى سبيل الأولوية، وصرح الأصحاب بكون الإعراض منشأ للخروج عن الملك في غير موضع<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: مسألة اطلاق الصيد بعد التملك وقصد الخروج عنه، حيث اختلفوا فيه، والأكثر على عدم الخروج كما في (المسالك)<sup>(٣)</sup>، وذهب بعضهم إلى الخروج، نسبة في (الكافية) إلى الأكثر<sup>(٤)</sup>، ويترفع عليه جواز اصطياده للغير، بقصد التملك و عدمه<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما ذكروا في مسألة حفر البئر في الأراضي المباحة، لا بنية التملك، بل ليُستفْعَب به، أنه لو عاد إليها بعد الإعراض، أنه يساوى غيره على المشهور<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرس العاملی ج ٢٥ ص ٤٥٨.

(٢) جامع الشتات - المیرزا القمي ج ٢ ص ٢٢.

(٣) انظر: مسالك الأفهام - الشهید الثانی ج ١١ ص ٥٢٣.

(٤) انظر: کفایة الأحكام - المحقق السبزواری ج ٢ ص ٥٨٢.

(٥) مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي ص ٤١١.

(٦) جامع الشتات - المیرزا القمي ج ٢ ص ٢٤.

ومنها: مسألة السفينة المنكسرة في البحر، قالوا ان ما يخرج بالغوص فهو لمن اخرجه، وما أخرجه البحر فهو لصاحبه، وهذا هو المشهور بينهم، واستدلوا عليه برواية الشعيري، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخبر بعضه بالغوص، وانحرج البحر بعض ما غرق فيها؟.

فقال: أما ما اخرجه البحر فهو لأهله، الله اخرجه، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم، وهم احق<sup>(١)</sup>.

قال ابن ادريس في السرائر - بعد نقل هذه الرواية في أو اخر كتاب القضاء - وجه الفقه في هذا الحديث: ان ما أخرجه البحر فهو لأصحابه، وما تركه اصحابه ايضًا منه، فهو لمن وجده، وغاص عليه، لأنه صار بمنزلة المباح، ومثله من ترك بعيره من جهد في غير كلام ولا ماء، فهو لمن اخذه؛ لأن خلاه ايضًا منه، ورفع يده عنه، فصار مباحا، فليس هذا قياسا؛ لأن مذهبنا ترك القياس، وإنما هذا على جهة، وإنما هذا على جهة الثاني هكذا، والمرجع فيه إلى الإجماع وتواتر النصوص، دون القياس والاجتهاد، وعلى الخبرين اجمع اصحابنا منعقد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحز العاملی ج ٢٥ ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) انظر: السرائر - ابن ادريس ج ٢ ص ١٩٥.

اقول - كما قال الميرزا القمي - : ان ظاهر كلام ابن ادريس دعوى الإجماع على ان المال الميؤوس منه، والمعرض عنه، كالباحث، ويمكن ان يكون نظره في الخبرين الذين ادعى الإجماع عليهما، هو رواية الشعيري، والروايات الدالة على حكم البعير، مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة<sup>(١)</sup>.

وقد علق الملا محمد التراقي على ذلك، بقوله: والظاهر أن مراده من القياس المتوجه فيه، كونه من باب استنباط علة الإباحة للتملّك، من الرواية الصحيحة المتقدمة، معتبراً للعلية، بكونه معقد الإجماع والنصوص<sup>(٢)</sup>.

وكما ترى، فمع ملاحظة هذه المقامات، في كلمات العلماء، وملحظة خصوص الأخبار، والعلة المستفادة من صحيحة عبد الله بن سنان - في مسألة البعير -، والإجماع المستفاد من كلام ابن ادريس، لا يبقى مجال للتأمل في ترجيح الخروج عن الملك، بسبب الإعراض، وسيما في الشيء الدون<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جامع الشتات - الميرزا القمي ج ٢ ص ٢٢

(٢) مشارق الأحكام - التراقي ص ٤١١.

(٣) جامع الشتات - الميرزا القمي ج ٢ ص ٢٣.

وقد توقف الملا النراقي في تعميم هذا الحكم بالنسبة للأموال الثمينة والخطيرة، فقال في (مشارق الأحكام): وأما على عموم هذا الحكم بالنسبة إلى الأموال الخطيرة، فلعدم إفاده السيرة - علماً ولا ظنناً - إيه، إذ لم يعهد من الناس في سيرتهم في عصر أو مصر - فضلاً عن الأمصار والاعصار - إجراء حكم الملك لمن تصرف في الدار المعمورة أو المزرعة الدائرة بمجرد إعراض مالكها عنها، والإجحاف المحكي عن الخلائق غير مصريحاً ولا ظاهر في العموم، بل لوعم فهو بالنسبة إلى المال الآيس عنه صاحبه، كالواقع في البحر، لا مطلقاً، ونحوه الصحيحة، مع أنّ البعير المسؤول عنها لكلامها في فلاة الأرض وعجزها عن السير، من الأموال الحقيقة التي لا يعني بها صاحبها، ولذا قيد الأصحاب حكمه بما إذا كانت متروكة في غير كلامه ولا ماء، بحيث كانت في حكم التالفة، وخصوصاً الموارد المتقدمة، لا يشهد بالعموم، خصوصاً بـ ملاحظة اختصاص الوفاق والخلاف في كلماتهم بها<sup>(١)</sup>.

أقول: كما ذكر صاحب (المسالك) قوله بعدم الخروج عن الملك بالإعراض إلى الأكثر، كذا نسب صاحب (الكافية) قوله بالخروج عن الملك بالإعراض إلى الأشهر، كما مرّ عليك، ولكن يمكن القول

(١) مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي ص ٤١٢ - ٤١٣.

بالخروج عن الملك بالإعراض للأشياء الخطيرة، فيها إذا كانت هناك قرينة واضحة، وشهاد شاخصة، وأماراة حقيقة، على إعراض المالك عن ملكه، مع علمه ومعرفته بأن ما أعرض عنه، ذو قيمة مالية عالية، وإن كان لأمر أهم وانبل مما أعرض عنه. بل لا يبعد الاكتفاء بالظنّ فيها لا يتسامح به عادة، كما ذهب إليه صاحب (*الكافية*)<sup>(١)</sup>.

كما يمكن القول أن هذا الأمر لا يتحقق في مثالنا – أي الآثار القديمة – اذ ربما أن ما ترك لم يكن ذات قيمة مالية عالية في زمنهم، وإن أصبح اليوم على الثمن؛ لأجل الناحية المعنوية والحضارية والتاريخية لها، ليس إلا، بل وحتى الذهب والفضة والأحجار الكريمة ونحوها، مما يدفن في القبور مع الموتى، قد يكون له قيمة عادية متعارفة في زمانهم؛ لكنثرة توفرها، ولا يعد بالخطير جداً، حتى يرد التساؤل والتوقف في حكم الإعراض عنها، فتأمل.

– فإن قلت: إن الملك أمر شرعي، فثبوته لأحد ما يحتاج إلى سبب شرعي، كذلك خروج الملك عن مالكه يحتاج إلى ناقل شرعي، وفي حال شككنا أن إعراض المالك عن الشيء سبب للقطع عن ملكيته، فنجري الاستصحاب على بقاء الملكية للملك؟

---

(١) كافية الأحكام - المحقق السبزواري ج ١ ص ٥٠٦.

أجاب المحقق القمي عن هذا، بقوله: الاستصحاب المذكور لو سلم صحة اجرائه فيه، لا يقاوم ما ذكر، سيما مع ما عرفت، أن الظاهر إن جواز التصرف إجماعي، وادعاء كون ذلك من باب إباحة المالك، لا من باب حيازة المباح، مما تأبه العقول السليمة والأحلام المستقيمة، فإنما كثيراً ما يحصل لنا العلم أن المالك لا يخطر بيده تصرف الغير، فضلاً عن اباحتة له، بل إنما يحصل منه نفس الإعراض، فكيف يعتمد في التصرف في مال الغير، على ما ليس من باب الإذن الصريح، ولا الفحوى، ولا شاهد الحال، فإن معنى شاهد الحال، أن يشهد الحال برضاء المالك بتصرفه، مع بقائه في ملك المالك، ولا ريب أنه مفقود في أغلب موارد هذه المسألة. فلو فرض أن أحداً جمع السنابل في مزرعة أحد، بعد الإعراض عنه، رأساً على سبيل التدرج، حتى يبلغ ثلثائة مَنْ، من الحنطة، فالآن علم المالك أن ملكه باق على تلك الحنطة، فكيف يحصل العلم برضاه بتصرف الملتقط في هذا المجموع، سيما إذا اعتبر في شاهد الحال العلم، كما هو ظاهر الأكثر.

نعم شاهد الحال يشهد برضاه في الالتقاط، ومحض الرضاء بالالتقاط لا يوجب الرضاء بالتصرف في هذا المبلغ الخطير، وهذا كله شاهد على أنه خرج عن ملكه بالإعراض. فتأمل بنظر دقيق، وفك

عميق، فإن التمسك بالاستصحاب هنا من الآراء البدية، والأنظار العليلة الظاهرة، لا من الأفكار العامرة<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد فصل الكلام في المسألة الملا محمد النراقي: بين الإعراض عن الشيء في حال الاختيار، وذلك بإعراضه عنه وقصده عدم تملكه، وبين الإعراض عنه حال الاضطرار، بأن يحصل له اليأس عنه عادة، كالواقع في البحر، أو فرار الطير عن القفص. ثم فصل في الإعراض حال الاختيار: بين الأشياء الحقيرة التي يتسامح بها عادة، وبين الأشياء العظيمة التي لا تملك بأخذ الغير لها؛ لاستمرار السيرة القطعية في الأمصار والاعصار في الأشياء الحقيرة على كونه ملكاً لأخذها، مضافاً إلى ظاهر التعليل في صحيح ابن سنان المارة الذكر، دون الأشياء الخطيرة، وعليه فنقتصر في الحكم المخالف للأصل على مورد الدليل<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه أن هذا التفصيل، أي الإعراض القهري، أو في المحررات بالخصوص، فيه تأمل ونظر؛ لأنه تفصيل من غير دليل، نعم، يتحقق الإعراض فيها غالباً، فاليأس أو الحقاره محقق لموضوع

---

(١) جامع الشتات - الميرزا القمي ج ٢ ص ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي ص ٤١٣-٤١٤.

الإعراض غالباً، لا شرط في حكمه، فافهم<sup>(١)</sup>.

هذا، مع غلبة العلم بل كفاية الظن، بأنه قد اعرض عن هذا الشيء الخطير، وهو يعرف قيمة المالية ويعلم بحقيقة السوقية، وذلك لاعتبارات أقوى عنده وأهم من المال في نظره كالأمور العقائدية والدينية، وهذا شأن القدماء كالسومريين والبابليين والفراعنة وغيرهم، حيث أنهم اعرضوا عن الأشياء الثمينة والخطيرة ودفونوها مع الميت، حتى يستفاد منها في حياته الثانية، كما هي عقidiتهم الدينية، وهذا سبب كاف عن الإعراض عن هذه الأشياء الثمينة، وفي قوة الاهتمام بهذا الأمر الديني وتمسكهم به، يمثل شدة التزامهم العقائدي بمبدئهم وما يؤمنون به، وحرصهم على رعاية الميت في الحياة الأخرى؛ لاستفادته من هذه الأشياء الثمينة، وإن كانت في نظرنا عقيدة فاسدة.

ويمكن القول، أن حرمة الأشياء، وحرمة التصرف بها والاستيلاء عليها، تابعة إلى حرمة صاحبها ورضاه، وأنها ما زالت تنسب إليه، وأما التصرف بها من دون رضاه، فإنه مناف لاحترام المالك وحرمته، فإذا أعرض عنها صاحبها، فقد اسقط المالك حرمتها عنه، وأعرض عن نسبتها إليه، مما يدل على نزع ملكيتها عنه، واسقاط حرمتها

---

(١) انظر: بلغة الفقيه - محمد بحر العلوم ج ٢ ص ٧٨-٧٩.

منه، فيحق لمن أخذها بعد ذلك تملكها، لما فيه من الدلالة على جواز التصرف بها وأخذها، مع رضا المعرض وطيب نفسه بذلك، فتأمل.

## - الآثار القديمة بحكم الفيء للمسلمين -

الفيء في اللغة مشتق من فاء يفء إذا رجع، والمراد به في الاصطلاح الشرعي هو ما يغنم المسلمون من الشركين بعد حرب وقتل، ويسمى بالغنيمة، وهي مأخوذة من العُنْم وهو الربع، أو ما أفاء الله تعالى عليهم من مال الكفار كالخروج، والغنيمة والخرج أخص من الفيء بالمعنى الأعم، حيث أن الفيء بالمعنى الأعم يشمل الغنيمة، والخرج، والفيء بالمعنى الأخص، وهو مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فالتي لا يلحق فيها مشقة من حرب ولا قتال، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بل يصالح عليها، فهو فيء للنبي خاصة، أو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، وتسمى أيضاً بالأأنفال، وأن الأنفال أعم من الفيء، فالأنفال تشمل عموم ما مر ذكره من أقسام الأنفال، بالإضافة إلى الفيء بالمعنى الأخص.

قال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ  
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿١٠﴾.

وقال تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ  
خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ﴾ ﴿١١﴾.

فقوله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي اعاده عليه بمعنى  
صيره له، فإن كان حقيقياً بأن يكون له صلى الله عليه وآله وسلم لأنّه  
تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته،  
 فهو في أيدي الكفارة في غير محلّها، وإرجاعها إلى المؤمنين فيه وإعادة.

وفي (الكافي): إن الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها بأسرها  
لخليفة، حيث يقول للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فكانت  
الدنيا بأسرها لأدم، وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه، فما غالب عليه  
أعداؤهم ثم رجع إليهم، بحرب أو غلبة، سمي فيما، وهو أن يفعى إليهم  
بغلبة وحرب، وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهَا عَنْمَنْتُمْ  
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُسْنَى وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ

---

(١) سورة الحشر / آية ٧.

(٢) سورة الحشر / آية ٦.

السَّيْلُ<sup>(١)</sup> فَهُوَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَلِقَرَابَةِ الرَّسُولِ، فَهَذَا هُوَ الْفَيْءُ الرَّاجِعُ،  
 وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّاجِعُ مَا كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ، فَأَخْذُهُمْ بِالسِّيفِ، وَأَمَا مَا  
 رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجُفَ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ، فَهُوَ الْأَنْفَالُ، هُوَ  
 اللَّهُ وَالرَّسُولُ خَاصَّةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ الشَّرْكَةُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّرْكَةَ فِي  
 شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَرْبَعَةً أَسْهَمَ، وَلِلرَّسُولِ  
 سَهْمَ، وَالَّذِي لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْسِمُهُ عَلَى سَتَةِ أَسْهَمٍ، ثَلَاثَ  
 لَهُ، وَثَلَاثَ لِلْبَيْتَامِيِّ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا الْأَنْفَالُ، فَلَيْسَ هَذِهِ  
 سَبِيلُهَا، كَانَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً، وَكَانَتْ فَدْكُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَحَاهَا وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ، فَزَالَ عَنْهَا اسْمُ الْفَيْءِ، وَلَزِمَهَا اسْمُ الْأَنْفَالِ،  
 وَكَذَلِكَ الْأَجَامُ وَالْمَعَادُنُ وَالْبَحَارُ وَالْمَفَاؤِزُ، هِيَ لِإِلَمَامِ خَاصَّةً، فَإِنْ عَمِلَ  
 فِيهَا قَوْمٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَلِإِلَمَامِ خَمْسٌ، وَالَّذِي لِإِلَمَامِ  
 يُجْرِي مَجْرِيَ الْخَمْسِ، وَمَنْ عَمِلَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِلَمَامٌ يَأْخُذُهُ  
 كُلُّهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مِنْ عَمَرِ شَيْئًا، أَوْ أَجْرَى قَنَاةً، أَوْ  
 عَمِلَ فِي أَرْضِ خَرَابٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، فَإِنْ  
 شَاءَ أَخْذَهَا مِنْهُ كُلُّهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني ج ١ ص ٥٣٨-٥٣٩.

ومقتضاه أن هذا القسم أعني الراجح إليهم بلا قتال، بعد دخوله في يد غيرهم، من الأنفال، كما يظهر الوجه في كونه فيها<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ» أي فيما أجريتم على تحصيله ومحنته، وهو من الوجيف هو سرعة السير «مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتם على أرجلكم، والمعنى أن ما خلول الله ورسوله من أموال -بني النصير- شيء لم تحصلوا به بالقتال والغلبة، «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ولكن سلط الله رسوله عليهم، وعلى ما في أيديهم، كما كان يسلط رسالته على أعدائه، فالامر فيه مفوض إلىه -أي رسول الله-، يضعه حيث يشاء، يعني أنه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها، وأخذت عنوة وقهر<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطن واد، فهو كلّه من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان الله فهو لرسوله

---

(١) انظر: مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام - الجواب الكاظمي ج ٢ ص ٩١-٩٢.

(٢) زبدة البيان - المحقق الأردبيلي ص ٢١٣.

يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وآلـهـ وـسـلـمـ، وقوله  
**﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾**  
 قال: ألا ترى هو هذا؟!.

وأما قوله **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾** فهذا بمنزلة المغمـ، كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمـين: سهمـ الرسـولـ، وسهمـ القـربـىـ، ثـمـ نحن شركـاءـ النـاسـ فـيـماـ بـقـىـ (١).

وعلق الفاضل الكاظمي على هذه الرواية فقال: فلا إشكال بأن تكون- الآية- الأولى في حكم الفيء الذي لم يوجـفـ عليهـ، وهذه- الآيةـ الثانيةـ في حكم ما أوجـفـ عليهـ، فإنـ جـمـيعـ ماـ فيـ أيـديـ الـكـفـارـ لـلـمـؤـمـنـينـ، وبعد حصولـهـ فيـ أيـديـهـ بـقـتـالـ أوـ بـغـيرـهـ، يـصـيرـ فـيـشـاعـلـ ماـ عـارـفـتـ، وحيـنـتـذـ فـيمـكـنـ أنـ يـوـجـهـ عـدـمـ العـطـفـ بـكـوـنـ هـذـهـ غـيـرـ الـأـوـلـىـ، إـمـاـ اـبـتـداءـ لـكـلـامـ أوـ عـلـىـ الـاسـتـنـافـ، فـإـنـهـ لـمـ مـرـ حـكـمـ الفـيءـ الـذـيـ لمـ يـوـجـفـ كـأـنـ سـائـلـ يـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ ماـ أـوـجـفـ عـلـيـهـ، فـبـيـنـ أـنـ مـاـ هـذـاـ شـائـعـ فـهـوـ فيـ حـكـمـ الغـنـيـمـةـ (٢).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة؟

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- المحر العاملي ج ٩ ص ٥٢٧- ٥٢٨.

(٢) انظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام- الجвод الكاظمي ج ٢ ص ٩٤.

قال: يخرج منها الخمس، ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup>.

هذا، وكما ترى فإن هذه الآثار القديمة، ليست مما تصالح عليه المسلمون مع أهلها، وأنه لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، كما هو واضح للعيان، حتى يمكن القول أنها بحكم الفيء، الذي هو من الأنفال، حيث أن الأنفال هنا أعم من الفيء، كما مرّ.

ثم أن هذه الآثار القديمة لم يستول علىها المسلمون عنوة بالقتال مع أهلها الكفار، بما أوجفوا عليها من خيل وركاب، أي صورة ما يغنم المسلمون من المشركين، حيث يسمى بالغنيمة، أو أنها من جملة خراج المسلمين على الكفار، حتى يمكن القول أنها من غنائم المسلمين وخراجهم، فيكون فيها للمسلمين وأولادهم، ومن يولد لهم حتى يعيشون، أي أنه فيء بالمعنى الأخص، وقد مرّ عليك، أن الغنيمة هي أخص من الفيء.

فمما تقدم يظهر أن هذه الآثار القديمة، المهملة والمتروكة، التي أثرت عليها عوامل التعرية والطبيعة، بعد أن أعرض عنها أهلها، سواء

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)- الحز العاملي ج ٩ ص ٥١٧.

أكان الإعراض عن اختيار أم عن اضطرار، فإن ذلك لا يغير من الواقع شيء، فأنها لا تدخل في حكم الفيء، بالمعنى الأخص، وهي الغنيمة ونحوها، التي تكون ملكاً لعموم المسلمين، ولا تدخل بحكم الفيء بالمعنى الأعم، وهي الأنفال، التي تكون ملكاً للإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه.

فإن قلت: إن أرض العراق خصوصاً قد فتحت عنوة، فهي بحكم الفيء لعامة المسلمين؟

قلت: نعم لو سلمنا بعموم ذلك، فإن حكم الأرض شيء، وما تبعها بالعارض، لا بالأصلالة، شيء آخر، وقد مر الكلام في هذا المعنى سابقاً، وأن هذه الدعوى أعم من المدعى، إذ كلامنا ليس في حكم الأرض المفتوحة عنوة، بل في ما أعرض عنه السومريون والبابليون والفراعنة وغيرهم من الحاجيات والأشياء الثمينة المدفونة في القبور، وما دفن تحت الأرض، نتيجة عوامل الطبيعة والتعرية، فتأمل.

\* \* \*

**رابعاً:**

## **ان الآثار القديمة بحكم مجهول المالك**

مجهول المالك هو كل مال جُهل صاحبه ولم يُعرف، أو يُعرف صاحبه فعلاً، ولكن لا طريق إلى تعيينه، وجداًناً أو تبعداً، ولا يدرى أحى هو أم ميت، ولا يُعرف له ولد ولا وارث ولا نسب<sup>(١)</sup>.

وحكْم مجهول المالك أن يُبحث عن صاحبه ويسأله عنه، حتى حصول اليأس من العثور عليه، مع المحافظة على المال، أمانة شرعية، فإن كان كذلك يرجع به إلى الإمام عليه السلام، أو من يقوم مقامه - الحاكم الشرعي - فإنه وارث من لا وارث له، أو يتصدق به عن صاحبه، كطريق للوصول به إلى صاحبه.

ففي رواية (الكافي) بسنده عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل: إني أصبت مالاً، وإن خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه، وتخلاصت منه.

فقال أبو عبد الله: لو أصبته كنت تدفعه إليه؟

---

(١) انظر: بحوث فقهية - تقريرات بحث الشيخ الحلي - بقلم عز الدين بحر العلوم ص ٨٨.

فقال: إِي وَاللَّهُ.

فقال عليه السلام: فَأَنَا وَاللَّهُ مَا لِهِ صاحبٌ غَيْرِي.

قال: فاستحلقه أَن يدفعه إلى من يأمره.

قال: فحلقت.

قال: فاذهب فقسمه في إخوانك، ولك الأمان مما خفت منه.

قال: فقسمته بين إخوانٍ<sup>(١)</sup>.

فيستفاد من قول أبي عبد الله عليه السلام: (وَاللَّهُ مَا لِهِ صاحبٌ غَيْرِي)، أنه مالكه الأصلي، حيث فقد صاحبه ولا وارث له.

أو يتصدق به عن صاحبه، كما تشير رواية (الكافي) بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام فقلت: جعلت فدائي كنا مرافقين لقوم بمكة، وارتحلنا عنهم، وحملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم، ولا نعرف لهم، ولا نعرف أوطنائهم، وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟

قال فقال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة.

قال يونس فقلت له: لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم.

قال فقال: بعه وأعطي ثمنه أصحابك.

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني ج ٥ ص ١٣٨ - ١٣٩.

قال فقلت: جعلت فذاك أهل الولاية؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

والإذن بالتصدق هنا وإن كان إذناً خاصاً من الإمام عليه السلام؛ لأنه صاحب المال، إلا أنه يستفاد منه أيضاً حكم عامة العموم للأموال المجهولة المالك، غايتها مع الرجوع للإمام أو الحاكم، والإذن له بالتصدق، لا يضمن فيها لو تصدق به وظهر صاحبه، أما مع عدم الرجوع، فإذا ظهر صاحبه أخبره بالتصدق، وأن للمالك أجر الصدقة، فإن أمضى ذلك المالك فيها ونعمت، وإلا فعل المتصدق أن يغرم ويعوض ما تصدق به، وأجر الصدقة يعود اليه.

ففي رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم ومتاعاً، واللص مسلم هل يرد عليه؟

فقال عليه السلام: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصييها، فيعرفها حولاً، فإن أصحابها ردتها عليه، وإن تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك، خيره

---

(١) الكافي - الشيخ الكليني ج ٥ ص ٣٠٩، الواقي - الفيض الكاشاني، المجلد الثالث، باب المال المفقود صاحبه، ص ٥١.

بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الرواية وان كان الإمام قد أنزل هذه الأموال المودعة المسروقة، والجهولة المالك، متزلة اللقطة، إلا أنها أيضا من موارد مجهول المالك.

وأما تحديد الإمام عليه السلام التعريف بالحول والسنة؛ فلأنه بمرورها يحصل اليأس في الغالب من العثور على صاحبها.

فمن هنا قد تبين أن أموال مجهول المالك هي أموال تعود لشخص مجهول الهوية، حقيقة أو صفة، أو مجهول حالاً أو مكاناً، وإن عرفت صورته وأحواله في الجملة، وليس له ولد أو وارث يرجع إليه.

وهذا حتى لا ينطبق على أحوال الآثار القديمة وحقيقةها، فإن أصحابها وإن كان انقرضاوا وبددوا، ولم يكن لهم وارث الآن، بل ولم يكونوا من المسلمين ولا من المؤمنين، في الأعم الأغلب، فلا يجري عليها حكم مجهول المالك، ولا أنها ملك للإمام عليه السلام أو ملك من يقوم مقامه - الحاكم الشرعي - ، حيث أنها وارثا من لا وارث له؛ لأن هذه الآثار القديمة والأموال المدفونة، قد أعرض عنها أهلها

---

(١) وسائل الشيعة - الحزب العامل (آل البيت) ج ٢٥ ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

وأهملوها، واسقطوا احترامهم لها، وتمسّكهم والتزامهم بها، مما يوجب  
انسلاخ الملكية عنهم، سواء كان هذا على نحو الاختيار أم الاضطرار،  
وهذا الإعراض لا يدخل في قسم مجهول المالك من أي باب، أو تحت  
أي عنوان، حتى يمكن أن يُسحب حكمه على الآثار القديمة أيضاً،  
فافهم.

\* \* \*

**خامساً:**

## **ان الآثار القديمة بحكم ملك الدولة**

وما يتفرع عن ذلك، ما يمكن أن يقال من أن هذه الآثار القديمة هي ملك عام للدولة، ولا يحق التصرف بها ما لم يرجع إلى قوانين هذه الدولة ومقرراتها وضوابطها في هذا الموضوع.

والدولة: هي مجموعة من مؤسسات الحكم ذات سيادة على أرض وسكان محددة) وبهذا المنظور والتعريف ليس للدولة القابلية على الملكية والتملك؛ لعدم اعتبار ذمة لها، غايتها من يدير هذه المؤسسات ويشرف عليها، له الحق في التصرف بأموال وثروات البلد، وتوزيعها بما يؤمن الحاجات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على أمن أبنائه واستقرار حياتهم، بصورة كريمة، مع الإذن أو التفويض، أو الاجازة من الإمام عليه السلام أو من نائبه العام في زمن الغيبة.

وبما أن شرعية الدولة وصحة تصرفاتها بالأموال العامة ومتلكاتها، فرع شرعية الحاكم الشرعي وملكيته في عصر الغيبة، باعتبار اجازته وإذنه وإمضاءه لهذه التصرفات، حيث أنه النائب العام للإمام عليه السلام، فما يملكه الحاكم الشرعي بصفته ومقامه، له أن

يضعه تحت تصرف الدولة وادارتها، ويأذن لهم بالحفاظ عليه والاستفادة منه، في ضمن المصلحة العامة للمجتمع، بأي نحو كان، كامضاته لقوانين العامة في حفظ النظام للدولة، وتنظيم شؤونها، وإقامة الضوابط الأساسية لإدارة مؤسساتها، وبناء أركانها ومعالها في كافة الجوانب التي تبث فيه روح الاستقرار والأمن والرخاء ونحو ذلك لعامة الشعب، بل لها الحق في فرض العقوبات والغرامات على أبناء المجتمع، في سبيل استقرار النظام العام، في حال الإعراض والخلال بالتعهدات والشروط مع نظام الدولة، كما في مخالفته قوانينها وضوابطها العامة، التي تشيع الفوضى والارباك في صفوف الناس، ما لم تخالف الشريعة الإسلامية المقدسة.

ومنها جملة هذه القوانين التي تدعو إلى الحفاظ على هذه الآثار القديمة، وعدم انتهاك حرمتها، أو سرقتها، أو التصرف بها بأي نحو من أنحاء التصرف، لأن الدولة من واجبها الحفاظ على تاريخ وتراث البلد الحضاري والإنساني من التشويه والإتلاف، فجميع قوانينها التي تتجه بالحفاظ على هذه الآثار، وعدم الاعتدال بحرمتها أو التجاوز عليها، ملزمة لأبناء المجتمع عامة.

وحيث أننا قد أثبتنا فيها سبق أن الحاكم الشرعي لا يملك هذه

الآثار القديمة، تبعاً للإمام عليه السلام – إلا إذا قلنا أن الدنيا بأجمعها للإمام عليه السلام، أو على مبني ولاية الفقيه، ويأتي ما يبين ذلك – وكما قيل أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن الدولة لا تملك هذه الآثار القديمة، وليس لها الحق الشرعي في وضع يدها عليها بعنوان ملكية شرعية، هذا هو الحكم الأولي في المسألة، والله العالم.

### **– الدنيا وما فيها ملك الإمام عليه السلام –**

ورد في (الكاف): أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لِخَلِيفَتِهِ، حيث يقول للملائكة «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فكانت الدنيا بأسرها لأَدَمَ، وصارت بعده لأَبْرَارٍ وَلَدَهُ، وَخَلْفَاهُ»<sup>(١)</sup>.

ويروى عن علي عليه السلام قال: قال الله تعالى «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فكانت الأرض بأسرها لأَدَمَ، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصّهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض<sup>(٢)</sup>. ولعل أبرز مصاديق خلفاء نبي الله آدَمَ عليه السلام وولده الأَبْرَار، هُم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، الذين اصطفاهم الله تعالى

(١) الكافي - الشيخ الكليني ج ١ ص ٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرم العاملية ج ٩ ص ٥٣٠ - ٥٣١.

وعصمهم، فجعل المولى عز وجل الدنيا وما فيها ملكاً لهم بالأصل، ويملكونها من يشاؤون بالعرض، ويدل عليه أيضاً ما في (الفقيه) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما على الإمام من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث شاء، ويدفعها إلى من شاء، جائز من الله عز وجل له ذلك، إن الإمام لا يبيت ليلة أبداً والله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه<sup>(١)</sup>.

فللإمام الحق في التصرف بكل شيء في هذه الدنيا، وأن يضع ما فيها حيث يشاء، أو يبه لن يشاء، أو يتصرف بها ما شاء؛ لأنها ملكه بالأصل والواقع، وعليه فإذا شركتنا في ملك شيء لأحد ما، أو إعراضه عنه، فالمقتضي هو الرجوع إلى المالك الأصلي، وهو النبي أو الإمام، أو من يقوم مقامه في عصر الغيبة، وهو الحاكم الشرعي، فيكون هو المالك لها، ومن جملتها الآثار القديمة، فللحاكم الشرعي الحق في وضع يده على هذه الآثار القديمة، أو يخول الدولة في وضع يدها عليها، ويُمضي لها سن القوانين والأنظمة في حفظ هذه الآثار القديمة وتلكيها، لحمايتها وصيانتها، باعتباره نائب الإمام الغائب عليه السلام ووكيله.

وقد يقال إننا توقف في شمول هذه الملكية العامة -التي هي

(١) من لا يحضره الفقيه - الشیخ الصدوق ج ٢ ص ٣٩.

للإمام عليه السلام - لتشمل الحاكم الشرعي، في عصر الغيبة - الثابت له بالقدر المتيقن الأمور الحسينية - حيث أننا لا نعرف رأي الإمام عليه السلام في شمول ذلك للفقيه الجامع للشراط، فيبقى الأمر منحصر به عليه السلام إلا ما خرج بدليل.

إلا أنه يمكن توسيعة هذه الملكية وشمومها إلى الحاكم الشرعي بناء على مبني الولاية العامة (ولاية الفقيه)، حيث تكون الولاية في الأمور العامة، تامة مطلقة في كل شيء، وللولي الفقيه أن ينوب عن الإمام الغائب عليه السلام في قيادة الأمة وإقامة حكم الله على الأرض، ويكون حكمه وتشريعاته نافذة على الجميع كحكم الإمام عليه السلام، على ما قرر في وجه هذا المبني الفقهي.

وعليه، فللولي الفقيه استناداً إلى المصلحة، وحسب ولائه الشرعية العامة، الحق في وضع يده على هذه الآثار القديمة، أو يأمر من يضع يده عليها، كالدولة مثلاً أو نحو ذلك، وأن يمضي ما تسعه الحكومة من القوانين والأنظمة ويجيز ذلك، في تحجيم تصرف الناس ومنعهم من أخذها والتصرف بها، أو التنقيب عنها، بل وفرض العقوبة والغرامات على من خالف ذلك.

\* \* \*

**سادساً:**

## **أن الآثار القديمة بحكم الإباحة**

بعدما تبيّن ما سبق أن هذه الآثار القديمة لا تدخل في حكم اللقطة، ولا في حكم الكنز والركاز، ولا في حكم الأنفال وما يتفرع عنها: من أنها إما بحكم الأرض الخربة التي باد أهلها، أو بحكم مَنْ لا وارث له، أو بحكم الفيء لل المسلمين، وكما أنها لا تدخل بحكم مجهولة المالك، أو أنها ملك للدولة القائمة، وعليه وبعد انتفاء انتطاق هذه الأحكام عليها، فلا يبقى لها إلا حكم الإباحة، وأنها تكون ملكاً لمن يعثر عليها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سبق إلى ما لا يسبق إليه المسلم فهو أحق به<sup>(١)</sup>، وليس عليه شيء؛ لأن الإعراض عن الأشياء في الحقيقة يكون إباحة للأخرين من المالك، وبذله لهم، كما مرّ بيانه.

كما أن التصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كونه ملكاً لمحترم، ولم يثبت ذلك في الآثار السومرية والبابلية والفرعونية وغيرها، كما أنه لم

---

(١) عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور ج ٣ ص ٤٨١.

يتعلق به نهي من الشارع، وعليه فيكون حكمه باقياً على الإباحة، ولعموم العلة المستفادة من قول الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام، في صحح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشياهه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب<sup>(١)</sup>.

فتشمل الآثار القديمة؛ لأنها بعد تقادم السنين والقرون ليس لها طالب أو متابع.

وبهذا الحكم أفتى جملة من أساتذتنا وفقها علينا المعاصرین، منهم:

آية الله السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله حيث قال:  
(..وأما ما يوجد فيها مطروحًا غير مستتر في الأرض ونحوها فإن علم بشهادة بعض العلائم والخصوصيات إنه لأهل الأزمنة القديمة جداً بحيث عد عرفاً - بلحاظ تقادم السنين - مالاً بلا مالك فالظاهر جواز تملكه إذا كان كذلك شرعاً...).<sup>(٢)</sup>

وآية الله السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله حيث قال:

---

(١) وسائل الشيعة - المحرر العامل (آل البيت) ج ٢٥ ص ٤٥٦.

(٢) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ٢ ص ٢٢٤ مسألة ٨٠٣.

(لابد في وجوب الخمس من أن يكون المال المدفون من النقدين المسكوكين للمعاملة دون غيرهما من الذهب والفضة، فضلاً عن غير الذهب والفضة من المجوهرات والأثار القديمة وغيرها، فإنه يجوز لواجدها تملكها بلا خمس..).<sup>(١)</sup>

وآية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله حيث قال: (الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلك وليس له مالك محترم فعلاً، فإذا وجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون في الأراضي الخربة بالأصالة أو بالعارض أو في الأراضي المعمورة طبيعياً أو بشررياً أو في الأراضي الخاضعة لمبدأ الملكية العامة للأراضي المفتوحة عنوة أو الخاضعة لمبدأ الملكية الخاصة، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطة بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، والآخر أن لا يكون له مالك محترم بالفعل ولو بالاستصحاب..)،<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وعليه فالآثار القديمة يجري عليها حكم الإباحة.

\* \* \*

---

(١) منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم ج ١ ص ٤٠٢ مسألة ٦.

(٢) منهاج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض ج ٢ ص ٥١ مسألة ١٠٨.



## فرع: نبش القبور

قد يتساءل البعض أن الوقوف على بعض الآثار القديمة واستخراج كنوزها يستلزم نبش بعض القبور كالآهرامات وغيرها، ونبش القبر محرم كما هو ثابت شرعاً.

أقول: نبش القبر أي حفره وكشف جثث الميت بعد أن سُتر بالتراب ووري في الأرض، وما لم يظهر جسده لم يكن نبشاً محرماً؛ إذ لم يوجب هتكاً لحرمة الميت عرفاً، كما لا يصدق النبش على من دفن في سرداد أو بناء ولم يظهر جسده للعيان عند فتحه، كما تعارف في يومنا هذا من بناء سرداد يضم لحود متجاورة مع بعضها لا يكشف عن جسد الميت في حال دفن آخر، أو أنه وضع في تابوت حجري ونحو ذلك مما لا يكشف عن جسد الميت، فلا يصدق على هذا النبش المحرم.

وقد أجمع علمائنا كما في التذكرة<sup>(١)</sup>، وجامع المقاصد<sup>(٢)</sup> وجمع الفائدة والبرهان<sup>(٣)</sup> والمفاتيح<sup>(٤)</sup>، وفي الكفاية قال: لا أعرف فيه خلافاً<sup>(٥)</sup>، وعده

---

(١) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي ج ١ ص ٥٦

(٢) جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ١ ص ٤٥٢.

(٣) جمع الفائدة والبرهان - الأردبيلي ج ٢ ص ٥٠٤.

(٤) مفاتيح الشرائع - ج ٢ ص ١٧٢

(٥) كفاية الأحكام - المحقق الس sezواري ج ١ ص ١١٢.

أبن ادريس في السرائر بدعة في شريعة الإسلام<sup>(١)</sup>، وبإجماع المسلمين كما في المعتبر<sup>(٢)</sup> ونهاية الأحكام<sup>(٣)</sup> والمتهى<sup>(٤)</sup> والذكرى<sup>(٥)</sup> وغيرهم، على حرمة نبش قبر المسلم مطلقاً؛ لوجوب دفنه وإن كان مخالفًا، كما أن الأصحاب لم يختصوا في عباراتهم بحرمة نبش قبر المؤمن، حيث أن كلامهم في أحكام الأموات والمقصود بهم عموم المسلمين قطعاً، ومن بحكم المسلم كالجنون أو الطفل أو العبد وغيرهم، إلا مع العلم باندراسه وصيروته تراباً ورمياً، وفي موضع خاصة - سبأي ذكرها - .

ثم علل جملة من الأصحاب حرمة النبش؛ لأنه مثلاً بالميته وهتك لحرمه وظهور ما ينفر منه، ولما روي عن الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيـاً سوياً<sup>(٦)</sup>.

وقد روي مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لأن

(١) السرائر - ابن ادريس ج ١ ص ١٧٠ .

(٢) المعتبر - المحقق الحلبي ج ١ ص ٣٠٨

(٣) نهاية الأحكام - ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) متهى المطلب - العلامة الحلبي ج ١ ص ٤٦٥

(٥) ذكرى الشيعة - الشهيد الأول ص ٧٦

(٦) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤١٩ / ١ ، وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی ج ٣ ص ٢١٩

أمشي على حمرة أو سيف أو خصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشي  
على قبر مسلم<sup>(١)</sup>.

فإن البش كما هو ظاهر أشد أثراً في الخارج وأقوى هنكاً لحرمة  
الميت من المشي على قبره.

وإن حمل الفقهاء حكم المشي على القبر على الكراهة؛ لما رواه ابن  
بابويه مرسلاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إذا دخلت المقابر  
فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد  
ألمه<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الطباطبائي: ولا نص هنا يدل عليه - حرمة النبش - ،  
فالحججة هو الإجماعات المنقوله التي هي في قوة الصحاح المستفيضة  
المعتضدة بعمل الأمة، فلا وجه للتأمل في المسألة. وليس في أخبار قطع  
يد النباش<sup>(٣)</sup> دلالة عليه، لظهورها في كون الوجه في القطع السرقة، لا

---

(١) متهى المطلب - العلامة الحلبي ج ٧ ص ٤٣٤ ، سنن ابن ماجة ج ١  
ص ٤٩٩ ، كنز العمال - المتقي الهندي ج ١٥ ص ٦٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج ١ ص ١٨٠ .

(٣) انظر وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرم العاملی باب ١٩ من أبواب  
حد السرقة ج ٢٨ ص ٢٧٨ .

نبش القبر و هتك المحرمة<sup>(١)</sup>.

وأما الشيخ محمد تقى الأملى في معرض دعمه للإجماع المدعى في حرمة نبش القبر فقال: ويدل على حرمتة مضافاً إلى الإجماع المذكور أمور: منها: ما تقدم من الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: من جدد قبراً .. إلخ ) بناء على أن يكون بالجحيم أو بالخاء المعجمة، حيث ان المعنى في كليهما ما يستلزم النبش، وقد عرفت سابقا احتمال صحة الجميع وتعدد الرواية كما صرخ به في الوسائل، وهذا وإن لم يثبت حتى يكون دليلاً إلا أنه مما يؤيد به الدليل .

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على قطع يد النباش، ففي خبر الجعفي المروي في الكافي قال كنت عند الバاقر عليه السلام وجائه كتاب من هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس اختلفوا علينا، فطائفة قالوا اقتلوه، وطائفة قالوا حرقوه، فكتب إليه الباقر عليه السلام: أن حرمة الميت كحرمة الحي، يقطع يده لنبوشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مئة. فإن التأمل في قوله عليه السلام يقطع يده لنبوشه وسلبه الثياب يستفيد منه حرمة نبوشه كما يستفيد حرمة سلبه، ولو منع من

(١) رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي ج ٢ - ص ٢٤٥

دلالته فلا أقل من كونه مؤيداً.

ومنها: ما في النبش من المثلة بالميت وهتكه والاطلاع على ما لا ينبغي الاطلاع عليه مما صنع به في القبر.

ومنها: شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التي منها زمان النبش، فإن المستفاد من أدلة وجوبه هو تحفظ الميت عن ظهور جثته للسباع ورائحته عن الانتشار، ومقتضاه هو احداث الدفن قبل وجوده وإيقائه بعده، وهو ينافي نبش قبره. وهذه الأمور الأربع مع الإجماع المذكور كافية في إثبات الحرمة<sup>(١)</sup>.

إلا أن المحقق النراقي في (مستند الشيعة) نفى أن تكون علة حرمة النبش كونه مثلاً وهتك لحرمة الميت، ولا لأخبار قطع يد النباش، حيث قال: يحرم نبش القبر بالإجماع المحقق والمحكى... وهو الدليل عليه، لما قيل من أنه مثلاً بالميت وهتك لحرمته؛ لمنعه. ولا أخبار قطع النباش؛ لظهورها في كون القطع للسرقة أو للمجموع - النبش والسرقة -، وفي خبر الجعفي: تقطع يده لنباشه وسلبه الثياب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى - الشيخ محمد تقى الآملى ج ٧ ص ٣١ - ٣٢

(٢) الكافى - الشيخ الكليني ج ٧ ص ٢٢٨ ، وسائل الشيعة - الحرس العاملى باب ١٩ ح ٢ من أبواب الحدود ج ٢٨ ص ٢٧٨.

وعلى هذا فيقتصر في الحكم بالتحريم على موضع الإجماع، فلا يحرم فيها لا إجماع فيه، كأن يقع في القبر ماله قيمة وإن قلت، أو يدفن في أرض بغير إذن مالكها، أو بلا غسل أو كفن، أو إلى غير القبلة، أو يكفن في ثوب مغصوب، أو لأن يستشهد على عينه، أو لصيروة المدفون رميها، وغير ذلك<sup>(١)</sup>. مما استثنى من حرمة نبش قبر المسلم لاسيما إذا كان في النبش مصلحة للميت، كما لو أصبح القبر في مجرى النهر أو حافته، أو تعرض لسيل جارف، أو جرى عليه الكنيف أو أصبح المكان مرمى للأذى والفضلات ونحو ذلك. فلا مانع من نبش القبر حينئذ.

ولا يضر التعليل لحرمة النبش كونه مُثلاً وهتك لحرمة الميت في الأصل المقتضي عدم مزاحمته لحكم آخر أهم، فيقدم عليه؛ لوجود مقتضي أقوى من حرمة النبش كالوقوع في مفسدة أعظم من فوات مصلحة الواقع بحرمة النبش لاسيما إذا كان النبش في مصلحة الميت.

وأما قبور الكفار والمرجفين فلا مانع من نبشهما إذا كان فيها مصلحة عامة أو نفع للمسلمين وإن كانت المصلحة المتداخلة مصلحة علمية أو تأريخية أو ثقافية أو حضارية ونحو ذلك، مما لا يتعارض والسلم الاجتماعي، وما يؤيد ذلك ويشهد له ما رواه النسائي - وغيره -

---

(١) مستند الشيعة - المحقق التراقي ج ٣ - ص ٢٨٩

بسنده عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل في عرض المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا متقلدي سيوفهم كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحته وأبو بكر رديفه وملأ من بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يصلى حيث أدركته الصلاة فيصل في مرابض الغنم ثم أمر بالمسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا فقال: يا بني النجار ثامنوني<sup>(١)</sup> بحائطكم هذا.

قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل.

قال أنس: وكانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه حرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالحرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضاديه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهم يقولون:  
اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والهاجرة<sup>(٢)</sup>.

(١) ثامنوني بحائطكم: أي اطلبوا ثمنا لبستانكم، أو قدروا لي ثمنا لأشتريه منكم.

(٢) سنن النسائي - النسائي ج ٢ ص ٣٩ - ٤٠، صحيح البخاري - البخاري ج ١ ص ١١١ ، المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٣ ص ٢٦٢ ، السيرة =

وغيرها من الروايات.

ومن هذا يعرف حكم نبش القبور العادية<sup>(١)</sup>.

وأما لو شككتنا في بعض هذه القبور العادية على الفرض، بين قبر شخص صالح وطالع، أو بين قبر المسلم والكافر فما حكم ذلك؟  
بما أن حرمة نبش القبر ثبتت بالإجماع وهو دليل لبني لا لسان له مثل الدليل اللغطي، فلا يؤخذ بإطلاقه، بل عند الشك يقتصر فيه الأخذ بالقدر المتيقن وهو حرمة نبش قبر المسلم، فإذا شككتنا في إيمان صاحب قبر فنستصحب هنا عدم إيمانه، فيجوز نبش قبره.

قال السيد الخوئي قدس سره: إذا شك في أن القبر هل هو قبر مؤمن ليحرم نبشه، أو أنه للكافر ليجوز نبشه فهل يجوز النبش حيث شد تمسكاً بأصالة البراءة، نظير ما إذا شككتنا في ذلك في الغسل والكفن والصلة حيث ذكرنا أن الأحكام المذكورة إنما ترتبت على مطلق الميت وإنما خرج عنه عنوان الكافر، والإسلام والكفر من قبل الأعدام والملكات وهم أمران وجوديان، إذ الكفر عبارة عن الانتصاف بعدم الإسلام لا أنه عدم الإسلام وحسب، فإذا شككتنا في كفر الميت

---

=النبوية - ابن سيد الناس ج ١ ص ٢٥٧ .

(١) العادية أي القديمة ، فإن من عادة العرب أن ينسبون الشيء القديم إلى عاد وهم قوم هود عليه السلام.

نستصحب عدم اتصافه بعدم الإسلام باستصحاب العدم الأزلي، وبه  
نبي على أن الميت من يجب تغسله وتكتفيه، أو أن المقام مغاير للغسل  
والكفن والصلة فمن لم يحرز إيمانه لم يحرم نبش قبره؟  
الصحيح هو الأخير؛ لأن حرمة نبش القبر ثبتت بالإجماع وقد  
تقدم أن مدركه هو حرمة الإهانة والهتك، وموضوع تلك الحرمة هو  
المؤمن، ومن شك في إيمانه يستصحب عدم اتصافه بالإيمان، وبذلك  
يجوز هتكه ونبش قبره<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإنه لا إشكال في نبش القبور القديمة لاسيما مع وجود  
المصلحة العامة في ذلك، بأشراف ذوي الاختصاص وتحت رعاية  
الدولة، هذا من ناحية العنوان الأولى، وإنما فإنه يشكل التصرف بها  
والعبث بمحفوظاتها بالعنوان الشانوي لما فيه من مخالفة النظام العام  
للدولة الذي منع من التنقيب والبحث في المناطق الأثرية القديمة دون  
أذنها وتحت اشرافها، وإنما سوف تعم الفوضى في المجتمع.

أضف إلى ذلك، أن هذا التصرفات الشخصية في هذا المجال تننم  
عن عمل غير أخلاقي ولا حضاري ولا وطني؛ لأنه قد يسبب في

---

(١) التنقيب في شرح العروة الوثقى - تقريرات السيد الخوئي للميرزا الغروي ج ٩

شرح ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

إتلاف تراث البلد وضياع تأريخه بتصرفات لا مسؤولة ولا منضبطة، وقد تستغلها بعض الجهات المشبوهة والضالة.

ثم هل يُعد وضع اليد على ما في القبر بعد نبشه من السرقة؟ فتجري عليه أحكام نابش القبور من قطع اليد ونحو ذلك.

حيث روى الكليني بسنده عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البخاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء<sup>(٢)</sup>. وغيرهما من الروايات.

إلا أنه وكما بينا سابقاً إن ما دفن في القبور مع الأموات مُعرَض عنه، والإعراض عن الشيء يكون بإباحة من المالك لها، فمَا يُدفن من الأقوام السالفة مع موتاهم من الأحجار الكريمة والجاجيات الثمينة وما شاكلها، حيث تذخر هذه الأشياء الثمينة للميت - على مبني

---

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرف العامل بباب ١٩ من أبواب حد السرقة ج ٢٨ ص ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرف العامل بباب ١٩ من أبواب حد السرقة ج ٢٨ ص ٢٧٩.

عقيدتهم بالتناصح التي يؤمنون بها، وأنهم سوف يعودون للحياة ثانية فيحتاجون إليها - فهذا الفعل هو في نفسه نحو من أنحاء الإعراض؛ وذلك لسقوط ملكية الميت عن هذه الأشياء الثمينة وغيرها بالموت، إن كانت عائدة له، وإعراض الحفي الوارث عنها؛ وذلك بدفعها مع الميت، وفي الأحياء من يرث الميت حتى، تحت أي نظام للإرث كان، وحكم الإعراض عن الشيء بمنزلة ابنته وبذله للآخرين.

ولكن هذه الآثار لا تدخل في ملكيه أحد من الناس، بالعنوان الثاني؛ لأن وضع اليد على هذه الآثار ونحوها من قبل بعض الأشخاص مخالف لقوانين الدولة ونظامها العام، في منع حيازة هذه الآثار إلا مع علمها، اللازم مراعاته والتقيده، وعليه فيجب تسليم ما يقع باليد من هذه الآثار القديمة إلى الدولة لحفظه ورعايته، تراثاً عاماً للأمة. فافهم وتأمل.

ولا بأس بأخذ عوض مالي من الدولة مقابل ما وقع بيده من هذه الآثار؛ لأقل من باب رفع اليد عنها، وكذا يجوز دفع المال لاستنقاذها من يد العابثين والسارقين شريطة ارجاعها إلى الدولة لحفظها في أماكنها الخاصة والأمنة.

ولا يقال أنه كيف يجوز شراء هذه الآثار القديمة - على

الفرض - مع ما فيها من تماثيل وأصنام لآلهة كانت تعبد من دون الله عز وجل في عهود بائدة، لأنها تشتري على هيئتها الصنمية وصورتها بها هي آثار قديمة، حيث تعلق بها أغراض العقلاء أحياناً، لا لحفظها لأنها مقدسة، أو إحياء لشوار مضى واندرس، أو إحياء لبدعة ازيلت واندثرت، وإنما اقتناها؛ لحفظها بالمتحف والأماكن الخاصة بها، بما هي آثار قديمة نادرة.

## **رأينا في الحفاظ على الآثار القديمة**

اليوم وفي الأمم المتحضرة يسعى كثير من عقلائهم ومثقفيهم إلى حفظ وتخليد آثار الأمم السالفة والرجال الاعظاء والقادة الكبار، بل ويجهدون في حمايتها وحفظها من الزوال والاندثار، أو الاعتداء عليها؛ لأن هذه الآثار تمثل لهم تراثاً إنسانياً أصيلاً، وإرثاً حضارياً راقياً، يبعث فيهم الاعتزاز والفخر بما شيده الأسلاف، وما بناء العظاء، بل يُعد ثروة وطنية لتأريخ البلد، وجغرافية الحضارة.

فضلاً عن ذلك أنها تحكي حياة الأمم السالفة وطريقة معيشتهم وأسلوب حياتهم في عبادتهم وعاداتهم، والاطلاع على علومهم ومعارفهم ونحو ذلك، مما يرتبط بشؤون حياتهم العامة، فأصبحت تراثاً إنسانياً عاماً يستلهم منه الدارسون والباحثون تأريخ الأمم السالفة، والوقوف على حقيقتهم وأحوالهم، من خلال هذه الآثار والمعالم الحضارية، والإسلام ندب إلى السير والقصد، والنظر والتأمل، في آثار الأمم السالفة؛ لأخذ العبرة منها في آيات كثيرة من كتابه العزيز، منها:

قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إن ما خلفه الأسلاف من تراث، وما تبقى من آثارهم، يُعتبر الحلقة الوالصة بين العهد القديم والعهد الجديد، والسلسلة الرابطة بين فكر الماضي وفكر الحاضر، ومنها يرسم الخط البياني لحركة الشعوب والأمم في مسار التقدم الحضاري، ومدى تدرجها في سلسلة الرُّقْي البشري، كما أنها تفتح الآفاق والسبيل المعرفية للدارسين والباحثين في تاريخ الأمم والحضارات، وتثير

(١) سورة الروم / ٩

(٢) سورة يوسف / ١٠٨ - ١٠٩

لهم الطريق في الكشف عن معالمها.

إن هذه الآثار القديمة أصبحت اليوم من الأمور التي يتعلّق بها غرض العقلاة وأهل المعرفة والمقفون؛ لأغراض علمية وبحثية وتاريخية، وقد تكون شخصية، بل تراهم يتسابقون لاقتنائها بأي صورة، ومن ثم وضعها وحفظها في متاحف خاصة، بعد صيانتها ورعايتها والاهتمام بها؛ لا لكونها أحجار مقدسة أو إحياء لشعار سابق، أو بدعة اندثرت؛ بل لأنّها تمثل نماذج لآثار حضارة قديمة من الأمم السالفة، وأن التاريخ وأثاره سراج المستقبل ونوره.

إن المحافظة على هذه الآثار القديمة ورعايتها يمثل شدة الوعي المعرفي لدى أبناء الأمة، ويدل على شدة تمسكهم بأصالة الأجداد وتراثهم، ومزيد اهتمامهم بتاريخهم وحضارتهم، التي قلما تجد مثل هذه الحضارات العريقة على وجه الأرض.

إن الآثار القديمة للبابليين والسموريين والفراعنة وغيرهم، أصبحت في عصرنا الحاضر تشكل قيمة حضارية راقية للبلد، وتأريخ يبعث على الاعتزاز للأبناء والأجيال التي نشأت على أرضه، ونمّت فيه. وعليه، فإن هذه الآثار ملكاً معنويًا عاماً للأمة التي ولدت على أرضها، بكلّة اطيفها وأبنائها؛ لأنّها تحكي التاريخ المشترك لأبناء الأمة،

وتعكس صورة الحضارة التي ولدت من رحم هذه الأرض، ونشأت مع أبنائها، ونضجت برعايتها، فكانت حقاً إرثاً حضارياً معنوياً مشاعاً لأبنائها، جيلاً بعد جيل، فإن في ضياعها أو اهملها وتلفها موت للروح الحضارية، وضياع لتاريخ الأجداد ومجدهم.

ثم ان في الحفاظ على هذه الآثار القديمة من التلف والعبث والسرقة واجب قومي ووطني، يقره العقلاء والمصلحون وأهل الرأي والمعرفة والفكر، فضلاً عن المشرعة والمؤمنين ذوي الفطرة السليمة، فينبغي المحافظة عليها والاهتمام بها ورعايتها، والاحتفاظ بها في المتاحف الخاصة التي تلقي بتاريخها، حتى تعرف القيمة التاريخية للبلد ويزرع عمقه الحضاري، فضلاً عن التفكير والتدبر في سير الأمم السابقة ومعاشرهم ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّسَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أضاف إلى ذلك، ان في المحافظة على آثار البلد وتراثه الحضاري، قيمة اخلاقية وأدبية وحضارية، فضلاً عن الوطنية، التي تلزم الإنسان المستقيم والسليم بالاهتمام بها ورعايتها بكافة السبل؛ لأنها تمثل تاريخه

---

(١) سورة العنكبوت / آية ٢٠ - ٢١.

وثقافته، وموقعه الحضاري بين الأمم والشعوب.  
كما أن في المحافظة عليها واحتانتها للجميع قيمة اخلاقية عالية؛  
لأن الأخلاق هي السلوك البشري المتنز والمعتدل الذي يقرره العقل  
وينشد إليه الشرع والدين.

فالإنسان لا يستأثر بها يعثر عليه من هذه الآثار لنفسه ويتصرف  
بها تصرفاً غير مسؤولاً، دون مشاركة الآخرين ومشاورتهم الذين  
يشتركون معه في التاريخ والمصير، لاسيما مسؤولي الدولة الذين يهتمون  
بهذه الآثار والمقتبسات ذات الأثر التاريخي والبعد الحضاري للبلد. فإن  
من الخلق النبيل أن يحافظ الإنسان على القواسم المعرفية والحضارية  
المشتركة بين أبناء البلد الواحد، فلا يهدراها أو يستأثر بها لجهة دون  
أخرى.

كما أن في المحافظة عليها قيمة أدبية راقية، حيث لا يمكن تجاهل  
كافحة الموازين العالمية، والقيم الأدبية الحضارية، التي تحترم هذا التراث  
الحضاري وتشيد به، ومادة لتقدير تاريخ الشعوب ورقها، من كافة  
المنظومات والهيئات العلمية والمعرفية، الدولية والأمية، بل تدعمه وترعايه  
بكافة السبل، ليقف صامداً شاملاً أمام تقلبات الطبيعة، ليتأمل فيه  
الناس ويتعلمونا ويطلعوا على تاريخ الإنسانية وسلم رقيها، فإنه يُعد من

جملة التراث العالمي والأدبي للأمم، والشاذ هو الذي يعمل على خلاف المحافظة على هذا التراث العالمي والأدبي ورعايته، ويمنع من اشاعته لآخرين ضمن حدود البلد الحضاري، فإن هذا التصرف يُعد شذوذًا في الأسلوب الحضاري والأدبي للشخص، ويمثل انتكاسة في المحافظة على التراث العالمي والحضاري للشعوب وللإنسانية.

كما أن في المحافظة عليها قيمة حضارية راقية، تنمى عن عمق وعي الناس بتراث سلفهم وتاريخ عظمائهم، ورعايتها من السرقة أو التلف، أو البيع والتهريب إلى خارج أرض الحضارة وموطنها، لأن في خلاف هذا الأمر دلاله على قمة الجهل والانحطاط المعرفي والحضاري.

ومن كل هذه المعاني يمكن الاستفادة منها مصلحة وطنية وأخلاقية ومعرفية، ترتفع عند أشخاص وتعلو هممهم بقدر ما يحملون من هذه المعاني السامية، وربما تنحدر عند بعض، وتتلاشى قيمها بقدر ما تزوي هذه المعاني السامية في نفوسهم وتخاذه، فإنها قيم تتأرجح بين سلوك وتربيه الأفراد ونشأتهم، وعمق مستوى العلمي والمعرفي، وشدة حبه لوطنه وتاريخه وانتهاءه إليه واحلاصه.

هذا من جانب، وأما من الجانب الآخر وهو أن من جملة

مهام الدولة والحكومة الحفاظ على تراث البلد المعرفي وآثاره الحضارية، وتاريخه ومعالجه من التشويه والتلاعيب، ولذا فإن من واجبها أن تحافظ على هذه الآثار القديمة ورعايتها والاهتمام بها، وإعداد أماكن خاصة لصيانتها وترميمها ودراستها، وحفظها في متاحف خاصة لكي يطلع عليها الدارسون والباحثون والمورخون ليتعرفوا على تاريخ الأمم والحضارة الإنسانية، كما يمكن لمواطني البلاد أن يتأملوا في تأريخهم وعمق حضارتهم، ليأخذوا منها الدروس وال عبر.

كما للدولة والحكومة الحق بسن القوانين وتشريع الأنظمة للمحافظة على هذه الآثار القديمة، ومنع تداولها شخصياً أو افتئتها، ومنع بيعها أو تهريبها خارج حدود الدولة، وأن تحدد هذه المعاملات وتقتصر بين الدولة ومواطنيها حصراً، بل وعليها فرض غرامات وعقوبات رادعة لمن يخالف هذه القوانين والأنظمة التي تحفظ هيبة الدولة ومكانتها بين الأمم، واستقرار النظام العام فيها، لكل من يحاول تحجيم أنظمتها والتمرد على قوانينها في هذا الموضوع، والتي تنتج عن ذلك تشويه لتاريخ البلد وحضارته، والعبث بآثاره وتراثه، وغير ذلك من الجوانب المعرفية والحضارية.

## - الالتزام بنظام الدولة -

إن الله تعالى قد فطربني آدم على الاجتماع والألفة، والإنسان مدني بطبيعة، كما قال الحكماء، والمجتمع البشري فيه حاجة ملحة إلى نظام ودولة؛ لأن قوام بناء المجتمع بهما، فلا بد أن تكون هناك قوانين وسفن تنظم عمل أبنائه وتحميهم، ليكون هناك مجتمع إنساني متجانس ومتفاهم، وإلا لعمت الفوضى بين أبنائه، وشاعت الآراء الشخصية، والأهواء الفردية، يفعل كل إنسان ما يشاء، ويحكم بما يهوى ويرغب، ويسترسل في عمله وتصرفاته، على حساب الآخرين، دون رادع أو وازع، فإن بناء المجتمع لا يقوم على هذا، ولكن بوضع حقوق وواجبات، وحدود على كافة أفراده، بصورة متساوية، يتعاونون فيما بينهم لتحقيقها، بالعدل والإنصاف، فكما إن لكل فرد حقوقاً محترمة يستحقها، فبالمثل عليه واجبات محترمة، عليه أن يؤديها، فكما يؤدي للناس وينفعهم، فله أن يأخذ منهم أيضاً بنفس المقدار ما ينفعه، وهذا دواليك مسيرة الحياة، وأن كل إنسان حر في سلوكياته وتصرفاته في المجتمع، ما لم تتعارض حريته وتترافق مع حرية الآخرين.

ف بهذه الحدود والعلاقات المتوازنة بين أبناء المجتمع، يقوم صلب المجتمع الإنساني، وتجري فيه السنن والقوانين، بعدلة وإنصاف، في

دولة وحكومة، تدير شؤونه، وتراعي مصالح أبنائه، وتحفظ حقوقهم وأمنهم، وهذا ما يقره العقل والوجدان.

ومقتضى قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبيل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح به بر، ويستراح من فاجر<sup>(١)</sup>.

وذلك بإقامة حكومة تدير شؤون الناس، وتحفظ كيان المجتمع، وطريق إقامة الحكومة لا يخلو من أحد هذه الأمور: إما أن تنصب بالنص الإلهي، بمقتضى قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> بالأصلية، ولله عز وجل أن يفوض الأمر إلى من يقيم حدوده وشرعه في الأرض بالعرض، كتنصيب النبي أو الأئمة الأطهار عليهم أفضل الصلاة والسلام، وهذا الأمر مُتّسِفٌ في زماننا هذا - عصر الغيبة -.

وإما بالقوة والغلبة على الناس، وهذا ظلم واعتداء عليهم، وهو أمر محظوظ شرعاً وعقلاً، لأن الإنسان له حق السلطة والتصرف، في نفسه

---

(١) نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام - شرح محمد عبدة ج ١ ص ٩٢.

(٢) سورة يوسف / آية ٤٠.

وماله وحقوقه، وهذا من الأمور المسلم بها، كما لا يخفى على أحد، ولكن في ضمن حدود ما أعطاه الله تعالى من حق التصرفات وحدوده بها، لا على نحو الاستقلال المطلق، وكما هو مقتضى قاعدة السلطة أيضاً (الناس مسلطون على أموالهم) والسلط على المال فرع التسلط على النفس وحقوقها.

أو بالانتخاب والتراضي بينهم، لاختيار من يتولى شؤونهم العامة ويديرها، فإن السيرة العقلائية جارية على هذا المعنى، بعد انتفاء تحقق الأمر الأول.

ونرى أن ما يؤيد هذا الرأي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما أرسل جيش المسلمين لقتال الروم في غزوة مؤته فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: زيد بن حارثة أمير الناس، فإن قتل زيد ابن حارثة فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب عبد الله بن رواحة فليرتضى المسلمين بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم<sup>(١)</sup>. فجعل صلى الله عليه وآله وسلم أمر اختيار الأمير إلى المسلمين

---

(١) المغازي - الواقدي ج ٢ ص ٧٥٦ ، الأمالى - الشيخ الطوسي ص ١٤١ .

قال ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة (ج ١٥ ص ٦٢) : اتفق المحدثون على أن زيد بن حارثة كان هو الأمير الأول، وأنكرت الشيعة ذلك، وقالوا كان جعفر بن

إذا قُتلَ مَنْ نصبهُ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ غَابَ عَنْهُمْ.  
وَكَذَا إِقْرَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُؤُسَاءِ الْقَبَائِلِ  
وَالْعَشَائِرِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي وَفَدَتْ عَلَيْهِ لِتَعْلَمَ إِسْلَامَهَا، وَإِيقَاؤُهُمْ فِي  
مَنَاصِبِهِمْ فِي قِيَادَةِ الْقَبِيلَةِ وِإِدَارَةِ شَؤُونِهَا، بَلْ وَأَكْرَمَهُمْ، بَعْدَ أَنْ مَلَكُوا  
زَمامَ الْقِيَادَةِ بِاختِيَارِ أَبْنَاءِ الْقَبِيلَةِ وَانْتِخَابِهِمْ، وَقَدْ تَرَاضَوْا فِيهَا بَيْنَهُمْ عَلَى  
هَذَا الْمَنْصَبِ، وَإِنْ كَانَتْ بِطْرَقِهِمُ الْخَاصَّةِ وَالْمَأْلُوفَةُ لِدِيْهِمْ ذَلِكُ الزَّمَانُ،  
فَإِنْ ذَلِكُ إِمْضَاءُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

إِذَا فَالَّأْمَرُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَكُومَةِ،  
وِإِدَارَةُ الدُّولَةِ، فِي زَمَانِنَا - عَصْرِ الْغَيْبِيَّةِ - .

وَأَمَّا شَرْعِيَّةُ الدُّولَةِ الَّتِي تَسْتَمدُهَا فِي وجْهِ الْجُوبِ اطْاعَةُ قَوَانِينَهَا

---

= أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْأَمِيرُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ قُتِلَ فَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
رَوَاحَةَ، وَرُوِوا فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ، وَقَدْ وُجِدَتْ فِي الْأَشْعَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ مَا يَشَهَدُ لِقَوْفُهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ حَسَانِ بْنِ ثَابَتِ  
فِي قَصِيَّةِ مِنْهَا:

فَلَا يَعْدُنَ اللَّهَ قُتْلَى تَسَابَعُوا  
بِمَؤْتَمَةِهِمْ ذُو الْجَنَاحِينَ جَعْفَرٌ  
جَيْعَانٌ وَأَسْيَافُ الْمَنِيَّةِ تَنْهَطُرٌ  
وَمِنْهَا قَوْلُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي قَصِيَّةِ مِنْهَا:  
إِذْ يَهْتَدُونَ بِجَعْفَرٍ وَلَوَائِهِ      قَدَامُ الْوَهْمِ وَنَعْمَ الْأَوَّلِ

وتشريعاتها من عموم أبنائها - ما لم تخالف الأحكام والتشريعات الإسلامية - فيكون ذلك إما بناء على الالتزام بالتعاقد الضمني والتعاهد بين الدولة وأبنائها، في رعاية مصالحهم وإدارة شؤونهم، مع الالتزام بمقرراتها وقوانينها، أو بناء على وجوب حفظ النظام العام، ورعاية الحقوق، وعدم شيوع الفوضى ونحوها، فتأمل.

ومن هنا، فإذا قررت الدولة قانونا، كما هو الثابت - كمنع الإنجار بالآثار القديمة وتهريبها خارج البلاد، أو الاستيلاء عليها والاستئثار بها، أو التعامل بها بمعزل عن الدولة والحكومة الأمينة - فإنه يكون ملزماً لرعاياها على التمسك به، وتطبيقه في الخارج، ولا يجوز مخالفته والتمرد عليه، وللدولة الحق في فرض العقوبات والغرامات على من خالف قراراتها، ونقض ما تعاهدوا عليه معها، الذي يوجب اخلال النظام وشيوع الفوضى، وهتك حرمة الدولة وهيبتها، الذي هو محرم شرعاً، ومستنكر عقلاً، وقبع عرفاً.

ومن هنا أتفى غير واحد من فقهاء العصر والمراجع العظام بعدم جواز أخذ الآثار القديمة وبيعها وتهريبها خارج بلادها، للحفاظ على قيم البلد التاريخية والحضارية، ومنع كسر هيبة الدولة ومكانتها، ولاستقرار النظام العام فيها، وعدم شيوع الفوضى والفساد.

كما أن على الدولة رعاية هذه الآثار القديمة، وجعلها بأيادٍ أمينة ومسئولة ومتخصصة، كما أنه من واجبها حماية الواقع الأثري من المتسللين والسراق وذوي المصالح والمطامع الشخصية، وذلك بعمل سياج محكم يمنع من دخولهم، إلا ذوي الاختصاص، من الباحثين والدارسين والمنقبين، وبإشرافها الخاص، بل ومنع أي تجاوز عليها بالبناء والسكن والاستغلال السيء ونحو ذلك، التزاماً بما أقرته من (قانون الآثار والترااث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ م)<sup>(١)</sup>.

---

(١) إن جمهورية العراق مثلاً أصدرت قانون الآثار والترااث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م والمقرر به حالياً، والمعمول به دستورياً كغيرها من الدول والحكومات، وقد جاء فيه:

إن الأسباب الموجبة لسن هذا القانون من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والترااثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي تبقى معالله شاهقة أمام أنظار الناس تحفي دور الإنسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها، ومن أجل وضع عقوبات تمنع حيازة تلك الآثار أو التلاعب بها أو إخراجها إلى البلدان الأخرى، الا ما يسمح بحيازتها استثناء لاعتبارات =

---

=المصلحة العامة وبها يؤمن حمايتها والإبقاء عليها في العراق، من أجل حماية التراث وصيانته، شرع هذا القانون.

ويهدف هذا القانون للحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم التراثات الوطنية، والكشف عن الآثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما وإبرازاً للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانية.

وما نص عليه هذا القانون -مختصاراً ومحظياً:-

- يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية.

والآثار: هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعتها أو نحتتها أو أنججها أو كتبها أو رسّمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

أما التراث: هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها من (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية.

أما الموقع التاريخي: فهو الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره.

- تسجل جميع المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية وتختصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث.

- يلتزم كل من يكتشف أثراً غير منقول أو علم باكتشافه بإبلاغ أقرب

---

= جهة رسمية خلال (٢٤) ساعة.

- على كل من يشغل أرضاً تضم موقع أثرية وتراثية غير قابلة للنقل أن يسمح للسلطة بالمرور في الأرض المذكورة للوصول إلى تلك الموقع والأبنية في الأوقات المناسبة لفحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها أو اجراء السبر أو التنقيب فيها أو صيانتها أو ترميمها...

- يمنع التجاوز على الموقع الأثري والتراثي والتاريخي بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية.

- كما يمنع استغلال الموقع الأثري والتراثي والتاريخي ونحوها بالزراعة أو السكن أو إقامة المحدثات السكنية أو الصناعية، أو جعلها مقابر أو جعلها مستودعات للأنقاض والمخلفات أو إزالة المنشآت مما يتطلب تغيير معالمها الأثرية ونحو ذلك مما يخشى معه تلف أو تضرر أو تغيير مزينة.

- يحضر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقوله.

- على من لديه آثار منقوله تسليمها إلى السلطة الأثرية خلال (٣٠) ثلاثة يوما.

- لا يجوز كسر أو تشويه المادة الأثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها. كما لا يجوز تزوير أو تقليل المادة الأثرية، أو صنع قوالب أو نماذج للمادة الأثرية، حيث تتولى الهيئة الأثرية الرسمية بذلك.

- يمنع بيع أو إهداء الآثار والمواد التراثية أو إخراجها إلى خارج العراق.

- تختص الهيئة الأثرية الرسمية بالقيام بأعمال التنقيب عن الآثار في =

---

=العراق، ولها أن تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والأجنبية التنقيب عن الآثار بعد تأكيد السلطة الأثرية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية. كما يجوز أن ينقب في الأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقع ضمنها المناطق الأثرية.

والتنقيب عن الآثار: هي أعمال الحفر والسبل التي تهدف إلى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقوله في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الأهوار أو المياه الإقليمية.

- تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة، وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخرائط والمخيطات التي لا يجوز التصرف بها أو نشرها داخل العراق أو خارجه إلا بموافقة تحريرية من الهيئة الأثرية الرسمية.

- يعاقب بالإعدام من أخرج عمدًا من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقدار ضعف القيمة المقدرة للأثر كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الأثرية. وكذا يعاقب كل من حاز على مخطوط أو مسكون أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه.

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية وبتعويض =

---

= مقداره (٦) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حال عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وتكون العقوبة بالإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من باشر التقىب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من الهيئة الأثرية الرسمية، وتسbib في أضرار بالموقع الأثري أو محترمه والمواد الأثرية فيه، ويعتبر مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة أدوات الحفر، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا كان مسبب الضرر من متسببي الهيئة الأثرية الرسمية.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وبالسجن وضعف الغرامة إذا كان مرتكب الجريمة من متسببي الهيئة الأثرية الرسمية.

- للهيئة الأثرية الرسمية منح مكافأة نقدية لمن يبلغ عن حيازة مشروعة للآثار أو مواد تراثية أو يساعد على وضع اليد عليها.

افتسبت هذه المواد القانونية من (قانون الآثار والتراث رقم ٥٥) لسنة ٢٠٠٢م الصادر عن وزارة الدولة لشؤون الآثار والتراث - الهيئة العامة للآثار =

---

= والتراث. بغداد/ الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، مطبعة سومر - بغداد.  
ولأنها ذكرنا بعض فقرات هذا القانون كمثال؛ للإيضاح والبيان أن قوانين  
جميع الدول والحكومات تمنع من التصرف بالآثار والتراث واقتتها على نحو  
شخصي مستقل بأي نحو كان، دون مراجعتها واستحصلال الأذن الرسمي  
التحريري منها.

**هل الآثارُ الْقَدِيمَةُ  
تراثٌ مُحْرَمٌ يُجْبِي إِزالتَهُ؟**



## توطئة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لا شريك له ولا ولد، والصلوة والسلام على نبي الأمة محمد الأمين والمعوثر رحمة للعالمين، الراضي منهم بقول (لا إله إلا الله) ليكونوا آمنين، وعلى آلـ الطـاهـرـين الـهـداـةـ الـأـبـرـارـ الـمـيـامـينـ، وـعـلـىـ أـصـحـابـهـ الـغـرـ المـتـجـيـنـ الـمـخـلـصـينـ، وـمـنـ اـهـتـدـىـ بـهـدـاـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد: قد سمع العالم ورأى ما فعلته الزمرة الضالة التي تعرف اليوم (داعش)<sup>(١)</sup> بالآثار الحضارية القديمة في مدينة الموصل الحدباء، من تدمير معالمها وتهشيم تماثيلها، وإزالة ومحو كامل مدنها الأثرية

---

(١) وهي كلمة مؤلفة من الأحرف الأولى لما يسمى بـ(الدولة الإسلامية) في العراق والشام).

والحضارية لما سلف من الأمم، وطمس كل ماله قيمة حضارية وإنسانية في محاولة لِطمسِ الهُويَّة الحضارية لتلك الشعوب ومسح ذاكرتها وشطب تأريخها، لبدأ كتابة تاريخ مشوه جديد تكتبه (داعش) المجرمة بأناملها الحادة المتوحشة، وتخططه بمداد دماء الأبرياء، على أسلاء الإنسانية، باسم الإسلام والإسلام منهم براء.

وقد استنكرت هذا الفعل الشنيع وأدانت أعمال (داعش) ومن وراءها من المُسلَّفة<sup>(١)</sup> الوهابيَّة، جميع المرجعيات الدينية في العالم الإسلامي على اختلاف مذاهبها وتوجهاتها، لاسيما المرجعية العليا للشيعة الإمامية في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، والمرجعية العليا لأهل السنة والجماعة في الأزهر الشريف في مصر.

أما المرجعية العليا في النجف الأشرف فقد قالت على لسان ممثلها في كربلاء المقدسة خلال خطبة صلاة الجمعة: إن ما قامت به عصابات

---

(١) السلفيون هم المنسوبون إلى السلف وقد حرص أتباع هذه الحركة ومن شاكلهم وسايرهم على نهجهم الضال والمنحرف على اطلاق هذا اللفظ على أنفسهم بدعاوى أنهم يَقْفُونَ آثار السلف الصالح في أفعالهم وتروكهم، ومع الاغمار عن تحديد هُويَّة (السلف) الذين يزعمون افتقاء آثارهم، فإنه لا يصح اطلاق ذلك عليهم إلا من باب الادعاء والتمحل، ولذا أطلقنا عليهم (المُسلَّفة) بمعنى أنهم مُدَّعون لهذه النسبة، وهم أبعد ما يكونوا عنها.

(داعش) الإجرامية من تدمير وتخريب لأثار مدينة الموصل ومتحفها  
الوطني دليل آخر على مدى وحشية هذا التنظيم وعدائه للشعب  
العربي ليس حاضره فقط وإنما لحضارته الضاربة في القدم ومستقبله.  
كما أكَّدت: الحاجة لتكافُف الجميع لمحاربة هذا التنظيم المتواحش الذي  
لا يسلم منه البشر ولا الحجر...

وكان سماحة سيدنا الأستاذ المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله قد أفتى بحرمةأخذ أو شراء أو بيع أو اقتناء أي قطعة أثرية سُرِقت من المتحف الوطني العراقي أو من أماكن المواقع الأثرية، إسلامية كانت الآثار أم غير إسلامية، فضلاً عن التجاوز عليها والعبث بها واتلافها، ونذكر لك بعض هذه الفتاوی التي أجاب عنها سماحته دام ظله:

**السؤال ١ : لقد نهيت - كما تعلمون - كمية كبيرة من مقتنيات  
المتحف العراقي في بغداد بعد سقوط النظام السابق ، وقد هُرِبَ قسمٌ  
منها إلى خارج العراق:**

أ- فهل يجوز لمن يقع شيء منها في يده أن يحتفظ به لنفسه أو يمنحه لغيره؟

**الجواب:** لا يجوز بل لابد من اعادته إلى المتحف العراقي.

بـ - وما حكم شراء ما يعرض منها للبيع في الداخل أو في  
الخارج ؟

الجواب: لا يصح شراؤه أى لا يصبح ملكاً (المشتري) فلو  
سلمه وجب عليه إرجاعه إلى المتحف المذكور.

جـ - وإذا لم يجز شراء ما يعرض منها للبيع فهل يجوز دفع المال  
لغرض استنقاذها ؟

الجواب: يجوز ولكن لابد من إعادة ما يستنقذ منها إلى المتحف كما  
تقدم .

السؤال ٢ : يقوم البعض بحفر مواقع الآثار في مناطق مختلفة في  
العراق واستخراج قطع منها وبيعها في الداخل أو تهريبها إلى الخارج  
وبيعها هناك فهل يجوز ذلك ؟

الجواب: ساحة السيد مد ظله يمنع من ذلك .

السؤال ٣ : هل يختلف الحكم في الموارد السابقة بين الآثار  
الإسلامية وبين غيرها ؟

الجواب: لا فرق بينهما في ما تقدم من الأحكام .

أما الأزهر الشريف ومن دار الإفتاء المصرية فقد أصدر بياناً أدان  
فيه هذا العمل الهمجي، بعد بث تنظيم (داعش) شريطيا يظهر فيه رجال

(داعش) وهم يحطمون تماثيل ومنحوتات تعود إلى الدولة الآشورية والأكادية في متحف الموصل مستخدمين مطارق كبيرة وآلات ثقب كهربائي، وأن فعلهم هذا يفتقر إلى أسانيد شرعية، فقال: إن الآراء الشاذة التي اعتمد عليها (داعش) في هدم الآثار واهية ومضللة ولا تستند إلى أسانيد شرعية.

وأشارت إلى أن هذه الآثار كانت موجودة في جميع البلدان التي فتحها المسلمون ولم يأمر الصحابة الكرام بهدمها أو حتى سمحوا بالاقتراب منها.

وأوضحت أن الصحابة جاؤوا إلى مصر إبان الفتح الإسلامي ووجدوا الأهرامات وأبا الهول وغيرها ولم يصدروا فتوى أو رأياً شرعياً يمس هذه الآثار التي تعد قيمة تاريخية عظيمة.

وأضافت دار الإفتاء المصرية: إن الآثار تعتبر من القيم والأشياء التاريخية التي لها أثر في حياة المجتمع والأمة؛ لأنها تعبر عن تاريخها وماضيها وقيمتها، كما أن فيها عبرة بالأقوام السابقة، وتابعت أن الحفاظ على الكنوز الرائعة من الحصاد المادي للحضارة الإنسانية، التي يعود بعضها إلى العصر الإسلامي وبعضها إلى حضارات الأمم السابقة، أمر ضروري، وبالتالي فإن من تُسألُ له نفسه ويتجرأ ويدعو للمساس بأثر

تارينجي بحجة أن الإسلام يحرم وجود مثل هذه الأشياء في بلاده فإن ذلك يعكس توجهات متطرفة تنم عن جهل بالدين الإسلامي. وشددت على أن الحفاظ على هذا التراث ومشاهدته أمر مشروع ولا يحرم الدين، بل شجع عليه وأمر به لما فيه من العبرة من تاريخ الأمم.

وبينت دار الإفتاء المصرية في معرض رداتها على هذه الفتوى الشاذة التي استند إليها التنظيم، إنه يوجد العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تنهى عن هدم تراث الألاف مستشهدة بالأية الكريمة ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادَ \* إِرَامَ ذَاتِ الْعَمَادِ \* الَّتِي لَمْ يُنْجِلْقِ مِثْلُهَا فِي الْبَلَادِ \* وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾، وهي الآية التي تؤكد ضرورة لفت الأنظار في ما تفوق فيه هؤلاء القوم، كما ذكرت حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، الذي نهى فيه عن هدم آطام المدينة والمقصود بها الحصون. وأشارت دار الإفتاء إلى أنه عند دخول الإسلام حافظ على تراث الحضارات والآثار في مصر وبلاد الرافدين و مختلف الحضارات التي سبقت الإسلام، وأبقوها على آثارها حتى وصلت إلينا كما تركوها، وأن دعوات التدمير تشير إلى جهل أصحابها).

وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي القريب من المسلفة

الوهابية: بأن التماثيل التي صنعوا الأقدمون قبل الإسلام تمثل تراثاً تأريخياً ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمة فلا يجوز تدميرها وتحطيمها باعتبار أنها محظيات أو منكرات يجب تغييرها باليد. ورأى أنها (أي تماثيل الأقدمين) دلالة من نعمة الله تعالى على الأمة الذي هداها للإسلام وحررها من عبادة الأصنام .

وكان الشيخ القرضاوي يرد على سؤال لصحيفة (الحياة) عن رأيه في قرار حركة (طالبان)<sup>(١)</sup> إزالة كل التماثيل الأثرية التي تقود إلى حقبة ما قبل الإسلام في أفغانستان، وبينها أكبر تمثال في العالم لبوذا واقفاً - وذلك سنة ٢٠٠١ م - حيث قالت (طالبان): إن الاحتفاظ بها مخالف للشريعة).

وقال القرضاوي: إن للإسلام حكم معروف في إقامة التماثيل أو صنع الصور المجمدة وهو التحريم .. لكنه لفت إلى أن هذا كله يتعلق بالتماثيل التي يصنعها المسلمون بعد أن من الله عليهم بالإسلام وعرفوا

---

(١) وهي حركة عنصرية طائفية وهابية على غرار (داعش) وشقيقتها فكراً وسلوكاً ومنهجاً، تسلطت على شعب أفغانستان ما بين سنة (١٩٩٦-٢٠٠١) وعاثت في البلاد فساداً وأهلكتها الحرب والسل، وما زالت فلوها المخدولة تفتكت بالأبرياء...

منه الحلال من الحرام) وشدد: على أن التمايل التي صنعتها الأقدمون قبل الإسلام هي تراث تأريخي).

ولفت إلى أن المسلمين فتحوا أفغانستان منذ القرن الأول الهجري وكانت فيه هذه الأصنام ولم يفكروا في إزالتها وتدميرها وهم خير القرون من الناحية الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية في العالم يومئذ، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخلفات الأثرية القديمة).

واستدل القرضاوي على فتواه قائلاً: إن المسلمين فتحوا مصر في عهد عمر بن الخطاب وفيها معابد وأثار فلم يشغل عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة انفسهم بيازة آثار الوثنية المصرية في المعابد بل اتجهوا إلى تحرير البشر أولاً وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

وأضاف: أنه لا يكاد يخلو بلد فتحه المسلمون من بلاد الحضارات القديمة من وجود آثار جاهلية في معابده وقصوره التاريخية ومع هذا لم يهتم المسلمون الفاتحون وهم خير من اليوم بمحوها وإزالتها كما يفكر بعض المسلمين اليوم.

ورأى القرضاوي: أنه لو كانت هذه التمايل في أفغانستان أو غيرها من بلاد المسلمين تشكل خطراً عليهم في عقيدتهم وينشئ أن

تفتن الناس عن عقيدة التوحيد وتردهم إلى الوثنية القديمة التي حررها الإسلام منها لقلنا يجب هدم هذه التهأيل وإزالتها حفاظاً على عقيدة الأمة وتوحيدها، لكن من المؤكد أن المسلمين اليوم في أفغانستان لا ينظرون إلى هذه التهأيل إلا أنها من آثار ابداع الأقدمين في فن النحت ونبوغهم فيه). وقال: أن المصري المسلم ينظر إلى تمثال رمسيس المنصوب في قلب القاهرة إلى أنه مجرد اثر من آثار الحضارة الفرعونية القديمة التي تفنت في صناعة هذه التهأيل ولا أحسب أن هناك مصرياً واحداً ينظر إلى هذا التمثال وغيره في الجيزة أو الأقصر أو غيرها نظرة فيها رائحة للعبادة أو التقديس).

ثم خاطب القرضاوي حركة (طالبان) قائلاً: أنسح إخواننا! في حركة (طالبان) أن يراجعوا أنفسهم فإن هذا القرار مع عظم خطوره فيه: أولاً: يتضمن الإنكار على من سبقهم من المسلمين في أفغانستان من عصر الفتح الإسلامي إلى اليوم وقد كان فيهم العلماء الربانيون والرجال الصالحون ولم يزيلوا هذه الأشياء التي يريدون إزالتها اليوم وقد كانت موجودة من غير شك.

ثانياً: أنه يخرج كثيراً من إخوانهم المسلمين في أقطار شتى عندهم آثار ولم يفكروا مثل تفكيرهم ولهذا أحدث قرارهم قرار تدمير الآثار في

أفغانستان ضجة في العالم الإسلامي كله وقويل بدهشة واستنكار.

وثالثاً: إن العالم يعتبر هذه الآثار القديمة من الكنوز البشرية الفنية التي لا تقدر قيمها ولا بbillions الدولارات كما تعتبرها ملكاً للبشرية جماء ولهذا تسارع منظمة اليونيسكو بالإسهام في إنقاذ ما يتعرض منها لخطر التلف أو الغرق أو عوامل الطبيعة أو غير ذلك حماية للتراث الحضاري الإنساني.

ورأى القرضاوي: أن المهم هو تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله تعالى).

وفي المقابل أصدر بعض رجال هذه الجماعات الشاذة عن الأمة الإسلامية وعن سلوك عامة المسلمين من المُسلّفة الوهابيَّة بيانات وفتاوي للدفاع عن أفعال (داعش) وما اقترفته بحق التراث الإنساني في العراق وسوريا بمبررات واهية وأدلة خاوية، ومن جملة مَنْ كتب في ذلك المُسلّف الوهابي (محمد صالح المُنجِّد) في صفحته على الأنترنت (الإسلام سؤال وجواب).

وحيث أنه جمع شتات أدتهم وما تناقلته مواقعهم وأبواقهم من ردود وإجابات وتبريرات مهلهلة لأفعال (داعش) البربرية، جعلناها في مَعْرِضِ الرد على آراءهم، وبيان خواصها ووهنها وبُعدها عن الروح

الإسلامية السمحاء، فكراً ومنهجاً.

ولله تعالى المُنْهَى على ما كتب لي من التوفيق في بيان ذلك، وأسائله  
تعالى الهدية والسداد في القول والعمل والاعتقاد إنه خير من سئل  
وأكرم من أجاب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## هل الآثار القديمة

### تراث محرم يجب إزالته؟

لا يخفى على المتابع ما جرى في الآونة الأخيرة من الحرب الجاهلية التي شنتها الحركة التسللية الوهابية المتمثلة بما يسمى (داعش) على الآثار العراقية القديمة في الموصل، بعد أن باعوا ما استطاعوا منها خصوصاً ما يمكن حمله إلى الأسواق العالمية، ثم أجهزوا على ما تبقى منها تدميراً وتخريباً واتلافاً، بل وصل الأمر إلى نسف المدن الأثرية بكاملها ومحوها عن الوجود، وما هذا إلا نتيجة الانحطاط الفكري الذي تعشه هذه الجماعات الشاذة، والتي تراهم يعيشون أزمات نفسية داخلية قاهرة، وتخلقاً حضارياً لا يستطيعون معه أن يتكيروا مع الواقع الحضاري لل المسلمين، أو يتعايشوا في ظل النظام المدني الذي أمر به الإسلام ودعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع شؤون الحياة.

وخير شاهد على ذلك ما قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وثيقة المدينة المنورة، وقد رسم فيها حدود التعايش السلمي والمدني بين سكانها على اختلاف اديانهم وتوجهاتهم، إلا أن تشبع أفكار هذه الجماعة المتسلفة الوهابية بقيم البداءة والصحراء، والجاهلية الرعناء، جعلت من سلوك الأعراب الجفاة، ذوي القسوة والعناد، منهجا لهم وأسوة يقتدون بها، بالرغم مما تقلقل به أستهم كثيراً، وترنموا به أسماعهم دوماً، من ذم الله تعالى للأعراب في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى ﴿قَاتَلَتِ الْأَعْرَابُ أَمْنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَذْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِئُنُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، لأنهم بعيدون عن روح الإسلام وجوهره، وعن أخلاق القرآن ومنهجه، وعن سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلوكه.

وعلى الرغم من أن ما تفعله اليوم هذه الجماعات الشاذة بال المسلمين خصوصاً أعظم جرماً من تدمير هذه الآثار الحضارية القديمة - بعد أن

(١) سورة التوبه/ آية ٩٧

(٢) سورة الحجرات/ آية ١٤

استراح منهم اليهود والنصارى في الجملة لاسيما يهود إسرائيل - من القتل والذبح والحرق، والتشريد والتهجير، والسلب والنهب، والدمار والخراب، بل وصل الأمر إلى إبادة قرى ومدن بأكملها من ساكنيها قتلاً وتشريداً، ولا ترى مكاناً دخلوه إلا وعاثوا فيه فساداً، وتركوه خراباً.

ولصلة موضوع بحثنا بالآثار القديمة سلطنا الضوء على هذه الظاهرة المستهجنة، وإن كانت بمستوى لا يرقى إلى حرمة سفك الدماء وهتك الأعراض واستباحة الأموال، التي حفظت لابن آدم المكرم من الله عز وجل «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»<sup>(١)</sup>. بالإسلام وهو الاقرار بالشهادتين، وبها تحقن الدماء والأموال والأعراض، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فقد حقن ماله ودمه إلا بحقهما، وحسابه على الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما، وغيرهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه

(١) سورة الإسراء / آية ٧٠

(٢) كمال الدين و تمام النعمة - الشيخ الصدوق ص ٤١٠

إلا بحقه، وحسابه على الله<sup>(١)</sup>.

وبالإنسانية إن لم يقاتلوك، فمن عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك الأشتر لما ولأه مصر قسم الناس صنفين: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الكلمة، أصبح دم المسلم وماليه وعرضه خطأ أحقر لا يمكن تجاوزه أو الاعتداء عليه، وبالمعاهدة والسلام لغيره، إلا عند هذه الحركة المُسلّفة الوهابية، فإن كل من خالف آراءهم وسيرتهم من المسلمين فهو خارج عن الدين كافر.

والغريب في الأمر أن هذه الأفعال الشنيعة والأمور الفظيعة التي ترتكبها هذه الزمرة المنحرفة تسببها إلى الدين الإسلامي الحنيف وهو منها براء، براءة الذئب من دم يوسف، بل وتقرب بها إلى الله تعالى كذباً وزوراً، وكأن الله عز وجل ارسل رسالته لإبادة البشرية جماء خصوصاً من لم يؤمن بهم، ومحو ما على وجه البسيطة من معالم الحياة المدنية ورقائقها، لأن الحياة الكريمة في الآخرة لا في الدنيا؛ لتبقى خيمة الصحراء

---

(١) صحيح البخاري - البخاري ج ٢ ص ١١٠ ، صحيح مسلم - النسابوري ج ٤ ص ٤٠

(٢) نهج البلاغة - شرح محمد عبدة ج ٣ ص ٨٤

هي المأوى والملجأ والهدف لبني آدم - على ما يفهمه المُسلفة من الدين، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى – بِزَعْمِهِمْ – لَمْ يَبْعَثْ رَسُولَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدَايَةً النَّاسِ وَبِنَاءً حَيَاةً كَرِيمَةً لَهُمْ، يَأْلَفُونَ فِيهَا وَيُؤْلَفُونَ، فِي ضَمْنِ قِيمٍ إِسْلَامِيَّةٍ حَضَارِيَّةٍ سَامِيَّةٍ، تَخْثِيمٌ عَلَى التَّعَارُفِ وَالتَّعَايُشِ مَعَ الشَّعُوبِ وَالْأَمَمِ وَالْفَرَقِ الْأُخْرَى، بِيُسْرٍ وَسَلَامٍ وَرَخَاءٍ وَآمَانٍ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُ فُوَانَ أَكْثَرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

والعنديَّة عند الله في الآية الكريمة (عِنْدَ الله) لا يعلمها إلا هو تعالى، وأنه المسؤول عنها وحده، وإليه يعود الأمر، لأن يأخذ الإنسان بفهم قاصر للتصوُّص الدينيَّة من بعض ذوي العقول القاصرة والشاذة، فيستبيغ بفهمه القاصر دم أخيه وعرضه وماليه؛ لأمر اشتبه عليه فأراد أن يفهمه على مزاجه السقيم وفهمه القاصر وإدراكه المضطرب ورؤيته العوراء للموضوع، وكأنه قد جعل من نفسه وكيلا عن الله عز وجل في أرضه كالطاغية النمرود الذي ﴿قَالَ أَنَا أَخْبِي وَأُمِيتُ﴾<sup>(٢)</sup>، فكفروا جميع المسلمين واستباحوا دماءهم واستحلوا اعراضهم وغنموا أموالهم؛ لأن

(١) سورة الحجرات / آية ١٣

(٢) سورة البقرة / آية ٢٥٨

التسلفة الوهابيين يرون أنفسهم ورثة الأرض جميعاً بعد إبادة أهلها وحرقها وتدميرها، ليجلسوا على خرابها يعبدون الله عز وجل وحدهم كما يشاؤون وبما يفهمونه من الدين ويتصورونه، وكأن الأنبياء والأوصياء عليهم السلام غاب عنهم هذا الأمر ولم يَدْرُ في خَلْدِهِمْ ولم يعرفوه، حتى وصل إلى هذه الشرذمة المارقة، وكأنهم عليهم السلام لا يستطيعون فعل ذلك بأي نحو من الأ纽اء، إلا أنهم غير مأمورين بذلك، ولا هو هدفهم الذي بعثوا لأجله، ففعل هؤلاء الفعلة التكراة واستباحوا البشرية باسم الدين، مع أن عبادة الأنبياء والأوصياء لو حدث الأمر قطعاً تكون هي العبادة الصحيحة والمثالية والثابتة عند الله عز وجل، وأن ميزانها يعدل ميزان عبادة الثقلين، لا كعبادة هؤلاء (المنافقين) الذين يمرقون من السهم كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، ففي صحيح مسلم: روى أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتهموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً من قتلهم عند الله يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم - النسابوري ج ٣ ص ١١٤.

وروى البخاري، ومالك بسنده في الموطأ عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (يخرج فيكم قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، وتنظر في القدح فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً، وتتهارى في الفوق) <sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١١٥، موطأ مالك ج ١ ص ٢٠٤، وقد أوضح محمد فؤاد عبد الباقي ألفاظ الحديث بقوله: (يخرج فيكم) أي عليكم (قوم) هم الذين خرجن على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فقتلهم. فهم أصل الخوارج [والمسلفة الوهابيون اليوم ومنهم ما يسمى (داعش)] فرع من أصل تلك الحركة، فهم خوارج العصر]. (تحقرن) تستقلون. (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل. (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة، وهي آخر الخلق مما يلي الفم. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها. (يمرقون) يخرجون سريعاً. (الرميّة) الطريدة من الصيد. فعيلة بمعنى مفعولة. شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه وخرج منه. ومن شدة سرعة خروجه، لقوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد بشيء. (النصل) حديدة السهم. (القدح) خشب السهم. أو ما بين الريش والسهم. (وتتهارى) أي تشک. (الفوق) موضع الوتر من السهم، أي تشکل هل علق به شيء من الدم.=

ولكنهم عليهم السلام لم يفعلوا هذا الأمر؛ لأنهم لم يعشوا الأجل ذلك، وإنما بعثوا هداية الناس وإرشادهم مهما استطاعوا، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ تَبَتَّلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا \* إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ \* إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ \* فَيُعَذَّبُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ \* إِنَّ إِلَيْنَا إِنْسَابُهُمْ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وإلى الله ترجع الأمور، بل أن الله تعالى امتحن نبيه يونس بن متى عليه السلام على دعائه بالملائكة على قومه الكفار، بعد أن كذبوا النبي الله عز وجل، فكيف تحكمون يا أبناء الصحراء.

لقد أسمعت لو ناديت حيا      ولكن لا حياة لمن تنادي  
ولوناراً نفخت بها أضاءت      ولكن أنت تنفح في رماد  
هذا، وقد اعتمدت هذه العصابة المنحرفة عن الطريق المستقيم في

=والمعنى أن هؤلاء يخرون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا ما رماه رام قوي الساعد، فأصاب ما رماه، فتفذ بسرعة، بحيث لا يعلق بالسهم، ولا بشيء منه، من المرمى شيء، فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره).

(١) سورة الإنسان / آية ٣-٢.

(٢) سورة الغاشية / آية ٢٦-٢١.

تدمير الآثار الحضارية للأمم السالفة القديمة واتلافها - موضوع بحثنا - على ما رواه مسلم النيسابوري في صحيحه وغيره<sup>(٣)</sup>، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأستدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي، والترمذى، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد من طريق أبي وائل عن أبي الهياج، والطبراني في المعجم الصغير من طريق أبي إسحاق عن أبي الهياج.

وأقرب منه روى في كتابنا الحديشية، منها ما رواه الكليني في الكافي (ج ٦ ص ٥٢٨) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته. ورواه البرقي في المحسن (ج ٢ ص ٦١٣-٦١٤) عن التوفى، مثله.

وفيه أيضاً (ج ٦ ص ٥٢٨) عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور. ورواه البرقي في المحسن (ج ٢ ص ٦١٤) عن جعفر بن محمد الأشعري، مثله. أقول: إلا أن في أسنادها كلام، ودلائلها على المطلوب قاصرة كما سيتضمن.

قبراً مشرفاً إلا سرّيه<sup>(١)</sup>.

والكلام في هذا الحديث يقع من ناحيتين:

الأولى: ناحية السنن. والثانية: ناحية الدلالة.

أما من ناحية السنن: فيقع في سند الرواية وكيع بن الجراح وعلى الرغم فيها قيل فيه من مدح إلا أنه قد روى الذهبي عن أحمد بن حنبل أنه قال في وكيع: أنه أخطأ في خمسة حديث<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه محمد بن نصر المروزي: كان يحدث بأخره من حفظه فيغير ألفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى ولم يكن من أهل اللسان<sup>(٣)</sup>. وليت شعري ربها يكون هذا الحديث من تلك الخمسة، لا أقل من وقوع الشبهة المحصورة في مروياته بالخطأ، فتركها والإعراض عنها أسلم.

أما سفيان الثوري فمع ما أثني عليه فقد عرف عنه التدليس، وقد روى الحافظ العسقلاني عن ابن المبارك: حدث سفيان بحديث فجئه

---

(١) صحيح مسلم - النسابوري ج ٣ ص ٦١

(٢) سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٩ ص ١٥٤

(٣) تهذيب التهذيب - ابن حجر ج ١١ ص ١١٤

وهو يدلسه فلما رأي استحبي، وقال: نرويه عنك<sup>(١)</sup>. وفي ترجمة يحيى  
القطان قال أبو بكر: سمعت يحيى يقول: جهد الشوري أن يدلس على  
رجلًا ضعيفاً، فما أمكنه قال مرة: حدثنا أبو سهل عن الشعبي فقلت له:  
أبو سهل محمد بن سالم؟ فقال: يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك  
شيء<sup>(٢)</sup>. وهذا أمر مشهور عنه و معروف، فكيف يمكن الركون إلى  
مروياته.

وكذلك حبيب بن أبي ثابت مع توقيفهم له فإنه كان مدلساً بشهادة  
ابن حبان وابن خزيمة بأنه كان مدلساً، كما أفاد الحافظ العسقلاني، وقد  
أضاف: وقال العقيلي غمزه ابن عون، وقال القطان: له غير حديث عن  
عطاء لا يتبع عليه، وليس بمحفوظة. وقال ابن جعفر النحاس كان  
حبيب بن أبي ثابت يقول: إذا حذثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به  
عنك كنت صادقاً!<sup>(٣)</sup>.

أما أبو وائل وهو الأستاذ شقيق بن سلمي الكوفي لرواية حبيب

(١) تهذيب التهذيب - ابن حجر ج ٤ ص ١٠٢

(٢) تهذيب التهذيب - ابن حجر ج ١١ ص ١٩٢

(٣) تهذيب التهذيب - ابن حجر ج ٢ ص ١٥٦-١٥٧

ابن أبي ثابت عنه كما ذكر المزي أنه من الرواين عنه<sup>(١)</sup>، وليس هو أبو وائل عبد الله بن بحير القاصي الصناعي، وكان أبو وائل شقيق ناصبياً من أهل البدع منحرفاً عن أمير المؤمنين علي عليه السلام مبغضاله!!، وقد عذّه ابن أبي الحديدي في شرح نهج البلاغة من الرجال المنحرفين عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وكفى بهذا جرحاً؛ لأنه منافق بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله: يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق<sup>(٣)</sup>.

فضلاً على أن حديث أبي الهياج هذا شاذ انفرد به، بل قال السيوطي في شرح سنن النسائي: أنه ليس لأبي الهياج في الكتب إلا هذا الحديث الواحد<sup>(٤)</sup>.

فالرواية التي فيها هكذا عقبات لا يؤمن الوثوق بصدورها واعتبارها.

وأما من ناحية دلالة الحديث والمتن ففيه وقوفات لا تخفي على ذوي العقول السليمة وإن قصرت عن صيدها ذwoo التفوس المريضة

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ج ١٢ ص ٥٤٨.

(٢) مسنـدـ أـحمدـ - اـبنـ حـنـبـلـ جـ ١ـ صـ ٩٥ـ .

(٣) تهذيب الكمال - المزي ج ١٢ ص ٥٤٨.

(٤) شـرحـ سنـنـ النـسـائـيـ - السـيوـطـيـ جـ ٤ـ صـ ٨٩ـ .

## وأصحاب العقول السقيمة:

فالطمس معناه الدرس والإيماء في قوله: وأن لا تدع تمثالاً إلا طمسه، وفيه الأمر بالإزالة والإيماء للأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله عز وجل وصورها، والتي كانت منتشرة في صدر الرسالة الإسلامية؛ لقرب عهدهم بالجاهلية وربما ما زال أقوام من أهل الجاهلية يعبدونها ويقدسونها، وليس المراد طمس كل تمثال وجد على وجه البسيطة، وإن اهمل أو ترك واعرض عنه، فأصبح بمرور الأيام وتطاولها معلمًا تاريجيًّا، وأثراً حضاريًّا يرمي إلى معنٰى من معانٰي الأمم السالفة ويخبر عن قيمها الحضارية والتاريخية، وما يدعم هذا القول ويوضحه ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فقال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها.

فقال [رجل]: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع!

فقال علي رضي الله عنه: أنا أنطلق يا رسول الله.

قال: فانطلق فانطلق ثم رجع.

فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته،

ولا صورة إلا لطختها<sup>(١)</sup>.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم<sup>(٢)</sup>.

فأرسله صلى الله عليه وآلـه وسلم لكسر كل وثن وصنم يعبد من دون الله عز وجل، وصناعة شيء من هذه الأصنام والأوثان لعبادتها والإشراك بالله الواحد القهار الذي جاء الإسلام لمحاربتها وإذالتها وقد

---

(١) وقد علق على هذه الرواية العلامة العسكري فقال: إن أهل المدينة بعد أن أسلم بعضهم أرسل لهم الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بادئ ذي بدء مصعب ابن عمير يعلم من أسلم منهم ما ورد من الإسلام يوم ذاك ولما وفدوه إلى الحج حضر المسلمون منهم العقبة وبايعوا رسول الله سراً ولم يتشر الإسلام بينهم حتى هاجر الرسول إليهم وتبعه بعد ثلات أو أكثر الإمام علي، وقصة وروده المدينة بعد ذلك مشهورة. وتدرج الرسول في بسط حكمه على المدينة بعد أن عاهد اليهود قريضة والنظير وبني قينقاع ودخل أهل المدينة كلهم في الإسلام متدرجاً. فمتى كان ارسال النبي الإمام علياً من تشيع جنازة إلى المدينة ليهدم الأصنام ويسمى القبور ويلطخ الصور كالحاكم الذي لا راد لأمره. أضف إليه أن محتوى الخبر: أن المرسل الأول ذهب وهم في تشيع الجنازة ورجع خائباً ثم أرسل النبي الإمام علياً بعده وهو لا يزالون في تشيع الجنازة، فكيف يتم ذلك؟!

(٢) مسند أحمد - ابن حنبل ج ١ ص ٨٧.

رفع شعار التوحيد لله عز وجل يوجب الكفر بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتىماً، لاسيما وأن في ذلك الوقت كانت صناعة الآلهة والأصنام وتجارتها رائجة متداولة ولما يتركز الإسلام في قلوب القوم ونفوسهم.

ولا يخفى على الليب أن لفظ الأصنام والأوثان التي أمرت الرواية بكسرها وطمسها يطلق على ما يُعبد من دون الله عز وجل ولا يطلق على كل تمثال، فإن لفظ التمثال أعم من الصنم والوثن، ويطلق التمثال على صورة الشيء بشكل جسمه وهيته وهو المعمول لغير العبادة، فإن أعد للعبادة فهو صنم وليس تمثالاً<sup>(١)</sup>. وقيل الصنم: هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب، وقيل: ما كان على صورة حيوان، وقيل: كل ما عبد من دون الله يقال له صنم. ثم أنّ الأصنام مصوّرة منقوشة، وليس كذلك الأنصاب لأنّها حجارة منقوشة منصوبة.

أما الوثن فهو كالنصب سواء. ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصوّر، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعدي بن حاتم حين جاءه في عنقه صليب: ألق هذا الوثن من عنقك. فسمى الصليب وثناً، فدل ذلك على أن النصب والوثن اسم لما نصب للعبادة، وإن لم

---

(١) انظر معجم الفاظ الفقه الجعفري - د. أحمد فتح الله ص ١٢٥

يُكَنْ مُصْوِرًا وَلَا مُنْقُوشًا.

فعلى هذا الرأي تكون الأنصاب والأوثان في أنها غير مصورة، وعلى الرأي الأول يكون الفرق بين الأنصاب والأوثان: أن الأنصاب غير مصورة، والأوثان مصورة<sup>(١)</sup>.

وعليه فإرسال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لطمس الأصنام والأوثان التي كانت تُتَّخَذُ للعبادة من دون الله عز وجل، وليس لكل تمثال.

فقياساً ما قام به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من إرسال الرجال لطمس هذه الأصنام والأوثان التي تُعبد من دون الله عز وجل في صدر الإسلام مع هذه الآثار القديمة التي كان بعض منها يُعبد من عشرات القرون المتطاولة وقد باد أهلها وانقرضوا، قياس مع الفارق، وأنه قياس يدل على سذاجة وحمافة من يتبنّاه، فافهم.

كما أن هناك جملة من الروايات تشير إلى خصوص هذا المعنى وتفسره، وتندعّم هذا الرأي منها:

ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال

---

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - محمود عبد الرحمن عبد المنعم

. ٢٠٦ ج ١

للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: وبأي شيء أرسلك؟  
قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحَّدَ الله لا  
يشرك به شيء<sup>(١)</sup>.

وقد أرسل النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم خالد بن الوليد في  
سريـة هدم العـزـى<sup>(٢)</sup>.

كما أرسل سعد بن زيد الأشهـلي في سريـة هدم منـاة<sup>(٣)</sup>.  
وأرسل عمـرو بن العاص في سريـة هدم سواع<sup>(٤)</sup>.  
وجميعـها من أصنـام الجـاهـلـية، وقد أرسـلـهم صـلى الله عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلمـ بعد فـتحـ مـكـةـ.

وقد استـشـهدـ بهذهـ الأخـبارـ والـرـوـاـيـاتـ المـسـلـفـ بلاـ درـايـةـ وـتـبـيـزـ  
وقـالـ: (ويـتـأـكـدـ وجـوبـ هـدـمـهاـ إـذـ كـانـتـ تـعـبـدـ مـنـ دونـ اللهـ). وـلـمـ نـسـمعـ أوـ  
نـرـىـ أوـ نـعـرـفـ أنـ هـذـهـ الآـثـارـ الـقـدـيمـةـ وأـصـنـامـهاـ تـعـبـدـ الآـنـ مـنـ دونـ اللهـ  
عزـ وـجـلـ، فـتـأـمـلـ.

---

(١) صحيح مسلم – النـيـساـبـورـيـ جـ ٢ـ صـ ٢٠٨ـ.

(٢) مـجـمـعـ الرـوـاـيـاتـ الـهـيـثـمـيـ جـ ٦ـ صـ ١٧٦ـ.

(٣) الطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ – ابنـ سـعـدـ جـ ٢ـ صـ ١٤٦ـ.

(٤) الطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ – ابنـ سـعـدـ جـ ٢ـ صـ ١٤٦ـ.

وما رواه البخاري ومسلم: عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال  
لـي رسول الله صلـى الله علـيه وآلـه وسـلم: يا جـرـير ألا تـريحـني مـن ذـي  
الخـلـصـة بـيت لـثـعـم كـان يـدـعـى كـعبـة الـيـهـانـيـة.

قال: فـتـفـرـت فـي خـمـسـين وـمـائـة فـارـس، وـكـنـت لـأـثـبـت عـلـى الـخـيـل  
فـذـكـرـت ذـلـك لـرـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـم فـضـرـب يـدـه فـي صـدـري  
فـقـال: اللـهـم ثـبـتـه وـاجـعـلـه هـادـيـا مـهـدـيـا.

قال: فـانـطـلـق فـحـرـقـها بـالـنـار، ثـم بـعـث جـرـير إـلـى رـسـول الله صـلـى الله  
عـلـيه وـسـلـم رـجـلـا يـشـرـه يـكـنـى أـبـا أـرـطـاطـة مـنـا، فـأـتـى رـسـول الله صـلـى الله  
عـلـيه وـآلـه وـسـلـم فـقـال لـه: ما جـتـكـتـ حـتـى تـرـكـناـها كـأـنـها جـلـ أـجـربـ،  
فـبـرـكـ رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـم عـلـى خـيـل أـحـمـس وـرـجـاـها خـمـسـ  
مـرـات<sup>(١)</sup>.

قال صـاحـبـ القـامـوسـ: ذـو الـخـلـصـة مـحـرـكـة وـبـضـمـتـيـن بـيـتـ كـانـ  
يـدـعـى الـكـعبـة الـيـهـانـيـة لـثـعـمـ كـانـ فـيـه صـنـمـ اـسـمـه الـخـلـصـة<sup>(٢)</sup>.

وقـالـ الـكـلـبـيـ فـيـ كـتـابـ (الأـصـنـامـ): ذـو الـخـلـصـةـ كـانـتـ مـرـوـةـ بـيـضـاءـ

---

(١) صحيح البخاري - البخاري ج ٤ ص ٢٢ ، صحيح مسلم - النيسابوري ج ٧  
ص ١٥٧.

(٢) القـامـوسـ الـمـحيـطـ - الفـيـروـزـآـبـادـيـ ج ٢ ص ٣٠١.

منقوشة عليها كهيئة الناج، وكانت بتثالة بين مكة واليمن على مسيرة سبع ليال من مكة، وكان سدتها بنو أمامة من باهله بن أعصر، وكانت تعظمها وتهدى لها خثعم وبجبلة واخذ السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازن<sup>(١)</sup>.

واستشهد المُسْلِفُ بقول الحافظ ابن حجر: وفي الحديث مَشْرُوعِيَّةٌ إِزَالَةُ مَا يُفْسَدُ بِهِ النَّاسُ مِنْ بَنَاءٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءَ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيَّاً أَوْ جَمَادًا).

وظاهر كلام ابن حجر أن المراد من الافتتان هو ما يتخذ للعبادة من دون الله عز وجل والخروج عن حدوده إلى الشرك، بقرينة دلالة الحديث النبوى، حيث ارسل النبي صل الله عليه وآله وسلم الرجال إلى ذي الخلصة لإزالتها ومحوها؛ لافتتان أهلها بها وتعظيمها من دون الله عز وجل، وأن بعض القبائل أخذت تحج إليها وتهدى لها الذبائح.

وانطباق هذا على الآثار القديمة وأصنامها وأوثانها أول الكلام، فأى قوم في بلاد المسلمين يفعل هذا اليوم في الآثار القديمة، ومن يقول أنهم فتنوا بها وعبدوها دون الله عز وجل، فدون إثبات ذلك خرط القتاد.

---

(١) كتاب الأصنام - ابن الكلبي ص ٣٤-٥٣.

على أن الافتتان أعم من تقييده بالعبادة لغير الله عز وجل، فإن الافتتان هو الإعجابُ بالشيء وانشغالُ الفكرِ فيه، وانصرافُ الهمةِ إليه، مما قد يوصله لإثثار القول فيه بالباطل. ومنه يقال فتن بالمرأة وافتتن بها أي عشقها.

فربما يفتتن الإنسان بعالم من العلماء لغزاره علمه، أو خطيبٌ مُفوَّهٌ لقوته بيانه وموعظته، أو أديب أو شاعر، وربما يفتتن بأمرأة جليلة، وقد يفتتن بحيوان كما يفتتن مربى الطيور بها، ومنهم من يفتتن بالجهاد كمن يهوى جمع التحف والأثار القديمة (الانتيكة) أو يكون من هواة جمع الطوابع البريدية، أو الكتب الخطية أو نحو ذلك، فيبقى فكره مشغولاً بها، ويعطي الكثير من وقته لها، ولم يقل أحد إن هذا الافتتان حرم فيجب إزالته سببه، ما لم يخرج عن حدود طاعة الله عز وجل، واموال الواجبات الإسلامية فيكون آثماً وعاصياً.

هذه وغيرها، فإنك ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسلهم في كسر الأصنام والأوثان وما كان يُعبد من دون الله عز وجل كالعزى ومناة وسُواع وذي الخلصة وغيرها. وليس كل ما كان مائلاً للأمم السالفة التي اندثرت وباد أهلها ولم تصبح معالها إلا عبرة للمعتبر وتذكرة للأنام ومادة حيّة للباحث

والدارس لمسيرة الأمم السالفة ونحو ذلك.

كما يُفهم من إرساله لتسوية كل قبر مشرف خصوصاً قبور المشركين، الذين كان أبناءهم يتفاخرون بقبور آبائهم وأجدادهم المشركين، لا إزالة كل قبر شاخص بها فيها قبور المسلمين كما فهمها من لا حرمة له في الدين، وإن فقد استفاضت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زار قبر أمه وبكي وأبكى من حوله، وكانت أمه قد توفيت في السنة السادسة من عمره الشريف بالمدينة المنورة (يشرب)، وعلى هذا فقد زار الرسول قبر أمه بعد نيف وأربعين سنة حين هاجر إلى المدينة المنورة، وأن أثر قبر أمه عند ذاك كان مائلاً للعيان وإن لم يُعرف قبرها، وإذا كان الحكم الإسلامي، هو تسوية القبور فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهدم قبر أمه عند ذاك؟!<sup>(١)</sup> فتأمل.

كما أن معنى التسوية هو التعديل، ففي (المصباح المنير): استوى المكان اعتدلاً وسويته عدلتة<sup>(٢)</sup>.

وفي (القاموس): سواه تسوية جعله سوياً<sup>(٣)</sup>. في مقابل تسميم القبر

---

(١) معالم المدرستين - مرتضى العسكري ج ١ ص ٥١.

(٢) المصباح المنير - الفيومي ص ١١٣

(٣) القاموس المحيط - الفيروزآبادي ج ٤ ص ٣٤٥

غير المسنون وجعله كسنام البعير.  
وليس التسوية معناها جعل القبر سوياً أي متساوياً مع الأرض،  
فإن التسوية بالأرض ليست من السنة باتفاق المسلمين، لاتفاق على  
استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): إن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً  
كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن  
رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرخ بذلك أصحاب  
أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك، والقول بأنه غير ممحظوظ  
لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير<sup>(١)</sup>.

وروى عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: تسوية القبور من  
السنة<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان بن عفان أنه أمر بتسوية القبور وأن ترفع من الأرض  
شبراً<sup>(٣)</sup>.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت:

---

(١) نيل الأوطار - الشوكاني ج ٤ ص ١٣١

(٢) المصنف - ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٢٢.

(٣) المحل - ابن حزم ج ٥ ص ١٣٣.

يا أمه، اكتشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء...).<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ الطوسي في (الخلاف): تسريح القبر هو السنة، وتسميه غير مسنون، وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالوا هو المذهب إلا ابن أبي هريرة (الفقيه الشافعي المشهور) فإنه قال: التسميم أحب إلى، وكذلك ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) لأنه صار شعار أهل البدع<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة والثوري: التسميم هو السنة. دليلنا: إجماع الفرق وعملهم. ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سطح قبر إبراهيم ولده<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهيد الأول في (الذكرى): ويستحب تربيع القبر، لما سلف من خبر محمد بن مسلم. ول يكن مسطحاً بإجماعنا نقله الشيخ؛ لأن

---

(١) سنن أبي داود - السجستانى ج ٢ ص ٨٤.

(٢) انظر الفتوى الكبرى - ابن تيمية ج ٢ ص ١٧٤ . وأهل البدع يزيد بهم شيعة أهل البيت عليهم السلام فإنهم ذهبوا إلى تسريح القبر وتربيعه، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، بينما ما هو مسنون ووارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

(٣) الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٦-٧٠٧.

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، وقال القاسم بن محمد: رأيت قبر النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم والقبرين عنده مسطحة لا مشـرة، ولا لـاطـة، مبـطـوـحة بـيـطـحـاء العـرـصـة الـحـمـراء، ولـأنـ التـرـيـعـ يـدـلـ عـلـىـ التـسـطـيعـ، ولـأنـ قـبـورـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ بـالـمـدـيـنـةـ مـسـطـحـةـ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـمـرـ مـتـعـارـفـ<sup>(١)</sup>.

فالـأـمـرـ الـوارـدـ هـاـ هوـ الـأـمـرـ بـتـسـطـيعـ الـقـبـرـ وـتـعـدـيـلـهـ وـتـرـيـعـهـ لـاـ تـسـنـيـمـ، لـلـكـراـهـةـ فـيـ التـسـنـيـمـ، وـمـعـ ذـلـكـ اـتـخـذـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ سـنـةـ لـهـمـ - كـمـاـ مـرـ - لـلـتـميـزـ عـنـ شـيـعـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ الـذـيـنـ اـتـخـذـوـ التـسـطـيعـ وـالتـرـيـعـ الـمـسـنـوـنـ طـرـيـقـةـ لـهـمـ؛ فـإـنـ الـقـبـرـ الـمـشـرـفـ وـإـنـ كـانـ معـنـاهـ الـعـالـيـ كـمـاـ كـانـ يـتـخـذـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ مـبـاهـةـ وـمـفـاخـرـةـ إـلـاـ أـنـ التـسـنـيـمـ نـوـعـ مـنـ الـعـلـوـ أوـ مـعـنـىـ مـنـ مـعـانـيـهـ. فـافـهـمـ.

وـكـمـاـ تـرـىـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـهـ ذـوـوـ الـعـقـولـ الـقاـصـرـةـ عـنـ إـدـرـاكـ روـحـ الإـسـلـامـ، فـاقـدـمـواـ عـلـىـ نـسـفـ وـمـحـوـ كـلـ قـبـرـ مـاـشـلـ لـلـعـيـانـ كـمـاـ فـعـلـ أـبـنـاءـ الـمـسـلـلـفـةـ الـوـهـابـيـةـ فـيـ قـبـورـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـالـصـحـابـةـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ، وـوـلـيـدـتـهـمـ الـيـوـمـ (ـدـاعـشـ).

ثـمـ أـنـ فـيـ قـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـبـيـ الـهـيـاجـ: أـبـعـثـكـ فـيـاـ

---

(١) ذـكـرـيـ الشـيـعـةـ - الشـهـيدـ الـأـوـلـ جـ ٢ـ صـ ٢ـ٧ـ - ٢ـ٨ـ.

بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أمرني أن أ Rossi كل قبر  
واطمـس كل صنمـ. يقتضـي أن يكون إرسـال الإمام لأبي الهـياجـ في هذا  
الأـمرـ زـمنـ خـلافـتـهـ وـحـكـمـهـ منـ عـامـ (٢٦٠ـ هـ)ـ وـهـنـاـ ماـ أـقـرـهـ  
الـشـوـكـانـيـ فيـ كـتـابـ (ـشـرـحـ الصـدـورـ)ـ<sup>(١)</sup>.

وعـلـيـهـ فـحـقـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـسـأـلــ كـمـ تـسـأـلــ العـلـمـةـ العـسـكـرـيــ :

أـنـ فيـ عـصـرـ خـلاـفـةـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـعـدـ اـنـتـشـارـ مـاـ يـسـمـىـ  
بـالـفـتوـحـاتـ إـلـيـسـلـامـيـةـ وـامـتـداـدـهـ إـلـىـ بـقـاعـ كـثـيرـةـ فيـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ  
قـبـلـهـ، فـإـلـىـ أـيـ بـلـدـ بـعـثـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـبـاـهـيـاجـ لـتـهـدـيـمـ الـقـبـورـ  
وـطـمـسـ الـأـصـنـامـ؟ـ

هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ الرـوـاـيـةـ وـقـبـوـهـاـ.ـ فـتـأـمـلــ.

هـذـاـ،ـ وـقـدـ فـهـمـ الصـحـابـةـ وـرـجـالـ الصـدـرـ الـأـوـلـ<sup>(٢)</sup>ـ هـذـهـ النـصـوصـ

---

(١) شـرـحـ الصـدـورــ الشـوـكـانـيـ صـ ١١ـ .

(٢) هـنـاكـ فـارـقـ بـيـنـ عـنـوانـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ تـمـسـكـواـ بـهـاـ جـاءـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـلـازـمـواـ سـيـرـتـهـ وـسـتـهـ حـتـىـ لـحـقـواـ بـالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ وـلـمـ يـفـارـقـواـ  
مـنـهـاـجـهـ،ـ وـبـيـنـ رـجـالـ الصـدـرـ الـأـوـلـ الـذـيـنـ عـاـشـواـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ وـاـخـتـلـفـ اـحـوـاهـمـ  
وـتـقـلـبـتـ اوـضـاعـهـمـ وـسـيـرـتـهـمـ وـخـالـفـواـ وـصـيـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ  
خـصـوـصـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ،ـ فـإـنـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـرـتـقـواـ إـلـىـ شـرـفـ هـذـاـ المـصـطـلـحـ (ـالـصـحـابـةـ)  
فـاسـمـيـتـهـمـ لـلـتـميـزـ بـرـجـالـ الصـدـرـ الـأـوـلـ،ـ فـتـأـمـلــ.

النبوية والأحاديث الشريفة - وأن فيهم مَنْ هو حُجَّةٌ في فهم النص  
لقربه منه - حيث ترى انتشارهم في البلدان والأصقاع التي فيها معالم  
الأمم السالفة وآثارهم، والتي دخلوها تحت ما يسمى الفتوحات  
الإسلامية، فلم نسمع من أحدهم أنه أتلف تراثهم أو دمر مقابرهم  
المشيدة ولا المعالم الأثرية وهيأكل الأصنام من أنفرض أهلهم وبادوا،  
ولم يبقَ مَنْ يتعبد بها أو يقدسها، حيث كانت تُعبد في سالف القرون، ولم  
يبقَ من هذه الأمم إلا هذه الأطلال والأصنام وبعض المعالم الأثرية.

أما ما يتمحک به المُتَسْلِفُ من أن ما يقال في ترك الصحابة ورجال  
الصدر الأول للأصنام قائمة في البلاد المفتوحة ولم يتعرضوا لها بسوء،  
فهذا من الظنون والأوهام، فما كان لأصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن يدعوا الأصنام والأوثان، لاسيما مع كونها معبودة في ذلك  
الزمن).

إن خير دليل على وهم هذا المُتَسْلِفُ قوله بالهوی والخيال هو أن  
التاريخ الإسلامي لم ينقل لنا شاهداً واحداً لفعل الصحابة ورجال  
الصدر الأول على تهديم هذه الآثار وتدميرها، مع أن الأصنام القديمة  
والأوثان والآثار القائمة للبابليين والفراعنة والفينيقيين وغيرهم من  
بلاد فارس وما حولها، كانت ماثلة أمامهم في مسيرهم وتنقلهم لا أقل

من سماعهم بوجودها وشخوصها، ومع ذلك فإنهم تركوها لأنها آثار لا حياة بشرية فيها، ولا حياة مخالفة للشرع والدين قائمة عليها، إنما هي أطلال وأثار للأمم السالفة تفيد التذكرة والاعتبار.

وأما ما يقال بأن الصحابة ورجال الصدر الأول لا يعلم وصوّلهم إليها، وأن هذه الأصنام والآثار والمقابر كانت في أماكن نائية، فإن فتح بلد لا يعني وصوّلهم إلى جميع أماكنه وأراضيه؟

فإن هذا قول بلا دليل؛ لأنه أليس من الغريب أن أمّة فاتحة بلاد عظيمة، وقيادة عسكرية عالية الشأن، مدرومة بالعدة والعتاد قطعت الفيافي والقفار للوصول إلى مبتغاهن في فتح بلدان عظيمة كالعراق (بلاد ما بين النهرین) ومصر والشام وببلاد فارس وما حولها، ولا تعرف شعوب هذه البلدان ولا تأرخها ولا حضارتها ومقوماتها ولو في الجملة، إذًا هي لقيادة محبولة قائمة على البركة كما يقال، وأنها لا تدخل تحت عنوان فتوح إسلامية دينية هدفها نشر الإسلام وعقائده في بلاد الكفر، إنما هي محاولة لنهب خيرات هذه الشعوب والسيطرة عليها لتوسيع أرض المملكة وزيادة دخل بيت المال بكل الوسائل والسبل. وهذا ما لا يقول به عاقل من أهل السنة والجماعة فضلاً عن مُسلّف يقطن!

وما يزيد الطين بلة ما يتذرع به المُتسلفة لتبير انحرافهم وجهلهم بالدين من أن الصحابة ورجال الصدر الأول إنما لم يهدمو تلك الأصنام والأثار لأنها لم تكن ظاهرة لهم وإنما كانت داخل المنازل أو القبور، وهذا القول كسابقه مردود؛ لأن كثيراً من المعابد والمعالم في بلاد الرافدين والشام ومصر وغيرها كانت شاخصة للعيان وقريبة من المدن المأهولة بالسكان، لا أقل طریقاً للمسافرين والفاхиین یمررون عليه، وما زالت، وفيها من الأصنام والأوثان الكثير، فضلاً عن مدونات العلوم والمعرفة والتاريخ في الألواح والرقاع الطينية والخزفية، وعلى جدران القلاع والقصور والصروح ماثل أمم الأنظار لكل من مرّ عليها، ومع ذلك لم نسمع أو نقرأ أن الصحابة ورجال الصدر الأول قد تعرضوا لها بسوء، بل أهملوها وأعرضوا عنها؛ لأنهم لم يروا فيها ما يخالف الشرع، أو تقام فيها قرابين أو طقوس دينية يمنع منها الإسلام، إنما هي معالم أثرية باد أهلها وأهملت، فاضحت على دارساً، وشيئاً تخطاه الزمن.

وأما ما يقال من أن الصحابة ورجال الصدر الأول ربياً مروا بها مرور الكرام سراعاً؛ لأنها ديار الظلمة والمعذبين، فهذا أول الكلام، ومن قال إن جميعها ديار المعذبين من الله عز وجل وهذا كلام لا يستقيم معه العلم ولا التاريخ، فإن ثبت لبعضها فلا تشمل الجميع، وأما ديار

الظلمة فما اكثراها وحتى يومنا هذا ولم يقل أحد من العلماء المسلمين بوجوب تركها وعدم المكوث بها، ولا يحتاج هذا الأمر إلى دليل وبرهان.

مع أن وجوب الالتزام بالأمر الوارد في الرواية (أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه) – على ما يريد فهمه المتألف – يوجب عليهم الدخول إلى هذه الأماكن وإزالة ما فيها لاسيما على مبني قطع الذريعة المفضية إلى الفساد المناسب لجلب المصالح ودفع المفاسد. فدفع هذه المفسدة التي ربما تفضي إلى فساد الآن أو بعد حين على مبني المتألفة وقوفهم، ويوجب على الإنسان المؤمن بنظرهم طمس هذه الآثار وإزالتها، ولكنهم لم يفعلوا؛ إما لأنهم فهموا من النصوص والروايات ما بيناه وقد فهم ذلك أيضاً عموم المسلمين، لا ما فهمه المتألفة ، من أنه لا داع لإزالتها ولا موجب شرعي ولا عرفي ولا أخلاقي يدفع إلى الأمر بإزالتها وتخريبها، وأنه أمر تخططه الزمن.

وإما أنهم خالفوا الأمر والشرع فيكونوا مأثومين عاصين لله تعالى !! مع أنكم حكمتم لهم بأنهم من خير القرون على حد تعبيركم من الناحية الدينية والتمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه، وأنهم أهل خير وصلاح، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه

البخاري ومسلم النيسابوري في صحيحهما عن عمران بن حصين عن النبي صل الله عليه وآلـه وسلم أنه قال: خيركم قرني ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم)!<sup>(١)</sup>.

وقد جاء اليوم لمدعي التمسك بسيرة السلف فعملوا بها فهموه من النصوص في حدود تفكيرهم القاصر، مخالفين لفهم سلفهم وسيرتهم، فعاثوا في هذه الآثار والمقابر والمدن الأثرية نهباً وحرقاً وتدميراً، وكأنهم أرادوا تعريض ما أهمله الصحابة ورجال الصدر الأول من ادراك فعله، وتصحيح عملهم؟!. وكأن المُتَسَلِّفَ الوهابي الداعشي اليوم أفقه وأعلم وأورع من الصحابة ورجال الصدر الأول!!.

ولو تنزلنا، وقلنا كما قال المُتَسَلِّفةُ: أنه جاء نبي النبي عن دخول هذه الأماكن الأثرية القديمة كما في الصحيحين: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيّبكم مثل ما أصابهم<sup>(٢)</sup>.

قال ذلك صل الله عليه وآلـه وسلم عند مروره على أصحاب

---

(١) صحيح البخاري – البخاري ج ٣ ص ١٥١، صحيح مسلم – النيسابوري ج ٧ ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) صحيح البخاري – البخاري ج ٥ ص ١٣٥، صحيح مسلم – النيسابوري ج ٨ ص ٢٢١.

الظلمة فما اكثراها وحتى يومنا هذا ولم يقل أحد من العلماء المسلمين بوجوب تركها وعدم المكوث بها، ولا يحتاج هذا الأمر إلى دليل وبرهان.

مع أن وجوب الالتزام بالأمر الوارد في الرواية (أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه) – على ما يريد فهمه المُتَسْلِف – يوجب عليهم الدخول إلى هذه الأماكن وإزالة ما فيها لاسيما على مبني قطع الذريعة المفضية إلى الفساد المناسب بحلب المصالح ودفع المفاسد. فدفع هذه المفسدة التي ربما تفضي إلى فساد الآن أو بعد حين على مبني المُتَسْلِفة وقوفهم، ويوجب على الإنسان المؤمن بنظرهم طمس هذه الآثار وإزالتها، ولكنهم لم يفعلوا؛ إما لأنهم فهموا من النصوص والروايات ما بيناه وقد فهم ذلك أيضاً عموم المسلمين، لا ما فهمه المُتَسْلِفة، من أنه لا داع لإزالتها ولا موجب شرعي ولا عرفي ولا أخلاقي يدفع إلى الأمر بإزالتها وتخريبها، وأنه أمر تخبطه الزمن.

وإما أنهم خالفوا الأمر والشرع فيكونوا مأثومين عاصين لله تعالى!! مع أنكم حكمتم لهم بأنهم من خير القرون على حد تعبيركم من الناحية الدينية والتمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه، وأنهم أهل خير وصلاح، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه

وما يزيد الطين بلة ما يتذرع به التسلفة لتبير انحرافهم وجهلهم بالدين من أن الصحابة ورجال الصدر الأول إنما لم يهدموا تلك الأصنام والآثار لأنها لم تكن ظاهرة لهم وإنما كانت داخل المنازل أو القبور، وهذا القول كسابقه مردود؛ لأن كثيراً من المعابد والمعالم في بلاد الرافدين والشام ومصر وغيرها كانت شاخصة للعيان وقريبة من المدن المأهولة بالسكان، لا أقل طريقاً للمسافرين والفاتحين يمرون عليه، وما زالت، وفيها من الأصنام والأوثان الكثير، فضلاً عن مدونات العلوم والمعرفة والتاريخ في الألواح والرقاع الطينية والخزفية، وعلى جدران القلاع والقصور والصروح ماثل أمام الأنوار لكل من مرّ عليها، ومع ذلك لم نسمع أو نقرأ أن الصحابة ورجال الصدر الأول قد تعرضوا لها بسوء، بل أهملوها وأعرضوا عنها؛ لأنهم لم يروا فيها ما يخالف الشرع، أو تقام فيها قرابين أو طقوس دينية يمنع منها الإسلام، إنما هي معالم أثرية باد أهلها وأهملت، فاضحت على دارساً، وشيئاً تخطاه الزمن.

وأما ما يقال من أن الصحابة ورجال الصدر الأول ربما مرروا بها مرور الكرام سرعاً؛ لأنها ديار الظلمة والمعذبين، فهذا أول الكلام، ومن قال إن جميعها ديار المعذبين من الله عز وجل وهذا كلام لا يستقيم معه العلم ولا التاريخ، فإن ثبت لبعضها فلا تشمل الجميع، وأما ديار

الظلمة في أكثرها وحتى يومنا هذا ولم يقل أحد من العلماء المسلمين بوجوب تركها وعدم المكوث بها، ولا يحتاج هذا الأمر إلى دليل وبرهان.

مع أن وجوب الالتزام بالأمر الوارد في الرواية (أن لا تدع عثلاً إلا طمسه) – على ما يريد فهمه المتسلف – يوجب عليهم الدخول إلى هذه الأماكن وإزالة ما فيها لاسيما على مبني قطع الذريعة المفضية إلى الفساد المناسب لحلب المصالح ودفع المفاسد. فدفع هذه المفسدة التي ربما تفضي إلى فساد الآن أو بعد حين على مبني المتسلفة وقوفهم، ويوجب على الإنسان المؤمن بنظرهم طمس هذه الآثار وإزالتها، ولكنهم لم يفعلوا؛ إما لأنهم فهموا من النصوص والروايات ما بيناه وقد فهم ذلك أيضاً عموم المسلمين، لا ما فهمه المتسلفة ، من أنه لا داع لإزالتها ولا موجب شرعي ولا عرفي ولا أخلاقي يدفع إلى الأمر بإزالتها وتغريبها، وأنه أمر تخاطه الزمان.

وإما أنهم خالفوا الأمر والشرع فيكونوا مأثومين عاصين لله تعالى!! مع أنكم حكمتم لهم بأنهم من خير القرون على حد تعبيركم من الناحية الدينية والتمسك بأحكام الإسلام وتعاليمه، وأنهم أهل خير وصلاح، وبشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه

البخاري ومسلم النيسابوري في صحيحهما عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال: خيركم قرفي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)!<sup>(١)</sup>.

وقد جاء اليوم لمدعى التمسك بسيرة السلف فعملوا بما فهموه من النصوص في حدود تفكيرهم القاصر، مخالفين لفهم سلفهم وسيرتهم، فعاثوا في هذه الآثار والمقابر والمدن الأثرية نهباً وحرقاً وتدميراً، وكأنهم أرادوا تعريض ما أهله الصحابة ورجال الصدر الأول من ادراك فعله، وتصحيح عملهم؟!. وكأن المُتَسَلِّفُ الوهابي الداعشي اليوم أفقه وأعلم وأورع من الصحابة ورجال الصدر الأول!!.

ولو تنزلنا، وقلنا كما قال **المُتَسَلِّفةُ**: أنه جاء نبي النبي عن دخول هذه الأماكن الأثرية القديمة كما في الصحيحين: لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصييكم مثل ما أصحابهم<sup>(٢)</sup>.

قال ذلك صلى الله عليه وآلـه وسلم عند مروره على أصحاب

---

(١) صحيح البخاري - البخاري ج ٣ ص ١٥١، صحيح مسلم - النيسابوري ج ٧ ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) صحيح البخاري - البخاري ج ٥ ص ١٣٥، صحيح مسلم - النيسابوري ج ٨ ص ٢٢١.

الحجر، في ديار ثمود قوم صالح عليه السلام.

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيغكم مثل ما أصا بهم<sup>(١)</sup>.

وقد تمسك بهذا النهي الصحابة ورجال الصدر الأول ولم يدخلوا  
مدينة أثريّة، ولا معبداً، ولا محلاً لأنّار الأمم السالفة كما ظن المُتسلّفة،  
ولم يطلعوا على ما فيه، وهذا الشدة تقواهم وورعهم عن محارم الله عز  
وجل، فلماذا أنتم إليها المُتسلّفة اليوم لم تتوّرعوا عن محارم الله وتسيروا  
بسيرة سلفكم الصالح وتتجنّبوا دخول هذه الأماكن والبلدان الأثريّة  
حتى عشم فيها فساداً بدعوى إزالة الشركيّات! الجائمة في أوهام  
عقولكم لا في هذه الآثار، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ  
الْمُتَّقِينَ﴾<sup>١</sup> ولا يطاع الله من حيث يعصى، بمعنى أن هذا الفعل الذي  
فعلتموه وإن كان إطاعة للأمر - على فرض ثبوته - إلا آنه معصية للنبي  
عن الدخول لهذه الأماكن.

ولا نغفل ما قامت به (داعش) بنت مدعّي السلفية من بيع الكثير

<sup>٨</sup> (١) صحيح البخاري - البخاري ج ٥ ص ٢٢٢، صحيح مسلم - النسابوري ج ٢٢١.

(٢) سورة المائدة / آية ٢٧

من القطع الأثرية التي سرقتها من متاحف الموصل والواقع الأثرية فيها والتي يسمونها (بالتراث المحرم الذي يجب ازالته) إلى الأسواق العالمية وقد شاعت وانتشرت هذه القطع الأثرية في ربوع العالم وبيعت بأسعار خيالية لتجار الآثار؛ لأن الشيء كلما ندر ارتفع ثمنه، فحق لنا أن نتساءل أليس في بيعها هذا نشر للشركات وصور الضلال والأصنام، أليس هذا فتحاً لأبواب الفساد وأنه يفضي مع بُعد العهد وفسو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان والأصنام كما تدعون. فما هذا التناقض والتضارب، وإن كان ليس بغريب منهم، ألا ساء ما يحكمون، «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مُّجَاهُمْ وَمَا تُمْثِلُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ»<sup>(١)</sup>.

وأما ما يقال أن اغلب هذه الآثار كانت مغمورة ومطمورة وقد اكتشفت حديثاً وهذا لم يرها الصحابة ورجال الصدر الأول فهذا قول بلا دليل، وإلا فإذا غمرت بعض هذه الآثار لا سيما الصغيرة والقريبة من الأرض، فليس معنى ذلك أن جميع هذه الآثار ومعالمها من المعابد والخصون والقلاع والقصور والمسارح وأثار المدن القديمة الشاخصة لا سيما الصخرية منها، والتي تحتوي في ثناياها ما كان يتعامل به أهل هذه

(١) سورة الجاثية / آية ٢١

البلاد من أصنام الآلهة والأوثان والتماثيل الشخصية للملوكهم وعوائلهم وال حاجيات المترتبة والأواني والأسلحة الحربية ومعاداتها، فضلاً عن الألواح المكتوبة والرسوم والنقوش على الجدران وغيرها التي توضح طريقة حياتهم وعاداتهم، قد دُثرت وغمرت في الأرض جيّعاً، فهذا مما لا يقول به أحد من العوام فضلاً عن مُتسلّف يقظ.

وأما قول الزيركلي حين سُئل عن الأهرام وأبي الهول ونحوها هل رأها الصحابة الذين دخلوا مصر؟

فقال: كان أكثرها مغموراً بالرمال، ولا سيما أبي الهول<sup>(١)</sup>.

وقد استشهد به المُتسلّف ثم علق فرحاً بذلك لما فيه من تأييد لهوى قلبه وخيال عقله، وكأن قول خير الدين الزيركلي المعاصر تام وثابت، إذ قال: (وهذا مما يزيل الإشكال حول عدم تعرض الصحابة للأهرام وما فيها، مع احتيال كون أبوابها ومداخلها مطمورة بالرمال في ذلك الوقت).

فأقول: فإن احتملنا انفجار أبو الهول بالرمال وهذا أمر عكّن؛ لصغر حجمه نسبة للأهرامات العملاقة فلا يمكن أن تصدق اندثار عشرات الأهرامات بها، مع أن سكان المناطق القريبة منها يعرفون هذه

---

(١) انظر شبه جزيرة العرب - الزيركلي ج ٤ ص ١١٨٨ .

الآثار الفرعونية وما في داخلها من كنوز وأصنام ونحو ذلك منذ عهد قديم؛ لأنها كانت محلاً للنهب والسرقة إلى ما قبل الإسلام لمن يدخلها، حتى وضعت الدولة الحديثة يدها عليها، وهذا لا يخفى على من تتبع تاريخ هذه المناطق الأثرية على مر القرون المطابولة.

هذا، وليس مسأرتنا منحصرة وقائمة في حدود أهرامات مصر، وأن المسلمين لم يفتحوا غير هذا البلد الذي يحوي آثاراً قديمة لأمم سالفة، بل العراق والشام وبلاد فارس وما جاورها مليئة بهذه الآثار فلا تختزل مسأرتنا في خصوص الأهرامات، مع أنها نار على علم لكل من دخل مصر من الشخصيات والرحالين، وسجلوا ما شاهدوه ودونوه في كتبهم ومذكراتهم من شواخص الأهرامات وعجائب هندستها وغيرها، كما في مذكريات رجال اليونان والرومان والفرس، ولو أراد الصحابة ورجال الصدر الأول فتحها لفتحوها ووجدوا مدخلاً لها كما فعل الخليفة العباسي المأمون ابن الرشيد عندما أراد أن يعرف ما في داخل هذه الأهرامات والاطلاع على ما فيها، وليس تهديها لها، قال الحميري في (الروض المعطار): فلما كان في زمن المأمون بن الرشيد أراد هدم الأهرام، فعرفه بعض شيوخ المصريين أن ذلك غير ممكن ولا يحسن بأمير المؤمنين أن يطلب شيئاً لا يبلغه، فقال: لا بد أن أعلم ما

فيها، ثم أمر بفتح هرم من أعظمها، ففُتح فيه ثلم في جانبه الشمالي لقلة دوام الشمس على من يعمل فيه، فعملوا فيه فوجد حجراً صلداً يكل فيه الحديد، فكانوا يقدون النار عند الحجر فإذا حمي رش بالخل ورمي بالتجنيق بزبر الحديد، وأقاموا على ذلك أياماً حتى فتحوا الثلمة التي فيها الآن، فدخلوا ذلك الهرم فوجدوا بنيانه بالحديد والرصاص، ووجدوا عرض الخاطئ عشرين ذراعاً، ووجدوا بالقرب من الموضع الذي فتحوا مطهرة من حجر أخضر فيها مال.

فقال المؤمنون: زنوه، فوزنوا الجملة فوجدوا فيها مالاً معلوماً، وكان المؤمنون فطناً فقال: ارفعوا ما أنفقتم على فتح هذه الثلمة، فوجدوه موازيأً لما وجد من المال، فعجب المؤمنون من معرفتهم بالموقع الذي يفتح على طول الزمان، وازداد بعلم النجوم غبطة، ووجد المؤمنون في الهرم صنباً أخضر ماداً يده وهو قائم فلم يعلم خبره، ونظر إلى الزلاقة والبئر التي في الهرم وأمر بالنزول فيه، فأفضوا إلى صنم أحمر عيناه من جزعتين سواد في بياض كأنهما حدقتا إنسان ينظر إليهم، فهاهم أمره وقدروا أن له حركة فجزعوا منه وخرجوا.

ويقال: إنه وجد فيها مالاً كثيراً.

وسائل المؤمن من وجد بمصر من علمائها أهل لهذه

## الأهرام أبواب؟

فقيل: لها أبواب تحت الأرض في آزاج مبنية بالحجارة كل واحد منها عشرون ذراعاً له باب من حجر واحد يدور بلولب إذا أطبق لم يعرف أنه باب، وصار كالبنيان لا يدخل إليه الذر ولا يوصل إليه إلا بكلام وقربين وبخورات معروفة<sup>(١)</sup>، وإن في هذه الأهرام فنوناً من الذهب والفضة والكيميات وحجارة الزبرجد الرفيع والجواهر النفيسة ما لا يسعه وصف واصف، وفيها من الكتب المستودعة فيها طرائف الحكمة وكمال الصنعة ومن التماهيل الهائلة من الذهب الملون على رؤوسها التيجان الفاخرة مكللة بالجواهر النفيسة ما يستدل به على عظم ملوكهم، وجعلوا على ذلك من الطلعات ما يمنع منه ويدفع عنه إلى أوقات معلومة، وقصدوا بذلك أن تكون تلك الأشياء ذخيرة لأعقابهم ولمن يكون بعدهم ليروا عظيم ملوكهم، ووضعوا أساس تلك الأعلام وقت السعادة، وجعلوا في أساس كل علم منها صنمًا، وزبورو في صدورها دفع المصار والأفات عنها، وفي يد كل صنم منها آلة كالبوق وهو واسعه على فيه، وفي وسط كل هرم منها شرفات موجهة إلى آزاج ضيقه المنافذ واسعة المداخل، تجذب الرياح إليها على طول الزمان،

---

(١) من أين علموا هؤلاء العلماء هذه الأمور؟.

وخرج من وجه الداخل إليها، ولها صفير فمن لم يحس دفعها أهلكته.

قال: فعجب المؤمن من ذلك ولم يتعرض إلى شيء من تلك الأعلام<sup>(١)</sup>.

وهكذا تقرأ الرواية بأكملها والتي ختمها بأن المؤمن (لم يتعرض إلى شيء من تلك الأعلام)، ولو أنه هدم هذه الأصنام والتماثيل وطمسمها كما يفعل مدعوا السلفية اليوم لذكر في الرواية، ولا أصبح فعله - لو جرى - دليلاً يتشبثون به ويتجحرون بأعلى الأصوات.

على أن هذا الدليل عليهم لا لهم كما يتصور المُتَسْلِفُ، اذ قال: أن الخليفة المؤمن أراد أن يهدم الأهرام في مصر فجمع الفعلة ولم يقدر) ولكن بعد أن فتحها وجد فيها الأصنام والتماثيل والهيكل، ولكنه لم يتعرض إلى شيء منها، ولم يشر عليه أحد من علماء مصر ولا من علماء حاشيته وخاصة بخلافها وقد رأوها مائة أمامهم، لوجوب إزالة وطممس هذه المعالم الأثرية وما فيها من الأواثان والأصنام كما تدعي المُتَسْلِفة الوهابية. فتأمل.

عكس ما يحاول المُتَسْلِفُ من تبرير عدم تدمير الصحابة ورجال

---

(١) الاستبصار في عجائب الأمصار ج ١ ص ٥٧ ، الروض المعطار في خبر الأقطار - الحميري ص ١٧ .

الصدر الأول لهذه الآثار والأصنام القديمة التي باد أهلها على فرض رؤيتهم لها بعدم القدرة والعجز عن ذلك، فقال: ثم يقال لو قدر وجود تمثال ظاهر غير مطمور، فلا بد من ثبوت أن الصحابة رأوه، وأنهم كانوا قادرين على هدمه. الواقع يشهد أن بعض هذه التمايل يعجز الصحابة رضي الله عنهم عن هدمه، فقد استغرق هدم بعض هذه التمايل عشرين يوماً، مع وجود الآلات والأدوات والتفجرات والإمكانيات التي لم تتوفر للصحابة قطعاً.

ولا يخفى أن كل زمان له أسلحته وأدواته وأآلة ورجاله، وهم اعرف بكيفية فعل ذلك ومعالجته، وإنما كيف بنيت البيوت في الجبال ونحتت الصخور وعمرت الكهوف وعوجلت الجبال ونحو ذلك على قدم العصور وتطاول الفرون مع عدم وجود الآلات والأدوات والتفجرات والإمكانيات التي لم تتوفر للصحابة ورجال الصدر الأول قطعاً.

ولكن إذا كانت الغاية أسمى والقصد أبل والأجر أعظم لما يتقرب به إلى الله عز وجل في تهديم الأصنام والتمايل والآثار - على فرض المُسلفة - فالامر وإن طال فيه الزمن وبذل جهداً استثنائياً لذلك، وأنفقوا أموالاً إضافية عليه، فالمفروض أن الأمر يهون ويرخص

كل شيء لأجل مصلحة الإسلام العليا والقضية الرسالية..!!

وكذا استشهاد **المُتَسَلِّفُ** بفعل الخليفة العباسي هارون الرشيد  
(وأنه عزم على هدم إيوان كسرى، فشرع في ذلك وجمع الأيدي، واتخذ  
الفؤوس، وحَمَّاه بالنار، وصب عليه المخل، حتى أدركه العجز) <sup>(١)</sup>.

ولم يكن دافع هارون الرشيد من فعل ذلك إلا الهوى الشخصي  
والنزعة النفسية في إزالة هذا الصرح المعماري واختبار وزرائه منبني  
برمك، ولأجل كون أصلهم مجوسيًا أتهم الرشيد جعفر البرمكي على ما  
حكي أنه استشاره في هدم إيوان كسرى، فأشار عليه بترك ذلك، فما  
طاب ذلك على هارون، وظن أنه أراد بها مشرف آثار المجروس.

وربما قيل: إنه شافهه بذلك مبكثًا له، فقال له: اهدموا فلما شرعوا  
في هدمه صعب الهدم، وتعسر لقوته إحكام بنائه، فاستشاره ثانيةً في ترك  
الهدم، فأشار عليه بأن لا يترك ما شرع فيه من الهدم!

فقال له: سبحان الله، أشرت أولًا بترك الهدم وأشرت ثانيةً بالهدم،  
فقال ما معناه: إنما أشرت بترك الهدم ليعرف شرف الإسلام وعلوه  
وقوة تأييده كل من رأى تلك الآثار التي ظهر عليها الإسلام وأذل  
أهلها وأزال ملوكهم الذي زواله لا يرام وعزه لا يضام، فلما لم تقبل

---

(١) تاريخ ابن خلدون (المقدمة) - ابن خلدون ج ١ ص ٣٤٦.

مشورتي وشرعتم في هدمه واستشرتني في ترك ذلك، أشرت عليك  
بعدم الترك لثلا يدل ذلك على ضعف الإسلام، ويقال: عجز المسلمين  
عن هدم ما بناه المخالفون لدينهم.

فعد ذلك عرف صواب رأيه وغزاره عقله، وقد كان غرم على  
هدم قطعة يسيرة أموالاً كثيرة<sup>(١)</sup>.

وتروى أيضاً لوالد جعفر بحبي البرمكي وأنه لما اعتم الرشيد على  
هدم إيوان كسرى وبعث إلى بحبي بن خالد وهو في محبسه يستشيره في  
ذلك.

فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل واتركه مائلاً يستدل به على عظم  
ملك آبائك الذين سلبو الملك لأهل ذلك الهيكل.

فاتهمه في النصيحة، وقال: أخذته التعرة للعجم والله لأصر عنه.  
وشرع في هدمه وجمع الأيدي عليه واتخذ له الفئوس وحماء بالنار  
وصب عليه الخل حتى إذا أدركه العجز بعد ذلك كله وخاف الفضيحة  
بعث إلى بحبي يستشيره ثانياً في التجافي عن الهدم.

فقال: لا تفعل واستمر على ذلك لثلا يقال عجز أمير المؤمنين  
وملك العرب عن هدم مصنع من مصانع العجم فعرفها الرشيد

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان - اليافعي ج ١ ص ٣٢٧

وأقصر عن هدمه<sup>(١)</sup>. وإن عشت أراك الدهر عجبا.

ولو تنزلنا وقبلنا هذا القول بعدم قدرة الأصحاب ورجال الصدر الأول على إتلاف هذه الأصنام والأوثان وغيرها من المعالم الأثرية فلا أقل من القيام بتشويه صورتها وتغيير معالملها وفعل بها ما ينبغي فعله، بأي نحو كان مما يمكن فعله، إن لم يستطعوا تدميرها وازالتها - على ما فهمه المُسْلِفَة - ، ولكن لم نر شيئاً من ذلك، وهذا دليل على أن الصحابة ورجال الصدر الأول لم يفهموا من هذه النصوص الأمر بإزالة هذه المعالم التأريخية القديمة التي باد أهلها، وعلى هذا قامت سيرة عامة المسلمين إلى يومنا هذا، إلا من شذ منهم عن فهم النصوص وقرأها بعين عوراء ضبابية من يدعى السلفية الوهابية.

وأما استشهاد المُسْلِفَ بقول النووي في شرح مسلم في كلام له على التصوير: (وَاجْمَعُوا عَلَى مَنْعَ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَوُجُوبُ تَغْيِيرِهِ) والذي له ظل من الصور هو الصور المحسنة كهذه التمثال).

فالإجماع هذا مردود بما روي في صحيح البخاري عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وأله وسلم وكان لي صاحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إذا

---

(١) تاريخ ابن خلدون (المقدمة) - ابن خلدون ج ١ ص ٣٤٦.

دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلى فيلuben معي<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات (وهي اللعب) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: وكانت تأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسر بهن إلى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير في (النهاية): وفي حديث عائشة (كنت ألعب بالبنات) أي التمايل التي تلعب بها الصبايا<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك، أو خير، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: (ما هذا يا عائشة)?

قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع.

فقال: (ما هذا الذي أرى وسطهن)?

قالت: فرس.

قال: (وما هذا الذي عليه)?

---

(١) صحيح البخاري - البخاري ج ٧ ص ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم - النسابوري ج ٧ ص ١٣٥.

(٣) النهاية - ابن الأثير ج ١ ص ١٥٨.

قالت: جناحان.

قال: (فرس له جناحان)؟

قالت: أما سمعت أن لسلیمان خيلاً لها أجنحة؟

قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه<sup>(١)</sup>. وغيرها.

وفي هذه الروايات دلالة على أن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم رأى التماثيل تلعب بها عائشة ولم ينكر ذلك عليها، وكان الأولى أن يرفض ذلك وينكره على فرض حرمتها لاسيما إذا كانت بيد الأطفال والصغار حتى لا ينشئوا على حب هذه الأصنام والتماثيل، فافهم.

وما قيل فيه من التوجيه كتدربيهن على تربية الأولاد، أو أنه منسوخ، أو كانت القضية أول الهجرة قبل تحريم الصور وغير ذلك لا وجه له أبداً، غایته إذا خصصتم لعب الأطفال وتماثيلهم من عموم النهي عن اتخاذ التماثيل، فتخصيص هذا العموم بما لم يُتخذ من التماثيل للعبادة أولى لما مرت سابقاً من دلالة الأحاديث النبوية على ذلك، فراجع.

وأما ما يقال من المُتَسَلِّفة من أن ترك هذه الآثار والأصنام القديمة التي باد أهلها قد يفضي مع بُعد العهد وفسو الجهل إلى ما كانت عليه

---

(١) سنن أبي داود - السجستاني ج ٢ ص ٤٦٣-٤٦٢، السنن الكبرى - البيهقي ج ١٠ ص ٢١٩.

الأمم السابقة من عبادة الأوثان.

أقول: قد مَرَّتُ القرون المتطاولة عليها وهي ماثلة أمام المسلمين، والمتاحف ملأى بالأصنام والأوثان الأثرية للأمم السالفة، ولم نر أحداً من المسلمين اتخذ هذه الأصنام القديمة وألهة الفراعنة والبابليين والآشوريين للعبادة بل ولا من غيرهم.. على الرغم من أنها كانت موجودة قبل الإسلام أي منذ أكثر من الف واربعين سنة، وأن بعضها عمرها أكثر من الفين وخمسين عاماً قبل ولادة السيد المسيح عليه السلام، ولم نر أحداً اتخذ أماكنهم محلًا للعبادة ولا اهتمهم ربياً يعبد من دون الله، وإنما كانت عبرة وتذكرة ودراسة لسيرة ومسيرة الأمم السابقة وحضارتهم ورقيهم في سُلُّمِ الحياة، وقد مَرَّتُ على الأمة الإسلامية عصور تخلف وانحطاط فكري ونكبات لا سيما في المناطق القرية من أماكن هذه الآثار القديمة ومدنها ولم نسمع أن أحداً من المسلمين ولا غيرهم اتخاذها محلًا للعبادة ولا أصنامها آلهة، فيكون وجودها في هذه العصور الحضارية اليوم مع الرقي المعرفي للبشرية - دون المُتسلفة - أولى بعدم اتخاذها محلًا للعبادة ولا أصنامها آلهة معبدة، إنما اتخذت كتحف أثرية ومقتنيات نفيسة تعود إلى حقبة زمنية من تاريخ الأمم السالفة ليس أكثر من ذلك، فلا تفضي إلى شيء مما في أذهان المُتسلفة

الفارغة، ولا مبرر لهذا الخوف الأعمى بدعوى قطع الذريعة المفضية للفساد؛ لأنها لم توجد أصلاً، والدليل على ذلك أنها ما زالت قائمة على مدار القرون المتطاولة وليس هناك من اتخاذها محلأً للعبادة وأصنامها ألهة إلا في خيال وعقول المُتسلّفة وأوهامهم.

وعليه، فلا يقال إنَّ في تدمير هذه الآثار القديمة جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة بل على العكس من ذلك، فإن فيها دلالة على الانحطاط الفكري للفاعلين والتخلُّف السلوكي والاجتماعي لهم، مما أثر على صورة الإسلام الناصعة وشوء منظومته المعرفية المشرقة، حيث يحسب العالم المتحضر اليوم بمختلف ألوانه وأطيافه أن هؤلاء الجهال والحمقى والشاذين من قاموا بتدمير التراث الحضاري والإنساني للأمم السالفة والغابرة أنهم بهذا يمثلون رؤية الإسلام، ولم يعلموا أن الإسلام وعموم المسلمين منهم ومن أفكارهم وافعًا لهم براء.

ولهذا دافع المُتسلّفُ عن أفعاله (داعش) الهمجية في تهديد الآثار الحضارية للأمم السابقة في موصل العراق وغيرها بعد أن استنكرتها جميع دول العالم، الإسلامية وغير الإسلامية، المتقدمة منها ودول العالم الثالث بل حتى الدول النامية عدا إسرائيل فيها احسب، وجميع المؤسسات الثقافية والعلمية والمعرفية الدولية، وجميع المرجعيات الدينية

على اختلاف معتقداتها ومذاهبها، وحتى الشخصيات الإسلامية والمعرفية والثقافية التي لها ثقلها في المجتمع العربي والإسلامي والعالمي وتأثيرها في النفوس، حيث قال:

وأما التعلل بكون هذه التماثيل من التراث الإنساني، فهذا كلام لا يلتفت إليه، فإن اللات والعزى وهبل ومناة وغيرها من الأصنام كانت تراثاً لمن يعبدوها في قريش والجزيرة وهو تراث، لكنه تراث محروم يجب إزالته).

أقول: لا يخفى على الليب أن هناك فارقاً بين ما كان يُعبدُ في زمن الجاهلية وصدر الإسلام، وبين ما كان يُعبدُ منذ قرون متطاولة وانقرض أهلها وبقيت هذه الآثار أطلالاً.

فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب تحطيم الأصنام وما يُعبد من دون الله عند التمكن منها وإلغاء وجودها مع وجود من يعبدها أو يدعوا إليها؛ لقطع دابر هذا الأمر كما فعل رسول الله عندما دخل مكة وتمكن من رقاب أهلها فأمر أمير المؤمنين علياً بهدم أصنامهم وإزالتها من الوجود وارسل بعض الصحابة ورجال الصدر الأول إلى تهديمهما في أماكن تواجدهما خارج مكة، حتى استقر الأمر وسقطت عبادة الأصنام من الجزيرة العربية، وجاء بعده عصر الخلافة وانتشر الإسلام في ربوع

المعمورة وعرف القاصي والداني أن الإسلام لا يسمح بعبادة الأوثان والأصنام، وأن المسلمين وحتى يومنا هذا تربوا ونشأوا على هذا المبدأ وساروا على هذه العقيدة منذ أكثر من ألف واربعمئة عام من بزوج شمس الإسلام العظيم، ولم نسمع أن أحداً من المسلمين اتخذ صنماً إلهاً له سواء على نحو الاستقلال أو من هذه الأصنام والأوثان القديمة التي باد أهلها، إلا أوهام في عقول أبناء (ابن تيمية) صاحب العقد النفسية والأمراض الاجتماعية، والبدوي الأعرابي محمد بن عبد الوهاب النجدي ومن قفوا خطاهما من التسلفة.

وعلى فرض أن اليوم وجدنا أصنام اللات والعزي وهميل ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية بين ظهرانينا، فما الموجب لهدمتها وازالتها مع عدم وجود من يعبدتها أو يقدسها، وإنما يكون وجودها يمثل حالة تأريخية في حضارة الإسلام بعد أن احتواها ومحاجها من الوجود فكراً ورجالاً، وأنها أصبحت أثراً غابراً يشير إلى معلم وسلوك أمة من الأمم قد دثرها نور الإسلام وفكرة وتعاليمه الراقية وروحه السمحاء، وأصبحت أثراً بعد عين، ثم أنظروا إلى هذه الأصنام والأوثان فإنها خلفاتهم تثير الاستغراب والاستهجان والاستكثار على تلك العقول السالفة التي روضها الإسلام من عبادتها إلى عبادة الواحد القهار، وأن

مشاهدة هذه الآثار القديمة تُقوي صلة الإنسان بربه سبحانه وتعالى، وتشد رابطته بدينه عندما يرى ويشاهد أمام عينيه الحقائق والأشياء للأمم السالفة دون أن يسمع ويخبر عنها، فسوف يعرف ضحالة هذه الأفكار والعقوال التي كانت تعبد هذه الأحجار من دون الله عز وجل. إن هذا لا يُعد تراثاً محظياً اليوم، ولا يوجد عاقل ينظر إليه نظرة قداسة، فلا مانع من وجوده، وإن كان محظياً في عصره لوجود المقتضي لذلك، وهذا ينطبق على كل ما يُعبد من دون الله عز وجل.

أما وقد باد أهلها ولم يبق منها إلا الأطلال والمعلم والأصنام التي تحكى حياتهم وطريقة معاشهم وأسلوب حياتهم في عبادتهم وعاداتهم، والاطلاع على علومهم ومعارفهم ونحو ذلك، مما يرتبط بشؤون حياتهم العامة، فأصبحت تراثاً إنسانياً عاماً يستلهم منه الدارسون والباحثون تأريخ الأمم السالفة، والوقوف على حقيقتهم وأحوالهم، من خلال هذه الآثار والمعلم الحضارية، والإسلام ندب إلى السير والقصد، والنظر والتأمل، في آثار الأمم السالفة؛ لأنّه العبرة منها في آيات كثيرة من كتابه العزيز، لا أن نقوم بطمسمها وتهديمهما، منها:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا

عَمِرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا  
أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ  
قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذُهُمُ اللَّهُ يَذْكُرُهُمْ  
وَمَا كَانَ هُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقِ﴾<sup>(١)</sup>

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ  
قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُغَرِّرُهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا قَدِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَا خَلْقُنِي ثُمَّ اللَّهُ يُثِيشُ  
النَّسَاءَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ  
يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ  
اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ  
الْحِكْمَةَ وَمَا أَنَا بِرَبِّي إِلَّا مُهَاجِرٌ إِلَيْهِمْ وَمَا أَنَا بِمُؤْمِنٍ إِلَّا مُهَاجِرٌ إِلَيْهِمْ

(١) سورة الروم / آية ٩

(٢) سورة غافر / آية ٢١

(٣) سورة فاطر / آية ٤

(٤) سورة العنكبوت / آية ٢٠ - ٢١

منْ أَهْلِ الْقُرْبَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ  
 مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آتَقْوَا أَفَلَا يَعْقِلُونَ»<sup>(١)</sup>  
 «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ  
 قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهُمْ»<sup>(٢)</sup>  
 «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ»<sup>(٣)</sup>  
 «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.  
 «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِ  
 كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ»<sup>(٥)</sup>. وغيرها من الآيات الشريفة.  
 فالأمر الإرشادي في الآيات الشريفة بالسير «قُلْ  
 سِيرُوا»، والنظر «انْظُرُوا»، لأجل النظر والتأمل والاعتبار فيما  
 يصل الإنسان إلى العلم بآيات الله تعالى والإيمان به، لا أن يكون سيره  
 سير الغافلين.

(١) سورة يوسف / آية ١٠٨ - ١٠٩

(٢) سورة محمد / آية ١٠

(٣) سورة الانعام / آية ١١

(٤) سورة النمل / آية ٦٩

(٥) سورة الروم / آية ٤٢

فإن النظر في هذه الآيات الشريفة هو طلب الإدراك بالبصر والفكر والاستدلال، وإنما أمرهم الله تعالى بذلك؛ لأن ديار الأمم السالفة ما زالت باقية قائمة جملة منها، وأخبارهم شائعة، فإذا سار الإنسان في الأرض وسمع أخبارهم وشاهد آثارهم دعاه ذلك إلى الإيمان بالله تعالى، وزجره عن الكفر والطغيان ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَيْنُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانُوا لِيُعْجِزُهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا قَدِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

إذا انقرضت الأقوام وبادت ماذا بقي شاهداً عليهم للنظر والتأمل والقصد بالسير لهم إلا آثارهم ومساكنهم وحاجاتهم ونحو ذلك.

وعليه فإن هذه الآثار القديمة من الأمم السالفة لا تكون تراثاً محراً، ولا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو عقل يمكن الركون إليه، إلا أوهام وخيالات في عقول عصابة شاذة عن الإسلام والمسلمين تدعى الانتهاء إلى سيرة السلف الصالح، فشوهو صورتهم وأماتوا سيرتهم؛ بآرائهم المنحرفة وأفعالهم

(١) سورة فاطر / آية ٤٤

الشيعة، فتأمل وافهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا  
تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ \* تَحْنُ أُولَئِكُمْ  
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا شَتَّهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا  
تَدَعُونَ \* نُزُلًا مِنْ عَفْوِ رَحِيمٍ \* وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ  
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.<sup>(١)</sup>

وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

---

(١) سورة فصلت / آية ٣٣ - ٣٠

## **المصادر والمراجع**

١. القرآن الكريم - كلام رب العالمين.
٢. الاستبصار في عجائب الأمصار - كاتب مراكشي (متوفى في القرن السادس الهجري) نشر دار الشؤون الثقافية، بغداد/ ١٩٨٦ م.
٣. الأملاني - الشيخ الطوسي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ، نشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم.
٤. بحوث فقهية- تقريرات بحث الشيخ الحلي - بقلم عز الدين بحر العلوم، الطبعة الثانية / ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م، نشر دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٥. بلغة الفقيه- السيد محمد بحر العلوم، شرح وتعليق السيد محمد تقى آل بحر العلوم، الطبعة الرابعة / ١٣٦٢ - ١٩٨٤ م - منشورات مكتبة الصادق - طهران.

٦. تاريخ ابن خلدون (المقدمة) - ابن خلدون، الطبعة الرابعة، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٧. تحرير الأحكام - العلامة الحلي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري - إشراف جعفر السبحاني، الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ المطبعة اعتناد - قم، نشر مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٨. تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى / حرم ١٤١٤ هـ ، المطبعة مهر - قم ، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم.
٩. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف - الصيمرى، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ المطبعة سيد الشهداء - قم، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة قم المقدسة.
١٠. التتفيج في شرح العروة الوثقى - تقريرات السيد الخوئي للميرزا الغروي، صفر المظفر ١٤١٤ هـ ، المطبعة مهر - قم، الناشر لطفي.
١١. تهذيب الأحكام - الشیخ الطوسی، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوی الخرسان، الطبعة الثالثة / ١٣٦٤ ش،

- المطبعة خورشید، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران.
١٢. تهذیب التهذیب - ابن حجر، الطبعة الأولى / ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
١٣. تهذیب الكمال - المزی، تحقيق وضبط وتعليق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة / ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
١٤. جامع الشتات - المیرزا القمی، تصحیح مرتضی رضوی، الطبعة الأولى / ١٣٧١ ش، المطبعة مؤسسة کیهان، نشر انتشارات کیهان.
١٥. جامع المقاصد - المحقق الكرکی، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى / ربیع الأول ١٤٠٨ هـ المطبعة المهدیة - قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة.
١٦. جواهر الكلام - الشیخ محمد حسن النجفی تصحیح وتحقيق محمود القوچانی الطبعة الثالثة / ١٣٦٧ ش، المطبعة حیدری / نشر دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٧. حاشية مجمع الفائدة والبرهان - الوحديد البهبهاني ، تحقيق مؤسسة العلامة المجدد الوحديد البهبهاني، الطبعة الأولى / صفر المظفر ١٤١٧ هـ المطبعة أمير، منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحديد البهبهاني.
١٨. الخلاف - الشیخ الطوسي ، تحقيق جماعة من المحققین / جمادی الآخرة ١٤٠٧ هـ ، نشر مؤسسة الشریف الاسلامی التابعه لجماعتہ المدرسین بقم المشرفة.
١٩. ذکری الشیعہ فی أحكام الشریعہ - الشهید الأول ، تحقیق ونشر مؤسسة آل الیت علیهم السلام لایحاء التراث - قم ، الطبعة الأولى / محرم ١٤١٩ هـ ، المطبعة ستاره - قم.
٢٠. الروض المعطار فی خبر الأقطار - الحمیری ، حققه د.إحسان عباس ، الطبعة الثانية / ١٩٨٤ م ، طبع على مطابع هیدلبرغ - بیروت ، نشر مکتبة لبنان.
٢١. الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ - الشهید الثاني ، تحقیق السيد محمد کلانتر ، الطبعة الأولى - الثانية / ١٣٩٨ - ١٣٨٦ هـ ، منشورات جامعة النجف الدينية.
٢٢. ریاض المسائل - السيد علی الطباطبائی ، تحقیق مؤسسة

- النشر الإسلامي، الطبعة الأولى/ رمضان المبارك ١٤١٢هـ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٣. زبدة البيان - المحقق الارديبيلي، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
٢٤. السرائر - ابن ادريس الحلبي، لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية/ ١٤١٠هـ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٥. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦. سنن أبي داود - السجستاني ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى / ١٤١٠ - ١٩٩٠م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البهقهى، دار الفكر . بيروت.

- .٢٨. سنن النسائي - النسائي، الطبعة الأولى / ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- .٢٩. سير اعلام البلاء - الذهبي، إشراف وتحريج شعيب الأرنؤوط، تحقيق حسين الأسد الطبعة التاسعة / ١٤١٣ - ١٩٩٣ م، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- .٣٠. السيرة النبوية (عيون الأثر) - ابن سيد الناس، الطبعة الجديدة مصححة / ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، نشر مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- .٣١. شبه جزيرة العرب - خير الدين الزركلي، دار العلم للملائين - بيروت.
- .٣٢. شرح الصدور بتحريم رفع القبور - محمد بن علي الشوكاني.
- .٣٣. شرح سنن النسائي - جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- .٣٤. شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى / ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م، نشر دار

- إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٥. صحيح البخاري - البخاري / ١٤٠١ - ١٩٨١ م ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٦. صحيح مسلم - مسلم النسابوري ، طبعة مصححة ، دار الفكر - بيروت - لبنان.
٣٧. صحيفة الحياة ، رقم العدد ١٣٨٦٦ ، تاريخ النشر ٧/ ذي الحجة / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١ / ٣ / ٢ م.
٣٨. الطبقات الكبرى - ابن سعد ، طباعة ونشر دار صادر - بيروت.
٣٩. عوالي الثنائي - ابن أبي جمهور الاحسائي ، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي ، الطبعة الأولى / ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م ، المطبعة سيد الشهداء - قم.
٤٠. الفتاوى الكبرى - ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى / ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م ، نشر دار الكتب العلمية.
٤١. فقه الصادق عليه السلام - السيد محمد صادق الروحاني ، الطبعة الثالثة / ١٤١٢ هـ المطبعة العلمية ، نشر

- مؤسسة دار الكتاب - قم.
٤٢. القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،  
برسم الخزانة السلطانية الملكية الناصرية الصلاحية الرسولية،  
دار العلم للجميع بيروت - لبنان.
٤٣. قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م الصادر  
عن وزارة الدولة لشؤون الآثار والتراث - الهيئة العامة للآثار  
والتراث. بغداد/ الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م ، مطبعة سومر -  
بغداد.
٤٤. الكافي - الشيخ الكليني، تصحیح وتعليق علی أكبر  
الغفاری، الطبعة الخامسة/ ١٣٦٣ ش، المطبعة حیدری ، نشر  
دار الكتب الإسلامية - طهران.
٤٥. كتاب الأصنام - ابن الكلبي. تحقيق احمد زكي باشا.
٤٦. كشف الغطاء عن مبهماًت الشريعة الغراء- الشیخ  
جعفر الجناجی، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع  
خراسان ، الطبعة الأولى / ١٤٢٢ - ١٣٨٠ ش، مطبعة مكتب  
الإعلام الإسلامي، الناشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام  
الإسلامي.

- ٤٧ . كفاية الأحكام - المحقق السبزواري، تحقيق الشيخ مرتضى الوعظي الأراكي، الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ ، طباعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقلم المشرفه.
- ٤٨ . كمال الدين وثمام التعمة - الشيخ الصدوق، تصحیح وتعليق على أکبر الغفاری، محرم الحرام ١٤٠٥ - ١٣٦٣ ش، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقلم المشرفه.
- ٤٩ . كنز العمال- المتقدی الهندي، ضبط وتفسیر الشیخ بکری حیانی / تصحیح وفهرست الشیخ صفوۃ السقا / ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، نشر مؤسسة الرسالۃ - بیروت - لبنان.
- ٥٠ . المبسوط - الشیخ الطوسي، تصحیح وتعليق السيد محمد تقی الكشفي / ١٣٨٧ هـ، المطبعة الحیدریة - طهران، نشر المکتبة المرتضیویة لایحاء آثار الجعفریة.
- ٥١ . مجمع الزوائد - الهیثمی / ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ، نشر- دار الكتب العلمیة - بیروت - لبنان.
- ٥٢ . المحلی - ابن حزم - طبعة مصححة، دار الفکر.

- . ٥٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان - اليافعي، وضع حواشيه خليل المنصور، الطبعة الأولى / ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، نشر منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية.
- . ٥٤. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام - الجواد الكاظمي، علق عليه وأخرج أحاديثه الشيخ محمد باقر شريف زاده - أشرف على تصحیحه السيد محمد تقی الكشفي، المطبعة چاپخانه حیدری، عنی بنشره المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة. قم.
- . ٥٥. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام - الشهید الثاني، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ ، المطبعة بهمن - قم، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إیران.
- . ٥٦. مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحکیم / ١٤٠٤ هـ منشورات مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی . قم . إیران، طبعة أفسٰت عن الطبعة الرابعة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف .
- . ٥٧. مستند الشيعة - المحقق التراقي، تحقيق مؤسسة آل

- البيت (ع) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الطبعة الأولى /  
ربيع الأول ١٤١٥ هـ ، المطبعة ستارة - قم، نشر مؤسسة آل  
البيت (ع) لإحياء التراث - قم.
٥٨. مسند أحمد - ابن حنبل، نشر دار صادر - بيروت -  
لبنان.
٥٩. مشارق الأحكام - الملا محمد النراقي، تحقيق السيد  
حسين الوحداني الشيرازي، الطبعة الثانية / ١٤٢٢ - ١٣٨٠  
ش، المطبعة سليمان فارسي - قم ، الناشر مؤتمر المولى مهدي  
النراقي.
٦٠. المصباح المنير - احمد الفيومي، ١٩٨٧ م ، مكتبة لبنان،  
بيروت - لبنان.
٦١. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى - الشيخ محمد  
تقي الأملي
٦٢. المصنف - ابن أبي شيبة، تحقيق وتعليق سعيد اللحام،  
الطبعة الأولى / جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، نشر دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٦٣. معالم المدرستين - السيد مرتضى العسكري / ١٤١٠ -

- ١٩٩٠ م، نشر مؤسسة النعيم للطباعة والنشر والتوزيع -  
بيروت - لبنان.
٦٤. المعتبر - المحقق الحلي، تحقيق وتصحيح عدة من  
الأفضل إشراف ناصر مكارم شيرازي / ١٣٦٤ش، مطبعة  
مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، نشر مؤسسة سيد الشهداء  
(ع) - قم.
٦٥. معجم الفاظ الفقه الجعفري - د. أحمد فتح الله، الطبعة  
الأولى / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، مطبع المدخل - الدمام.
٦٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - محمود عبد  
الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة - القاهرة.
٦٧. المغازي - الواقدي، تحقيق د. مارسلن جونس /  
رمضان ١٤٠٥ هـ نشر دانش إسلامي.
٦٨. من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق، تصحيح  
وتعليق على أكبر الغفارى، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
٦٩. متنهى المطلب - العلامة الحلى، تحقيق قسم الفقه في  
جمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ ، طباعة

- ونشر مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة.
- .٧٠. منهاج الصالحين - السيد السيستاني ، الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ ، المطبعة مهر - قم، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم.
- .٧١. منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم ، الطبعة الأولى / ١٤١٥ - ١٩٩٤ م ، نشر دار الصفوة - بيروت - لبنان.
- .٧٢. منهاج الصالحين - الشيخ محمد إسحاق الفياض، الطبعة الأولى، المطبعة أمير - قم، نشر مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض.
- .٧٣. المذهب - القاضي ابن البراج / ١٤٠٦ هـ المطبعة العلمية - قم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- .٧٤. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف - الشيخ الطبرسي ، حققه وقابله جمع من الأئلة وراجعه السيد مهدي الرجائي ، الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ ، مطبعة سيد الشهداء (ع)، نشر مجمع البحوث الإسلامية في قم.
- .٧٥. الموطأ - الإمام مالك، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد

- الباقي / ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م نشر- دار إحياء التراث العربي -  
لبنان.
٧٦. موقع (الإسلام سؤال وجواب) على شبكة الأنترنت  
محمد صالح المُنَجَّد، وجوب تكسير الأصنام.
٧٧. نهاية الإحکام- العلامة الحلي، تحقيق السيد مهدي  
الرجائي، الطبعة الثانية/ ١٤١٠ هـ ، نشر- مؤسسة إسماعيليان  
للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إیران.
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير،  
تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة  
الرابعة/ ١٣٦٤ ش، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر  
والتوزيع - قم - ایران.
٧٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی - الشیخ الطوسي،  
انتشارات قدس محمدی - قم.
٨٠. نهج البلاغة- خطب الإمام علي عليه السلام- شرح  
محمد عبدة، الطبعة الأولى/ ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش، المطبعة  
النهضة - قم، نشر دار الذخائر - قم - ایران.
٨١. نيل الأوطار- الشوکانی/ ١٩٧٣ م ، نشر- دار الجليل -

بيروت - لبنان.

٨٢. الوفي - الفيض الكاشاني، عنى بالتحقيق والتصحيح  
والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني  
«العلامة» الأصفهاني، الطبعة الأولى / أول شوال المكرم  
١٤٠٦هـ، طباعة أفسط نشاط أصفهان، نشر مكتبة الإمام أمير  
المؤمنين علي (ع) العامة - أصفهان.

٨٣. وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي، تحقيق  
مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الثانية/  
١٤١٤هـ المطبعة مهر - قم، نشر مؤسسة آل البيت (ع)  
لإحياء التراث بقم المشرفة.



## الفهرست

|  |    |
|--|----|
| - تقديم.....   | ٥  |
| - أولاً: إن الآثار القديمة بحكم اللقطة.....            | ١١ |
| - ثانياً: إن الآثار القديمة بحكم الكنز والركاز.....    | ١٩ |
| - ثالثاً: إن الآثار القديمة من الأنفال.....            | ٢٨ |
| - الآثار القديمة بحكم الأرض الخربة التي باد أهلها..... | ٣٥ |
| - الآثار القديمة بحكم مَنْ لا وارث له.....             | ٣٨ |
| - الآثار القديمة بحكم الفيء للمسلمين.....              | ٥٠ |
| - رابعاً: إن الآثار القديمة بحكم مجهول المالك.....     | ٥٧ |
| - خامساً: إن الآثار القديمة بحكم مُلك الدولة.....      | ٦٢ |
| - الدنيا وما فيها ملك الإمام عليه السلام.....          | ٦٤ |
| - سادساً: إن الآثار القديمة بحكم الإباحة.....          | ٦٧ |
| - فرع: نبش القبور.....                                 | ٧١ |
| -رأينا في الحفاظ على الآثار القديمة.....               | ٨٣ |
| - الالتزام بنظام الدولة.....                           | ٩٠ |

|   |     |
|---|-----|
| - هل الآثار القديمة تراث محرم يجب إزالته؟   | ١٠١ |
| - توطئة   | ١٠٣ |
| - فتوى ساحة سيدنا الأستاذ السيد السيستاني دام ظله بحرمة التجاوز والاعتداء على الآثار القديمة. | ١٠٥ |
| - فتوى الأزهر الشريف بحرمة الاعتداء على الآثار القديمة.                                       | ١٠٧ |
| - هل الآثار القديمة تراث محرم يجب إزالته؟   | ١١٥ |
| - المصادر والمراجع  | ١٦٧ |
| - الفهرست   | ١٨٣ |

## **صلوات سماحة السيد محمود المقدس الفريضي دام توفيقه**

### **- الدراسات الفقهية ونوعها:**

١. التدخين والصيام (حكم الدخان في نهار شهر رمضان)
٢. الشعر وأهل البيت (ع) في المنظور الفقهي والعقائدي
٣. الذبح خارج مني بين الواقع الحالي والدليل الفقهي
٤. السير على الأقدام إلى كربلاء الحسين - أهدافه. مشروعيته. آدابه.
٥. الإجماع التشرفي بلقاء الإمام المهدي (ع). حقيقته. دلالته. حجته.
٦. فقه الإعلام - المنبر الحسيني انموذجا.
٧. مناسك العمرة المفردة .
٨. الطلقاء في الإسلام حقيقتهم وأحكامهم.
٩. حديث النبي (ص): ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...)  
قراءة في سنته ودلالته.
١٠. إطلاق العيارات النارية في الأفراح والأتراح في المنظور الفقهي.

### **- الكتبات العامة:**

١١. قراءات في وصية الزهراء عليها السلام.
١٢. لقمان الحكيم سيرته ومواعظه.
١٣. ليلة الزفاف في الإسلام اعمالها وأدابها (آداب ليلة الزفاف)

- التحقيقات والدراسات:

١٤. سبيل المداية في علم الدرایة والفوائد الرجالية - المولى علي الخليلي
١٥. تحفة الإخوان في حكم شرب الدخان. هبة الدين الشهريستاني
١٦. الرسالة البهية في سيرة الحاكم مع الرعية (رسالة الإمام الصادق (ع) إلى والي الأهواز)
١٧. أدعية السر (برواية الإمام الباقر عليه السلام)
١٨. القول الواجب في إيمان أبي طالب - محمد علي الفصيح الهندي
١٩. ديوان الإمام الحسن بن علي (ع) (صنعة وتحقيق)
٢٠. ديوان الإمام الحسين بن علي (ع) (صنعة وتحقيق)
٢١. ديوان الإمام زين العابدين علي بن الحسين (ع) (صنعة وتحقيق)

- علم الانساب والتراجم:

٢٢. (وقفة) مع النسب والسابين .
٢٣. معجم مصطلحات النسابين .
٢٤. الشجرة المقدسة من الروضة الغريفية (بحث عن تاريخ الأسرة الغريفية وتراجم رجالها)
٢٥. الشهيد السعيد السيد أحمد المقدس الغريفي المعروف بالمحنة الشرقي.

٢٦. الدرة النقية في نسب السادة الغريفية (ارجوزة في نسبة الشريف)
٢٧. حياة قلم لم يمت (المؤرخ الشهير السيد حسين الأبرقي النجفي)  
المعروف بالسيد حسون البراقى.
٢٨. أستاذ الجيلين العلامة الشيخ محمد رضا العامري الحويزي.
٢٩. ذكرى الشهيد المقدس سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد  
كمال الدين المقدس الغريفى. سيرة وجهاد – وفاء ورثاء.
- وبين يديك:
٣٠. فقه الآثار البابلية والسوورية والآشورية والفرعونية وما شاكلها  
وله جملة من البحوث العلمية النشرة في مجلات النجف الأشرف وغيرها، والأخر  
قيمة الإنعام والطبع.